PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وزارة التعليم العالي و [illegible]

جـــامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان المذكرة

التعاون التجاري جنوب-جنوب

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن

مـــن إعـــداد الطالـــب :

طالب محمد كريم

تحـــت إشـــراف :

أ.د. بن حمو عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د/ تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د/ بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د/ تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا
أ.د/ زناكي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا

السنة الجامعية 2011-2012

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية:

-أ: أستاذ
-ج: جزء
-د: دكتور
-ص: صفحة
ط: طبعة

قائمة أهم المختصرات باللغة الفرنسية:

-A.C.R. : Accord commerciale régional
-A.G.C.S. : L'Accord général sur le commerce des services
-C.E.A. : Communauté Economique Africaine
-C.E.A.O : Communauté Economique De L'Afrique De L'ouest
-C.E.E.A.C. : Communauté économique des États d'Afrique centrale
-C.N.U.C.E.D : Conférence des Nations unies sur le commerce et le développement
-N.P.I. : Nouveau pays industrialisées
-O.M.C. : Organisation Mondiale du Commerce
-O.U.A. :Organisation de l'Union Africain
-O.N.U. : Organisation des Nations Unis
-P : page
- P.M.A. :pays moins avancé
-S.G.P.C. : Le système global de préférences commerciales entre pays en développement

المختصرات باللغة الإنجليزية:

- F.O.B. : Free On Board
- G.A.T.T.: General Agreement on Tarifs and Trade

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

كما هو معروف فإن هناك فارق تنموي بين مختلف الدول، و هذا راجع لإمكانيات كل دولة، سواء طبيعية أو بشرية أو علمية...الخ، أو لأسباب اقتصادية أو سياسية كالبلدان حديثة الاستقلال أو تلك التي تعرف حروب أهلية أو دول الاستعمارية.

وكان للموقع الجغرافي أثر هو الآخر على مستوى تطور الدول، حيث غالبا ما نجد الدول الواقعة في شمال الكرة الأرضية هي الدول المتقدمة، والدول الواقعة في الجنوب هي الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو.[1]

لوحظ في السنوات الأخيرة، كثرة الإدماجات، جهوية كانت أم غير جهوية، هذا من أجل التعاون فيما بين الدول من أجل أهداف وأغراض مختلفة تخص الأطراف، ومس هذا التكامل مواضيع شتى، اجتماعية، تجارية، سياسية...الخ ، وما يجب الذكر هو أن الاتفاقيات المبرمة بينها يمكن أن تشمل مواضيع عدة ولا تقتصر على واحد فقط، كذلك دول الأطراف كانت مختلفة، المتقدمة منها و النامية، أي أنه يوجد تعاون شمال شمال، جنوب جنوب، شمال جنوب.[2]

لقد كانت أغلب الإتفاقيات الموجودة في المجتمع الدولي بين الدول المتقدمة و الدول السائرة في طريق النمو، أما التعاون جنوب جنوب فكان يعتبر إستثناء، حيث كانت التبادلات شمال جنوب أكثر بكثير من تلك الخاصة بالجنوب، وهذا لإعتبارات سواء تاريخية كالإستعمار أو لسيطرت دول الشمال في تلك الفترة (وإن أنه ما زالت تسيطر الآن لكن بصفة أقل) على العلاقات الدولية.

كذلك دول الجنوب لم تتجه في تلك الفترة إلى التبادلات مع دول السائرة في طريق النمو حتى لا تعرض علاقاتها مع دول الشمال للزوال، والتي كانت تمثل أهم مداخيلها و كذا لسيطرتها عليها.

إن القواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية آنذاك هي تلك المعلن عنها في الإتفاقية الخاصة ب .G.A.T.T، و هي التبادل الحر، عدم التمييز والتناسب في التبادلات، لكن[3] تطبيق هذه الأحكام على العلاقة شمال-جنوب تكون مضرة أكثر على على الطرف الضعيف (أي دول الجنوب)، هذا ما أدى بإتفاقية .G.A.T.T في 1964 إلى تعديلها تحت ضغط الدول السائرة في طريق النمو، والذي مس أحكام عدم التمييز، التناسب في التبادلات، و نص على إستثناءات وتعامل خاص لدول الجنوب.[4]

رغم كل هاته الإصلاحات إلا أن الدول السائرة في طريق النمو لم تكن راضية على وضعها في المجتمع الدولي وهو ما حثها على التعاون فيما بينها، حتى وإن كان التعاون بينها كان قبل ذلك ويرجع للحقبة الإستعمارية، أين كان التعاون يمس إلا المجال السياسي أو العسكري ، وكان لا يتصف بالصفة الرسمية .[5]

---

[1] أنظر: د.سامي عفيف حاتم.-الإتجاهات الحديثة في الأقتصاد الدولي و التجارة الدولية-مبادىء اقتصاديات التجارة الدولية-الدار المصرية اللبنانية-الكتاب الأول –سنة2005-ص339،340.

[2] Voir www.ofce.sciences_po.fr/pdf/documents/rieber-tran.pdjaleur

[3] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, quelques expériences ou tentations d'intégration, Martinus, Nijhoff publishers, Londres, 1993, p. 35.

[4] Voir A.Mahiou «les implication du nouvel ordre économique et le droit international» revue belge de droit international ,1976, №2, p 421.

[5] Voir Ahmed Mahiou. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, op.cit,p 38 ,39.

لكن أول من اهتم بالحوار جنوب-جنوب هو حركة عدم الانحياز[6] خاصة في قمة الجزائر في 1973/09/05، كذلك في مؤتمر هافانا (كوبا) في 1976/08 والذي حث كذلك على التعاون جنوب-جنوب، مؤتمر نيودلهي1983 هدفه تنمية وترقية التعاون جنوب-جنوب، مؤتمر بلغراد في 1989/08 الذي نص على تنمية سياسة التعاون جنوب جنوب للحد من تحديات النظام الدولي الجديد، و أخيرا قمة جاكارتا (إندونيسيا) في 1992/08 التي طلبت من دول الأعضاء تجسيد التعاون جنوب-جنوب.[7]

كذلك كان للأمم المتحدة دور في إرساء فكرة التعاون جنوب-جنوب من خلال الإعتراف بالدول السائرة في طريق النمو داخل هياكلها، من خلال منحها مقاعد، تنظيم مختلف التكامل و التعاون فيما بينها.

إن التجمع بين هذه الدول جسد داخل .C.N.U.C.E.D بإحتوائها على ثلاث جهات لجنوب إفريقيا، آسيا، و أمريكا اللاتينية، في إطار مجموعة سبعة و سبعين، لمواجهة البلدان الغربية و الإشتراكية ، وكان لها دور فعال في تطوير و الإرتقاء بالتعاون جنوب-جنوب من خلال إحصاءاتها ونصها على عدة ميكانزمات وتدابير لإبرام هاته الإتفاقيات.[8]

بعد كل ما ذكر، فإن دراستنا تتمحور حول التعاون جنوب جنوب، أي أننا لن نتطرق للتعاون شمال جنوب أو التعاون شمال شمال، لكن يمكن أن نتحدث عنهم في بعض الحالات التي تستوجب ذلك، كذلك نقتصر في دراسة التعاون جنوب جنوب، الجانب التجاري فقط دون الجوانب الأخرى.

لقد كان للعولمة أثر كبير على التجارة العالمية و بالتالي على خريطة التجارة العالمية، حيث أضحت هذه الأخيرة تتأثر بتيار التبادلات التجارية وأماكن الإستثمار. فمنذ 1995، تصاعدت التجارة العالمية للسلع و الخدمات لتصل نسبة نمو قدرت بحوالي 7.5% سنويا، و هو ما كان لدول الجنوب نصيب فيه حيث أنها بلغت حصتهم في هذه التجارة من 29% في 1996 إلى 37% في 2006 و هي في تزايد مستمر إلى يومنا هذا.[9]

كما لجأت الدول السائرة في طريق النمو إلى تحسينات و تطوير إمكانياتها في الإنتاج و قامت بتنويع اقتصادها و تجارتها، وكان هذا بإقتداء بالدول المتطورة وخاصة الأوروبية منها، و بالتعاون من دول الجنوب فيما بينها، حيث أصبحت هذه الدول هي المحرك لتطور التبادلات التجارية الدولية، وتمكنت من الاستغلال الحسن للثروات الطبيعية التي تزخر بها، وأصبحت التجارة جنوب جنوب تمس حتى المواد الأولية والتي كانت في السابق تخص إلا تجارة جنوب شمال، كذلك أضحت تنتج وتقدم خدمات لم تكن توفرها من قبل.[10]

هذا ما أدى بدول الجنوب تنمية صادراتها نحو الدول الأخرى و خاصة الدول السائرة في طريق النمو، وهذا بتزايد العرض و الطلب من دول الجنوب، حيث تضاعفت تجارة جنوب جنوب للسلع بثلاث أضعاف في ظرف عشر سنوات، فكانت 577 مليار دولار في 1995 و أصبحت حسب آخر لإحصاء من .C.N.U.C.E.D إلى 2000 مليار دولار في 2006، و

---

[6] تأسست حركة عدم الانحياز في 1955 بإندونيسيا ، وتضم دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، وقد تأسست بموجب مؤتمر باندونغ (إندونيسيا)

[7] http://missoft.ahlamontada.com/t544-topic

[8] Voir Ahmed Mahiou. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, op.cit,p 40 ,.41

[9] إحصاء قامت به .C.N.U.C.E.D موجود في التقرير TD/425 في 11 فيفري 2008 ص .2

[10] Voir CNUCED : Emergence d'un nouveau sud et rôle des échanges sud-sud comme moyen d'intégration régionale et interrégionale en vue de développement. TD/425 – 11 Février 2008, p2.

في نفس السنة قدرت نسبة التبادلات جنوب جنوب في التجارة العالمية ب 17% و 46% من التجارة الخارجية لدول الجنوب.[11]
أما فيما يخص تجارة الخدمات فارتفعت من 400 مليار دولار في 1980 إلى 2800 مليار دولار في 2006، وتمثل تجارة جنوب-جنوب للخدمات نسبة 10% من التبادلات العالمية للخدمات.[12]
إن كل هذا التطور الذي حققته الدول العالم الثالث، سواء في إمكانياتها أو في تبادلاتها فيما بينها كان بفضل الاتفاقيات التجارية الجهوية أو تلك التجمعات المنشأة بينها والتي حققت نجاحا ملحوظا، وربما أكثر من تلك التجمعات الخاصة بدول الشمال، كالتجمع الإقتصادي الإفريقي الذي يضم كل دول القارة والذي كان له دور فعال في تطور ونمو بعض الدول الأطراف في التجمع.[13]
لكن تتبادر في الأذهان بعض التساؤلات وهي على العموم : كيف يتم إكتساب التعاون التجاري جنوب-جنوب الطابع القانوني؟ هل هناك إتفاقيات تنظم هذا التكامل بين دول الجنوب؟ ما هو محل هذا التعاون؟ أين تتم هاته التبادلات؟ هل في إطار أسواق حرة أو تجمعات إقتصادية إلى غير ذلك؟ وإن كانت موجودة كيف يتم عملها؟ وهل حققت أهدافها المرجوة؟
بعد كل ما ذكر فإننا نتطرق للإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب-جنوب من خلال التحدث عن أسباب ظهور هذا التعاون و أوجه التكامل بين الدول السائرة في طريق النمو والذي هو موضوع الفصل الأول، ثم ندرس ميدان تطبيق التعاون التجاري جنوب-جنوب من محل التعاون إلى مجال قيامه بذكر بعض الأمثلة عن الأسواق والتجمعات ذات أهمية بالغة على دول العالم الثالث، و هذا هو موضوع الفصل الثاني.

[11] Voir C.N.U.C.E.D T. D. / 425, Op. Cit., p 2.
[12] Voir C.N.U.C.E.D T. D. / 425, Op. Cit., p 2.
[13] رضا عبد السلام-العلاقات الدولية الإقتصادية بين النظرية و التطبيق-المكتبة العصرية-المنصورة-مصر-سنة2007.ص58

الفصل الأول:
الإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب جنوب

مقدمة الفصل :

إن التعاون التجاري جنوب جنوب من أبرز وسائل التكامل بين الدول النامية من أجل مواجهة الواقع التجاري العالمي ومختلف التحديات التي تواجهها في هذا مجال ، مما أدى بمجمل هذه الدول إلى إبرام عدة معاهدات بينها سواء ثنائية أو متعددة الأطراف،وكان للدول العربية نصيب منها باعتبارها دول سائرة في طريق النمو ومن أهم أوجه التعاون بينها هي منطقة العربية للتبادل الحر الكبرى .كذلك لا يجب إغفال الدور الكبير الذي تلعبه الاتفاقية الخاصة بالنظام الكلي للامتيازات التجارية SGPC،والتي أنشأت بمبادرة من CNUCED،والتي لها دور كبير في تطور و إزدهار التعاون التجاري جنوب جنوب.

لذلك فهل هذه الإتفاقيات لها دور فعال لإزدهار و تطور دول الجنوب؟ وهل أن مختلف التكتلات الإقتصادية سواء جهوية أو غير جهوية حققت الاهداف المرجوة منها؟

هذا ما سنجيب عنه في هذا الفصل من خلال عرض التحديات التي تواجه دول الجنوب(المبحث الأول) من حيث أسباب توسع تجارة جنوب جنوب ودور CNUCED في التعاون التجاري جنوب جنوب،ثم تطرقنا إلى أوجه التكامل بين دول الجنوب (مبحث الثاني)، حيث درسنا بعض الإتفاقيات بين دول الجنوب ثم تعرضنا بصفة مدققة نوعا ما الإتفاقية الخاصة بالنظام الكلي للإمتيازات التجارية SGPC .

المبحث الأول: التحديات التي تواجه دول الجنوب

اختلف المختصون في اختيار معيار يعتمد عليه في التفرقة بين البلاد المتقدمة و البلاد المتخلفة، إذ أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع للتخلف الإقتصادي ينطبق على البلدان الواقعة في سيطرة الدول المتقدمة، لأن هذه البلدان و إن إجتمعت في خصائص مشتركة و منها خاصة أنها واقعة في جنوب الكرة الأرضية حيث يطلق عليها "دول الجنوب"، لكنها تختلف إختلافا عميقا و عاما في ظروفها الطبيعية و الإقتصادية و درجة نضجها و ملائمتها للتطور.[14]

و على ذلك يمكن تعريف دول الجنوب : بأنها الدول الزراعية أو الإستراتيجية التي يتوفر فيها الموارد الطبيعية أو البشرية غير المستعملة و التي لا تملك الجهاز الإنتاجي.[15]

و على ضوء التخلف الذي تعرفه دول الجنوب و في سبيل سعيها للتطور و الإرتقاء إرتأينا أن نظهر أولا أسباب توسع تجارة جنوب-جنوب ثم نتطرق إلى دور C.N.U.C.E.D. في التعاون التجاري جنوب-جنوب.

المطلب الأول: أسباب توسع تجارة جنوب-جنوب

هناك عدة معايير تعتبر من الأسباب الهامة لتوسع تجارة جنوب-جنوب منها ما تعتبر سلبية و اختلال هيكل الصادرات و التبعية الإقتصادية لدول الشمال و منها إيجابية كتزايد العرض و الطلب، تعدد نظم التقسيم في الإنتاج في الإقتصاد العالمي و تحسن في ميدان التسهيلات و النقل.[16]

الفرع الأول: المعايير السلبية لتطور تجارة جنوب-جنوب

إن هذه المعايير هي كالآتي:

أولا: إختلال هيكل الصادرات

ترجع نشأة إختلال هيكل الصادرات إلى ظروف تاريخية معينة تم فيها إندماج إقتصاديات الدول المتخلفة في السوق الرأسمالي العالمي في القرن التاسع عشر، و قد استنتج هذا الإندماج قيام نوع من التخصص الدولي في إطار هذا السوق العالمي و الذي بموجبه تخصص الدول المتخلفة في إنتاج المواد الأولية، و تخصص الدول المتقدمة في إنتاج السلع الصناعية.[17]

وكما هو معلوم أن التجارة الخارجية تحتل مركزا مهما ومؤثر في إقتصاد دول الجنوب(دول العالم الثالث)،و هو ما ينعكس بشكل جلي على مسار تطورها،وهذا هو الحال كذلك بالنسبة

---

[14] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – مؤسسة شباب الجامعة – إسكندرية – مصر – ص 19.

[15] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق –ص 19

[16] أنظر : فتحي خليفة علي – مبادئ علم الاقتصاد – ج2 – 1995 – ص 131

[17] أنظر : فتحي خليفة علي – مبادئ علم الاقتصاد – المرجع السابق – ص 131.

للدول المتقدمة لكن الإختلاف يكمن في أن هذه الأخير حجم صادراتها يفوق حجم إستيراداتها،عكس دول الجنوب التي تستورد أكثر مما تصدر.

كذالك تعاني دول المتخلفة من ظاهرة عدم تنوع في الصادرات أو كما يطلق عليه إختلال هيكل الصادرات مثلا الجزائر صادراتها تتمثل بصفة شبه كلية في المحروقات،وهذا ما قد يؤدي إلى إضطراب في إقتصادها إذا ما لحق بتلك السلعة ظروف قد تنقص من كميتها أو من قيمتها ،حيث أنها تشكل نسبة كبيرة من دخلها القومي.

و مما لا شك فيه أن الإختلال في هيكل الصادرات يمثل إمتدادا للاختلال في الإنتاج و نتيجة مباشرة له، و الذي يعود أساسا للتخصص و تقسيم العمل الدولي الذي تم فرضه من قبل الدول المتقدمة على الدول النامية (دول الجنوب) حيث تخصصت الأولى بإنتاج المواد الأولية و تصديرها للدول المتقدمة، في حين تخصصت الدول المتقدمة بتصنيع هذه المنتجات و إعادة تصديرها إلى دول الجنوب بشكل سلع مصنعة. [18]

إن التخصص و تقسيم العمل الدولي هذا، المجحف بحق الدول المتخلفة و الذي تم على حسابها و لخدمة الدول المتقدمة، و قد أدى إلى نشوء آثار خطيرة على تجارة هذه الدول، و برزت بشكل تقلبات واسعة في حصيلة الدول المتخلفة من صادراتها للمواد الأولية الناجمة عن اضطرابات في حجم هذه الصادرات أو في أسعارها او الإثنين معا، و بالتالي قي قيمتها في السوق العالمية.

إن التقلبات في حصيلة صادرات الدول المتخلفة من المواد الأولية نجم عن إنخفاض معدلات الزيادة في الطلب على صادرات هذه الدول من المواد الأولية، و مما أدى إليه ذلك من انخفاض نسبة الصادرات من المواد الأولية إلى التجارة الدولية بشكل عام، و انخفاض حصة دول الجنوب من الصادرات الدولية من المواد الأولية إضافة إلى اتجاه معادلات التبادل الدولي لأن تكون على حساب الدول المتخلفة و لصالح دول الشمال.

كما يلاحظ أن حصة الصادرات من المواد الأولية إلى الصادرات الدولية الإجمالية من السلع المختلفة قد اتجهت إلى الانخفاض بسبب محدودية الإنتاج من ناحية و التوسع في إنتاج السلع المصنعة من ناحية أخرى، كما أن حصة الدول العلم الثالث من الصادرات الدولية بالمواد الأولية اتجهت هي الأخرى للانخفاض، حيث أن دول الجنوب أخذت في السنوات الأخيرة تستخدم محليا قدرا متزايدا من إنتاجها من المواد الأولية في صناعتها الناشئة، إضافة إلى التبادل الدولي يتجه لصالح بلدان الشمال و على حساب دول الجنوب، و ذلك بسبب أن الزيادات التي تحصل في أسعار صادرات الدول المختلفة إلى الدول المتقدمة هي أقل بكثير من الزيادات التي تحصل في أسعار استرادات هذه الدول منها بحيث يؤدي ذلك إلى صادرات الدول المتخلفة تشتري بقدر أقل من الاسترادات التي كان يتم الحصول عليها

[18] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص 31.

خلال الفترات السابقة و هذا ما يصب في صلح الدول المتقدمة على حساب الدول المتخلفة.[19]

ثانيا: التبعية الإقتصادية للخارج و الضغوط الخارجية

يتميز عالمنا المعاصر بسيطرة إقتصاديات دول الشمال على إقتصاديات دول الجنوب التي تعتمد على الزراعة و النشاط الإستخراجي دون أن يقوم بها صناعة متقدمة نمتلك جهاز إنتاجي متقدم.

و قد شهد القرن الماضي إنسياب عمليات كبيرة من رؤوس الأموال الأجنبية إلى بلدان الجنوب، و لم تعمل هذه الأموال الأجنبية على تطوير البنيان التجاري في تلك البلدان بل عملت على التركيز على إنتاج المواد الأولية اللازمة لصناعات الدول المتقدمة، و لذلك نجد في الدول النامية واجهة صناعية متقدمة لإنتاج المواد الأولية، ثم تجارة مختلفة لباقي الصناعات إن وجدت. و في الجزائر مثلا عمل الإستعمار على سبيل المثال على تخصيص الجزائر في إنتاج الحلفاء التي تحتاجه المصانع الفرنسية و زيادة إنتاجه لحاجة هذه الأخيرة إليه.[20]

كذلك تمثل التجارة الخارجية للدول النامية أهم صورة من صور التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة، فصادرات البلدان النامية تمثلت في المواد الزراعية و الإستراتيجية، لتشغيل مصانع الدول المتقدمة التي تحصل عليها بأقل الأسعار و بأبخص الأثمان ثم يعاد تصدير هذه المصنوعات إلى بلدان الجنوب بأعلى الأسعار.

و تخضع أسعار المواد الأولية لسيطرة دول الشمال، بالإضافة إلى تقلبات أسعارهده المواد و اعتماد أغلب الدول النامية على محصول واحد كالبترول بالنسبة للجزائر، السعودية، الكويت، القطن بالنسبة لمصر، كذلك تنعكس الأحوال الإقتصادية سواء رخاءا أو كسادا في الدول المتقدمة على الدول النامية التابعة إقتصاديا لها.

كذلك تتضح التبعية في الاعتماد على المعونات و القروض الميسرة نتيجة لعدم الإستثمار في الاقتصاد الوطني للدول النامية.[21]

أما فيما يخص الضغوط الخارجية، أي من دول الشمال المتقدمة فلا شك أن استخدام هذا الضغط يتم سواء من خلال العلاقات الثنائية أم من خلال المؤسسات الدولية المانحة مثل البنك الدولي ، فهذا الأخير يستعمل لغرض التحولي الديمقراطي أو ما يطلق عليه إسم المشروطية السياسية لمنح المعونات و القروض Political conditionality.

و في هذا الأمر صرح (هيرمان كوهين) مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الإفريقية في أفريل عام 1999م، بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الإقتصادي و حقوق الإنسان فإن

[19] أنظر: فليح حسن خلف – التنمية و التخطيط الإقتصادي – دار الكتاب العالمي – سنة 2006 – ص 52، 53.
[20] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص 33.
[21] أنظر : عامر دياب التميمي – إتفاقية الجات و آثارها الثقافية – مجلة العربي – الكويت – العدد 477 – 1998 – ص 15.

التحول الاقتصادي قد أصبح شرطا ثالثا لتلقي المساعدات الأمريكية، و نصح "كوهين" الدول الإفريقية بضرورة الأخذ بالنموذج الغربي للديمقراطية.[22]

و في يونيو من نفس العام أكد وزير الخارجية البريطاني حينذاك "دوغلاس هيرد" نفس المعنى السابق حينما قال "أن المساعدات البريطانية سوف تمنح للدول التي تتجه نحو التعددية، و التي تحترم القانون و حقوق الإنسان، و مبادئ السوق".[23]

و في يونيو من نفس العام أثناء المؤتمر الفرنسي الإفريقي، أشار الرئيس الفرنسي "ميتران" حينذاك أن المساعدات الفرنسية في المستقبل سوف تمنح للدول التي تتحرك صوب الديمقراطية.[24]

و كما هو معلوم فامتلاك دول الشمال إمكانيات معينة و توفر ظروف ملائمة استطاعت من خلالها تحقيق تطور نسبي فيها، و هذه الدول هي خاصة انجلترا، ألمانيا، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث استطاعت من خلال هذا التطور تقدم ملموس في كافة المجالات، و قد عملت هذه الدول من خلال حركة تطورها، و ضمانا لتوفير مستلزمات هذا التطور على إعاقة تطور بلدان الجنوب، و توظيف حركتها بالشكل الذي يسهم في استمرار حالة التقدم فيها من خلال العلاقات الدولية الغير المتكافئة.[25]

و لقد تم فرض العلاقات الدولية الغير المتكافئة هذه بأساليب شتى من بينها الإستعمار و السيطرة المباشرة على دول الجنوب، و مدى السيطرة الغير المباشرة من خلال شركات هذه الدول التي تم زرعها داخل البلدان الأخرى التي يطلق عليها في الوقت الحاضر الدول المتخلفة أو دول الجنوب، من خلال علاقات التبادل التي تتم في إطار كل ذلك و في ظروف إحتكارية أو شبه إحتكارية و لذا يتم التوصل إلى نتيجة هي أن معظم البلدان المتخلفة عانت من سيطرة الدول المتقدمة في السابق بدرجات مختلفة، و من أن الدول التي لم تخضع لمثل هذه السيطرة لم تتح لها مجالات التطور الطبيعي لها، حيث وجدت نفسها أمام منتجات الدول المتقدمة، و ضعف قدرتها على التنافس معها، و تيسير الحصول عليها من تلك الدول عن طريق إيجاد على بعض الطرق الأخرى التي تسد حاجتها و منها التعاون فيما بينها.

ولابد من الإشارة أن من أبرز الأدوات التي استعملت في فرض هذا النوع من الضغوط و التبعية هو الاستعمار الذي تم فرضه بالقوة المباشرة و غير المباشرة و الذي حصر علاقات تبادل الدول الأخرى بالدول المسيطرة عليها، و عدم السماح لإقامة علاقات مع دول أخرى أو إقامة صناعات أو نشاطات إنتاجية تتنافس نشاطاتها الإنتاجية إلا بموافقتها، و في إطار ذلك تم إتباع سياسات تجارية يقتصر الاستيراد و التصدير فيها على الدول التابعة مع الدولة المستعمرة.

[22] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص34

[23] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص34

[24] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص34

[25] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص 34-35.

و بسبب كل ما سبق عجزت التجارة الخارجية مع دول الشمال عن أن تمارس دور المضاعف في الاقتصاد المتخلف بسبب تشكيلها مصدرا مهما لاستنزاف ثروات و موارد البلدان المتخلفة، و كذلك ارتفاع الميل الحدي للاستيراد، و بالتالي عجزت الاستثمارات الأجنبية الآتية من الشمال و كذلك الزيادة في صادرات البلدان المتخلفة من المنتجات الأولية على أن ترتفع باقتصاد دول الجنوب.وأن هذا الاستثمار الأجنبي و التجارة مع العالم الخارجي المتقدم و الديون و المساعدات التي حصلت عليها عملت في إطار ذلك لتكون أدوات تساهم بشكل أساسي في توفير مستلزمات استمرار عملية التطور[26] في البلدان المتقدمة، و على حساب إعاقة عملية التطور في البلدان المتخلفة و بالتالي إستمرار حالة التخلف فيها.[27]

الفرع الثاني: المعايير الإيجابية لتطور تجارة جنوب جنوب

بعد تطرقنا للأسباب السلبية التي أدت إلى توسع و تطور تجارة جنوب-جنوب من اختلال هيكل الصادرات و التبعية الإقتصادية للخارج و الضغوط الأجنبية، سوف نتطرق للأسباب الإيجابية لتوسع هذا النوع من التعاون جنوب-جنوب و هو كالآتي منها زيادة العرض و الطلب في الجنوب،تعدد نظم تقسيم في الإنتاج في الإقتصاد العالمي، و تحسين في ميدان التسهيلات و النقل.

أولا: تزايد العرض و الطلب

إن التجارة الجهوية هي ممولة أساسا بالتبادلات التجارية بين البلدان الصناعية الجديدة في آسيا، فالتبادلات التجارية بين هذه الدول النامية لآسيا الشرقية و آسيا جنوب شرقية تمثل 70% من القيمة الإجمالية للتجارة جنوب-جنوب، أما التبادلات القارية بين دول الجنوب الأخرى هي أيضا في تصاعد مستمر، خاصة في المجال الصناعي.

إن بلدان الجنوب النشطة كالصين مثلا تشجع كذلك الصادرات الآتية من دول النامية الأخرى بما في ذلك الدول الأقل تقدما، و هذا بتزايد طلبها على المحروقات و المواد الأولية، حيث أن تطورهم الصناعي السريع و حجم الكبير لأسواقهم زيادة في قدرتهم الشرائية خلقت طلب ضخم لمختلف المواد و المنتجات الآتية من عدة نواحي الدول النامية، خاصة مع ثمنها المنخفض و جودة إنتاجها.[28]

فهذا التوسع في تجارة جنوب-جنوب أثر فيه الطلب الآتي من الدول الجنوب النشطة و المشجع من طرفها كمشروع ناجح إقتصاديا و خاصة للدول النامية ذات الدخل الضعيف، عكس التبادل الكلاسيكي شمال-جنوب مع الإتحاد الأوروبي أو مع الولايات المتحدة الأمريكية أين العقود المنظمة لصادراتها تشبه إلى حد كبير عقود الإذعان، أي أن الدول المتقدمة تفرض شروطها على دول الجنوب، أما فيما يخص التعاون جنوب-جنوب فالأطراف المتعاقدة تكون في مركز متكافئ.

---

[26] أنظر: عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – المرجع السابق – ص 34-35.

[27] أنظر: فليح حسن خلف – التنمية و التخطيط الإقتصادي – مرجع سابق – ص 100-101.

[28] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 8.

ثانيا: تعدد نظم تقسيم الإنتاج في الإقتصاد العالمي

حسب دراسة قام بها الفقهاء و التي انجزت في 1998، فهناك حوالي 30% من التجارة العالمية للآلات و تجهيزات النقل تحتوي على عناصر تكون محل تحويل دقيق أو تكون محل تغليف أو تعليب.[29]

إن السنوات العشر الأخيرة، إزدادت الصادرات من هذا النوع من السلع السالفة الذكر بطريقة جد سريعة أكثر من السلع البسيطة.

في وقتنا الحالي أصبح التقسيم في الإنتاج طريقة معروفة لصناعة معظم المواد القابلة للاستهلاك، من المواد الغذائية و الألبسة إلى السلع الإلكترونية و الأدوات ذات الدقة العالية، التقسيم في الإنتاج يطبق خاصة في الدول النامية و خاصة الجنوب النشيط لآسيا الشرقية و جنوب شرقية، و عموما في إطار التجارة الثلاثية (جنوب-جنوب-شمال) و التي تخص عادة السلع و العناصر الكهربائية أو الإلكترونية، السيارات، أجهزة الإتصالات، أجهزة الحاسوب/ ... إلخ.

كما يجب الذكر أن الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا فعالا في تطور هذا التقسيم في الإنتاج، حيث أنه منذ سنوات الثمانيات الشيء الذي يجبر على تحويل الإنتاج بإتجاه الدول النامية هو خاصة مشكل الأداء الجيد، مثلا إنخفاض نسبة الضرائب و وجود اليد العاملة و رخصها، فبفضل هذه الأسباب أصبح سوق دول الجنوب مزدهر مع زيادة الطلب على السلع المصنعة من طرف الدول النامية فيما بينها.

هناك عدة أجهزة أو عناصر تتطلب عدة مراحل للإنتاج تصنع في الدول النامية من نفس المنطقة مثلا آسيا الشرقية حيث تقسم بينهم هذه المراحل من أجل خلق إقتصاد متوازن و هذا ما يولد شبكة إنتاج داخل هذه المناطق السائرة في طريق النمو.[30]

إن الشركات المتعددة الجنسيات للدول النامية أصبحت أكثر نشاطا فيما يخص التقسيم في الإنتاج خاصة عن طريق ابتلاع الشركات (Fusions) أو شراءها كما أن عددها في تزايد مستمر، حيث أن شبكات الإنتاج أو البيع الخاصة بها أصبحت تشمل العالم بأكمله، ففي 2005، الشركات متعددة الجنسيات للدول النامية المئة الأولى منها متخصصة خاصة في مجال الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية و أجهزة الحاسوب.[31]

ثالثا: تحسين في ميدان التسهيلات و النقل

إن التطور الملحوظ في تجارة جنوب-جنوب مرتبط بوجود شبكات عالمية في النقل البحري، إعادة التنظيم في الموانئ و الإستثمارات في البنى التحتية للنقل. كما أن تجارة جنوب-جنوب استفادت من وضع تحت تصرفها شبكات العالمية التي تربط الجهات البحرية شمال جنوب و شرق-غرب عن طريق موانئ متعددة.

---

[29] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 8.
[30] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 8.
[31] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 9.

إن التطور في التواصل بين مختلف الجهات وضع عدة دول في الشروط الملائمة من أجل الإرتقاء بمنافسة صناعاتها و شركاتها التجارية على المستوى العالمي.

كما أن التغيير المدرج في طرق و هياكل النقل و تطور التجارة العالمية شجع في تزايد ملحوظ في الطلب على الخدمات المينائية. حيث التجارة العالمية ترتكز الآن أكثر على النقل البحري الذي يعتبر أكثر استعمالا من طرف الدول و هذا ما حول الموانئ إلى نقاط مركزية رابطة بينها شبكات وطنية و دولية للنقل.

كذلك الموانئ المجهزة جيدا تعتبر عنصر أساسي و ضروري للبنى التحتية المادية و الإدارية لأي دولة ما. و بما أن الدول النامية أو كما تسمى دول الجنوب تعتبر من أحسن المواقع الإسترتيجية و تملك إمكانيات كبيرة للاستثمار، هذا ما شجع مستثمري النقل البحري [32] تختارها كمركز للعمل فيها[33]

المطلب 2: دور C.N.U.C.E.D. في التعاون التجاري جنوب-جنوب

منذ إنشاء C.N.U.C.E.D. سنة 1964 ظهر التعاون الإقتصادي بين دول النامية و المعتبرة ككماليات الضرورية للتدابير الدولية للتطور هذه الدول.

فكان لها دور فعال في المساهمة في تقوية التعاون بين هذه الدول و الدول المتقدمة و من أجل هذا أبينا أن ندرس في بحثنا هذا التعاون الجهوي و الغير جهوي في سياسات التجارة و الإستثمار (فرع 1) تبادل الخبرات و الأفكار على الواردة من الجنوب في مواجهة رهنات التطور (فرع 2)، تقوية سوق الأموال في الجنوب (فرع 3)، ترقية التسهيلات في التبادلات و دخول خدمات النقل (فرع 4). التعاون الثلاثي : جنوب-جنوب-شمال.

الفرع 1: التعاون الجهوي و الغير الجهوي في سياسات التجارة و الإستثمار

إن سياسات تحرير التبادلات و ترقية الإستثمار يلعبون دورا فعالا في تطور التجارة و الإستثمار بين دول الجنوب في إطار جهوي و غير جهوي.

فيما يخص التبادلات جنوب-جنوب، يجب تدعيم و مواصلة سياسة حرية تبادلات جنوب-جنوب، و هذا عن طريق إبرام و تطبيق الفعلي للإتفاقيات التجارية جنوب-جنوب، و كذلك يجب إكمالها بتقديم رؤوس الأموال من أجل إنشاء البني التحتية للنقل الجوي، النقل الحديدي البري و البحري، و كذلك تدابير خاصة بتسيير الدخول إلى الأسواق.

مثلا : التنسيق فيما بينها، المراقبة و تقييم للمطابقات ... إلخ.

إن الإستثمارات في مجال البحث من أجل التطور هو تعاون تقني وهي أيضا ضرورية من أجل تدعيم أسس علمية و تقنية في العلاقات الإقتصادية المستقبلية.

[32] مستثمري النقل البحري هم أصحاب بواخر النقل، مقاولي الشحن، وسطاء سندات الشحن.

[33] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 9.

يعتبر الجيل الجديد من إتفاقيات التعاون الغير جهوية جنوب-جنوب، كالتعاون الثلاثي مساعد لدول الجنوب على الإستفادة من الإيجابيات الموجودة فيما بينها كما هو الحال في التعاون الثلاثي جنوب-جنوب-شمال.[34]

إن الدورة الثالثة للمفاوضات الخاصة بالإتفقايات المتعلقة بالنظام العام للإمتيازات التجارية S.G.P.C. المعلن عنه في C.N.U.C.E.D. حاسم في هذا الإطار ، فتبنى هذا الأخير البنود المذكورة في S.G.P.C. خاصة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالدول الأقل تقدما (P.M.A.) و قواعد أخرى الواجب احترامها، مع وجود إتفاقيات المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة

ويجب ذكر دور (O.M.C.) و الإتفاقيات الجهوية للتعاون جنوب-جنوب، حيث نشط و شجع الطلب على السلع و الخدمات بين الدول النامية.

في إطار العلاقات الإقتصادية شمال-جنوب، هناك عدد متزايد من الدول المتقدمة تبرم معاهدات للتبادل الحر مع دول نامية أو مع مجموعات جهوية أو شبه جهوية للجنوب، كما أنه هناك نوع جديد من إتفاقيات التعاون الجهوي شمال-جنوب و التي في بعض الحالات تحل محل الإمتيازات التقليدية لصادرات الدول النامية، ليس فقط بخفض التعريفات (tarifs) و إنما حتى عن طريق إلغاء أو إنقاص من العراقيل التي تمنع من دخول الأسواق، مثلا عراقيل غير تعريفية، و الهدف من كل هذا هو منح إمكانيات تجارية للدول النامية في جميع المراحل من الإنتاج إلى التصدير.

فضلا عن خبرتها في مجال التجارة، الاستثمار و التطور C.N.U.C.E.D. يمكن لها المساعدة في تعليم و تعريف للنماذج الجديدة في التعاون التجاري المالي جنوب-جنوب بتمثيلها دور "مرسل" أو "المضاعف" للتطور. ففي مجال التجارة،كما هو معروف أن C.N.U.C.E.D. تدرس بطريقة علمية و تحليلية مدققة لأحسن التطبيقات الخاصة بالتبادلات جنوب-جنوب من أجل تطويرها و تنميتها خاصة تلك التي كان لها أثر إيجابي و تطبيقها على مختلف التعاونات جنوب-جنوب.

ويجب الإشارة أن C.N.U.C.E.D. وضع تحت التصرف نظم خاصة بالإعلام فيما يتعلق بالتبادلات جنوب-جنوب، و هذا يعتبر إيجابي من أجل تبيان معلومات خاصة بالعراقيل الغير تعريفية التي تؤرق الدول النامية، فتواصل دائما عملها مع F.A.O.، [35]

F.M.I.، C.C.I. و O.N.U.D.I.، البنك العالمي O.M.C. و O.C.D.E. كمتطوع و مقنن للمعلومات الأساسية الخاصة بالعراقيل الغير تعريفية التي تضر بالدول النامية.

C.N.U.C.E.D أعلن عن مبادرة لإنشاء شبكات خاصة بالإتفاقيات التعاون الجهوي للدول النامية، و ترتكز على وضع تحت تصرفها (الدول النامية) الخبرات المستعملة فيما بينها من الإرتقاء بها للمصاف العالمي، و هذه المبادرة تسمح بتدعيم التبادل الدوري لهذه الخبرات.[36]

[34] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 9-10.
[35] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 17.

C.N.U.C.E.D. يمكن لها أن تسمح في إطار تنمية و تسهيل التبادلات السلع و الخدمات بين الدول النامية و الدول ذات الإقتصاد المتطور.

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن إزدهار تجارة جنوب-جنوب يتطلب التطبيق الجيد لـ S.G.P.C. و التي تعتبر C.N.U.C.E.D. الضامن لحسن تطبيق بنوده.

فرع 2: تبادل الخبرات و الأفكار الواردة من الجنوب في مواجهة رهانات التطور.

إن تطور الجنوب يتطلب أيضا تحسين في مؤسساته و وضع تحت التصرف تقنيات مدروسة من أجل استغلال ثروات الجنوب عن طريق مقاولاتها، رأسمالها، تكنولوجياتها و اليد العاملة الخاصة بها، و خاصة في مجال الإتصال و الإعلام، فالدول النامية يمكن لها الحصول على الإمكانيات المطلوبة في الإنتاج و التجارة، كما أنه تقوم بتشجيع التبادل للمعلومات و الخبرات من أجل وجود حل للجنوب، كذلك هناك حلول أخرى تأتي من الطبيعة و التي يمكن أن تستعمل من طرف الدول النامية، مثلا فيما يتعلق بالتغير البيئي، ظروف الصحة العالمية، الأمن الغذائي ...إلخ. [37]

كما يجب إنشاء مؤسسات في هذا المجال لتبادل الخبرات و المعلومات على المستوى الجهوي و الغير جهوي مع مساهمة السلطات الوطنية خاصة و المجتمع المدني.[38]

C.N.U.C.E.D. يمكن لها لعب دور فعال في المساهمة لإيجاد السبل و الوسائل لتشجيع و استعمال التعاون جنوب-جنوب في مجال تحويل و تبادل المعارف بوضع نماذج جديدة فيما يخص التعاون الإقتصادي بين الدول النامية (C.E.P.D.).

و في الأخير يجب وضع طرق جديدة للحوار بين مؤسسات الجنوب و تلك الخاصة بالدول المتقدمة في إطار التعاون الثلاثي من أجل تطوير التعاون التجاري، الإستثماري، المالي، البحث في التطور، تطور المؤسسات، التعاون التكنولوجي و البنى التحتية.[39]

فرع 3: تقوية سوق الأموال في الجنوب

في وقتنا الحالي، سوق الأموال في الجنوب غير متطور إلى حد ما في الواقع العملي و غير مدرج فيما بين دول الجنوب و لا في أسواق الأموال العالمية و هذا ما يشكل عقبة هامة التي تعرقل مؤسسات الدول النامية خاصة تلك الأقل تقدما(P.M.A.) للدخول إلى أسواق جديدة و نشطة للجنوب و تلك أيضا الخاصة بالشمال.

و في هذا الإطار يجب الإشارة لبنك الجنوب [40] المنشأة في ديسمبر 2007، من طرف عدة دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، الإكوادور، البراغواي، الجمهورية

---

[36] في مجال التجارة جنوب-جنوب للخدمات C.N.U.C.E.D منحت لـ C.D.A.A. عمل كباحث من أجل إنجاز إتفاق جهوي يرتكز على دراسات و مفاوضات مدققة من أجل وضعه كإتفاقية مثالية للتبادلات جنوب-جنوب للسلع.

[37] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 17

[38] في هذا المجال هناك فيما يخص الحل لمشكل الخدمات في الجهات النامية، هناك قاعدة خاصة بـ جنوب-جنوب تعطي كل العناصر الإعلامية المأخوذة من تجربة الهند في ميدان إنتاج المواد الصيدلانية.

[39] Voir C.N.U.C.E.D. « Rapport de la réunion d'experts pluriannuelle sur la coopération internationale: coopération sud sud et intégration régionale, sur la première session »TD/B/C/MEM.3/2 ,26 mars 2009.p.10

البوليفية و فينيزويلا) و الذي يعتبر أسلوب فعلي الذي يهدف إلى الإرتقاء بالتعاون المالي و النقدي بين هذه الدول من أجل نشاطات تجارية، الإستثمارية و التطور، كما يجب الإشارة كذلك في هذا المجال إلى أموال الجنوب الموجهة للتطور و المساعدة الإنسانية، المنشأة أثناء القمة الثانية للجنوب، و التي يمكن لها أن تأتي بمساهمة هامة للتعاون جنوب-جنوب. كذلك توجد مبادرات أخرى كـ "الشبكة العالمية للبنوك التصدير و الإستيراد" و مؤسسات تمويل التطور [41] المعلن عنها تحت رعاية .C.N.U.C.E.D و التي يمكن لها المساهمة الفعالة في تطوير التبادلات جنوب-جنوب و النمو بها. [42]

و الأكثر من ذلك، هناك دول نامية كالصين و منتجي المحروقات للشرق-الأوسط تجمع إحتياطات مالية ضخمة و قاموا بإنشاء رؤوس أموال مستقلة من أجل الإستثمار الخارجي.

و في الأخير فمن الضروري البحث عن طرق تشجيع مثل هذه المبادرات خاصة فيما يخص إقتصاديات أخرى للجنوب.

فرع 4: ترقية التسهيلات في التبادلات و دخول خدمات النقل

من الضروري لأطراف تجارة جنوب-جنوب إستعمال خدمات النقل بطريقة مناسبة، حيث أن معدل التبادلات من هذا النوع، تبقى ضعيفة في مختلف محاور جنوب-جنوب و هذا ما قد يؤثر على ثمن و أجرة النقل و يفرض على أصحاب القرار في هذه المجال إنشاء مسار مفترض للتبادلات حسب المعايير العالمية من أجل الإرتقاء بهذه التجارة ، و هذا ما يمكن أن يشجع لتبادلات جديدة.

يمكن ل.C.N.U.C.E.D المساعدة على إيجاد طرق و حلول للتعاون الجهوي و الغير الجهوي جنوب-جنوب في مجال النقل.

إن التسهيل في التبادلات و النقل يكون له دور في إنقاص تكاليف التجارة الخارجية كوضع إجراءات ميسرة، و هذا عن طريق توحيد القوانين و التنظيمات و استعمال تكنولوجية متطورة. و في هذا الإطار يجب على الجمارك وضع إجراءات سريعة و شفافة للإستراد و التصدير. و في الأخيريجب الإشارة إلى وجود نظام أوتوماتيكي كبرنامج « Asycuda » الخاص بـ .C.N.U.C.E.D و الذي يمكن أن يكون أداة هامة في هذا المجال.

فرع 5: التعاون الثلاثي جنوب-جنوب-شمال

إن القدرة الشرائية في الجنوب النشيط(خاصة الصين) في تزايد مستمر، و هذا لتطور الإقتصاد و إرتقاء الديمقراطية و تحريك و تأثير التطور الحاصل في الإقتصاد و التجارة العالميتين. و هذه الحالة تعتبر سيناريو مربح، ليس للجنوب وحده بل حتى الدول[43] المتقدمة

[40] بنك الجنوب مسمى « Banco Del Sun »
[41] مؤسسات تمويل التطور المسماة « G-NEXID »

[42] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 18.
[43] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 19.

و ذات الإقتصاد المتطور، حيث أن التوسع و تطور الإقتصادي السريع الحاصل في دول الجنوب يولد تزايد في طلب على السلع و الخدمات بطريقة كبيرة.

إن سياسات التعاون الخاصة بالجنوب في مجال التجارة، الإستثمار و التطور تبقى أساسية.

يعتبر الرهان أو الهدف الأساسي من التعاون الثلاثي جنوب-جنوب-شمال هو الوصول إلى تحقيق فوائد التطور الناتجة عن الأوضاع الجديدة و النشطة للتجارة العالمية تقسم بطريقة عادلة بين الأطراف المتعاقدة. في الجنوب، نلاحظ أن هناك اختلافات فيما بين الدول في النظر إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يخص فوائد العولمة. فالتطور الملاحظ في دول الجنوب هو آتي من الدول النامية النشطة عكس الدول ذات الدخل الضعيف و خاصة الدول الأقل تقدما (.P.M.A) و التي تنتظر جني ثمار التبعية للخارج المتقدم.

في المقابل، الإمكانيات التجارية الهائلة لدول الجنوب النشيط لا يعني أن هذه الدول تغلبت عن التناقضات و الصعوبات و الثغرات الخاصة بالتجارة و التطور، فمؤشر التجارة و التطور، الخاص بـ .C.N.U.C.E.D يبين أن حتى دول الجنوب الناشئة[44] تعاني من الفقر والعجز في البني التحتية، و أيضا ثغرات مالية، هيكلية و مؤسساتية، و كذلك يواجهون مشكلة عدم المساواة داخل المجتمعات.[45]

المبحث الثاني: أوجه التكامل بين دول الجنوب

تستطيع الدول النامية إنعاش إقتصادها من خلال منح بعضها بعضا مزايا لأسواقه و التقليل من اهتمامها للوصول لأسواق دول الشمال (المتقدمة) لأن زيادة التعامل و التعاون بين الدول النامية (التعاون جنوب-جنوب) يؤدي إلى زيادة أهمية التجارة بينها و تحقيق مكاسب.[46]

هناك عدة أنواع من أنظمة التعاون بين الدول النامية من شأنها زيادة مستوى التعاون، فناك الإتفاقيات الدولية (مطلب 1) سواء ثنائية، أي التعاون بين دولتين ناميتين فقط ، كذلك هناك

[44] الدول الناشئة هي Pays Emergents

[45] Voir C.N.U.C.E.D. T. D. / 425, Op. Cit., p 20.

[46] أنظر حسن خلف الله-العلاقات الإقتصاية الدولية-المؤسسة الورق للنشر-الطبعة الأولى-سنة 2004-ص 186

الإتفاقيات المتعددة الأطراف حيث أنه في ميدان التعاون التجاري جنوب-جنوب و هذه الأخيرة تتضمن ثلاث أنواع :

1. مناطق التجارة الحرة Free Trade Areas التي تلغي الجمارك بين الدول الأعضاء، إلا أنه يحق لكل دولة فرض الضرائب الجمركية التي تراها على السلع المستوردة من الدول الغير الأعضاء كمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية و تمثل المنطقة الحرة الحد الأدنى للتعاون.

2. الإتحاد الجمركي Union Customs فيلغي الضرائب الجمركية بين الدول الأعضاء و يبني سوارا من الجمارك الموحدة ضد الدول غير الأعضاء مثل مجموعة "الأندين" بين دول الساحل الغربي لأمريكا اللاتينية.

3. السوق المشتركة Common Markets بالإضافة إلى حرية التجارة و توحيد الضرائب الجمركية فهي تلغي عوائق إنتقال السلع و الخدمات وقد تتبنى دول الأعضاء إتباع سياسة مالية موحدة و سعر صرف واحد و التعاون في المجالات الأخرى كالسوق العربية المشتركة.[47]

هذا و يجب الإشارة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الإتفاقية التي تحمل النظام العام للإمتيازات التجارية .S.G.P.C (مطلب 2) و التي تعتبر قاعدة للتعاون جنوب-جنوب.

المطلب 1: الإتفاقيات الدولية و بعض التجارب العربية

إن من الوسائل القانونية التي تعامل بين الدول هو الإتفاقيات الدولية سواء ثنائية (فرع 1) أو متعددة الأطراف (فرع 2) و هذا ما هو حاصل يما يخص التعاون جنوب-جنوب حيث و إن كانت الإتفاقيات متعددة الأطراف هي الغالبة فلا يجب إغفال دور الإتفاقيات الثنائية في هذا الميدان.

و بما أن الدول العربية تعتبر كلها دول سائرة في طريق النمو و لها عدة نشاطات في مجال التعاون بينها في مختلف المجالات منها التجارة فكانت هناك عدة محاولات لتكتلات عربية على مر التاريخ (فرع 3).

فرع 1: الإتفاقيات الثنائية

دعت قمة منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا و الباسيفيك و إتحاد دول جنوب شرق آسيا إلى تبني فكرة تحرير التجارة العالمية من خلال الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية.

و رغم أنه من الممكن تبني النزعة الثنائية في تحرير التجارة مع التقدم نحو تحرير التجارة العالمية، إلا أن هذا الأمر ينطوي على مخاطرة كبيرة من جانبين :

أولا: أنها قد تؤدي إلى تباطؤ أو عرقلة مسيرة تحرير التجارة متعددة الأطراف

[47] أنظر: محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – دار المناهج للنشر والتوزيع و الطباعة-مصر-2007- ص 152.

ثانيا: أنها قد تستبعد العديد من الدول الأكثر فقرا في العالم

و يسود مثل هذا الإتجاه في تحالفات تجارية جديدة مثل الإتفاقية الثنائية بين كل من سانغفورة و نيوزلندا، و كذلك المعاهدات الثنائية بين بعض الدول العربية، و مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تسمح للشركاء التجاريين بتحطيم الحواجز فيما بينهم دون الحاجة إلى انتظار ما تفسر عنه محادثات منظمة التجارة العالمية .O.M.C فهذه الشراكة الثنائية من المؤكد أنها تحقق مصلحة ذاتية للدول الأطراف، إلا أنه ليس بالضرورة أن تحقق المكاسب دوما للعالم كله.[48]

فربما يحدث خلق للتجارة بالفعل لكن من الممكن أن تتحول بعيدا عن المنتجين بالتكلفة المنخفضة إلى خارج التحالف الثنائي، و ينبغي أن ينظر إلى إتفاقيات التجارة الثنائية نظرة متبصرة و نقدية من حيث تأثيرها على التحرير الشامل للتجارة الدولية، و ربما يظهر تساؤل آخر ذو أهمية و هو هل سيصبح الإتجاه الثنائي أسلوبا أفضل لتحرير التجارة العالمية على المدى البعيد، و هل ستحدث عملية التحرير بإيقاع أسرع إذا تمت بين تكتلات أكبر .

أدى الإحساس العام لدى معظم الدول العربية ببطء مسيرة تحرير التجارة العربية في إطار العمل المشترك إلى تبني العديد من الدول العربية و منها خاصة المغرب [49] إلى تبني أسلوب تحرير التجارة على المستوى الثنائي، و هو ما أدى إلى انتشار هذه الإتفاقيات الثنائية بين الدول العربية، كذلك تعتبر مصر أكثر الدول التي وقعت على مثل هذه الإتفاقيات مع دول عربية أخرى، لكن من خلال دراسة الإتفاقيات الثنائية بين الدول العربية يلاحظ هناك خطوط مشتركة بين هذه الإتفاقيات تجعل منها صورة نمطية في معظم أحكامها، و خاصة فيما يتعلق بمراحل تحرير التجارة، و قواعد المنشأ التي تحكم الإتفاقيات، و الإجراءات الوقائية لأغراض ميزان المدفوعات، و المتابعة و التنفيذ، و يمكن إبداء بعض الملاحظات على هذه الإتفاقيات كما يلي :

- جميع الإتفاقيات عقدت استرشادا بأهداف الإتفقيات ذات الصلة في إطار جامعة الدول العربية، و قواعد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- تستبعد السلع المنتجة في المناطق الحرة المقامة في كلا الطرفية (تمثل أهمية كبيرة في التجارة العربية) و من المعروف أن هذه السلع تمثل مشكلة البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و لم يتم التوصل إلى حلول لها، و كان من المفترض أن يتم حل هذه المشكلة في إطار الإتفاقيات الثنائية العربية، و هو لم تحققه الإتفاقيات الثنائية بين معظم الدول العربية.[50]

- احتوت الإتفاقيات على قوائم سلبية كما هو معمول به في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و في السوق العربية المشتركة، و الملاحظ على هذه القوائم السلبية أنها تضع

[48] أنظر: محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – المرجع السابق – ص154

[49] إن المغرب أبرمت بعدة إتفاقيات ثنائية فيما يتعلق بالتعاون التجاري جنوب-جنوب، حيث أنها أبرمت عدة إتفاقيات مع الدول الإفريقية : السعودية، الجزائر، العراق، ليبيا، غينيا و مست هذه الإتفاقيات خاصة الإمتيازات التعريفية.

[50] أنظر: محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – المرجع السابق – ص 153.

السلع التي يتمتع فيها كلا الطرفين بمنافسة عالية و ميزة نسبية مثل المنسوجات و الملابس الجاهزة في كل من مصر و تونس أو السلع التي تخضع لاحتكار الحكومات أو القطاع العام في البلاد العربية و تستوعب عدد كبير من العمالة مثل التبغ و منتجاته أو حديد التسليح، و هذا يعني أن القائمة المجمعة للسلع التي لا يشملها التحرير لدولة عربية واحدة مثل مصر مثلا – في حالة إبرامها إتفاقيات ثنائية لتحرير التجارة من أغلب البلدان العربية ، سوف تكون قائمة طويلة و ربما تشمل عدد أكبر مما كانت تحتويه قوائمها السلبية في حالة تحرير التجارة العربية على المستوى العام في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

رغم مزايا هذه الإتفاقيات إلا أنها تؤدي في الغالب إلى تحويل التجارة من خارج طرفي الإتفاقية إلى التجارة بينها و بين الدول النامية الأخرى، حيث أنه في غالب الأحيان تكون أسعار السلع في حالة إستيرادها من الطرف الثاني أعلى مما لو تم استيرادها من دولة ثالثة و هو ما يؤدي إلى إستيرادها من هذه الدولة، و الأمر الخطير في ذلك إلى جانب إمكانية زيادة تكاليف المستوردات، أن هذه الإتفاقيات تؤدي إلى قيام نوع من التخصيص و تقسيم العمل بين طرفي الإتفاقية و تنشأ صناعات و مشروعات معينة لسد الطلب لسوق معين يكون مضمونا، و لكن تظهر المشاكل عندما تلجأ الدول إلى تحرير التجارة بينها على المستوى العام، ففي هذه الحالة يتم إعادة تحويل التجارة التي نمت بين الدولتين في إطار الإتفاقية الثنائية لتكون في إطار أوسع بين جميع الدول العربية مثلا و هو ما يمكن أن يضر بالصناعات و المشروعات التي أقيمت على أثر الإتفاقية الثنائية، و هو ما يؤكد أفضلية الأسلوب الذي لجأ إليه الإتحاد الأوروبي في رحلته نحو الوحدة الإقتصادية.

تخلق الإتفاقيات أكثر من سرعة في تحرير التجارة بين الدول النامية، حيث تقوم كل دولة بتحرير تجارتها على أكثر من مستوى فهي تقوم بذلك في إطار التزامتها تجاه منظمة التجارة العالمية، و أيضا تقوم بتحرير تجارتها الخارجية في إطار التزاماتها تجاه[51] البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالنسبة للدول العربية، و تقوم بتحرير تجارتها مع دولة نامية أخرى بناء على إتفاقيات ثنائية، و كل إتجاه من هذه الإتجاهات يسير بسرعة مختلفة و هو ما يخلق العديد من التعقيدات و المشاكل مما يتطلب ضرورة توحيد تلك التطورات الخاصة بكل دولة .

و رغم هذه الملاحظات فليس معناه ذاك أن هذه الإتفاقيات عديمة الفائدة و أن مجملها آثار سلبية، و لكن الأمر يكون أكثر فعالية إذا تم التحرير الثنائي للتجارة بين دولتين ناميتين بحيث يكون هذا التحرير أسرع و أشمل من حيث الفترة الإنتقالية بين دولتين ناميتين اتفاق التحرير الثنائي، و هذا يعني أنه لا مبرر للإتفاق بين الدول النامية إذا لم يقدم جديد عما قدمته منطقة التجارة العربية أو .S.G.P.C، كذلك هناك ضرورة لأن تكون هذه الإتفاقية مفتوحة لانضمام دول نامية أخرى عندما توفق أوضاعها مع هذا الإتفاق ليتحول من إتفاق ثنائي إلى اتفاق متعدد الأطراف بين الدول النامية و يسهل استكمال عملية تحرير التجارة على المستوى العام.

[51]أنظر: محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – المرجع السابق – 153

و خلاصة القول أن الإتفاقيات الثنائية لتحرير التجارة رغم مزاياها للدول المشاركة فيها، إلا أنها تصيب مسيرة التعاون التجاري جنوب-جنوب بالعديد من الأضرار أهمها أنها تؤدي إلى تباطئ أو عرقلة التعاون التجاري المتعدد الأطراف بين هذه الدول و تؤدي فقدنها تحمسها لإنجاز تكتل إقتصادي شامل ليحل محله الأنماط الثنائية.[52]

فرع 2: الإتفاقيات المتعددة الأطراف

هناك عدة إتفاقيات متعددة الأطراف أبرمت في مجال التعاون التجاري جنوب-جنوب خاصة تلك التي أنشأت مناطق للتبادل الحر كمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و التي سوف ندرسها في إطار الفرع 3 مع التجارب العربية لكن أهم إتفاقية متعددة الأطراف هي الإتفاقية التي تحمل النظام الكلي للإمتيازات التجارية .S.G.P.C و التي سوف تكون موضوع دراسة في المطلب 2.

بعد الإنتقادات الموجهة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول النامية كان لابد على هذه الدول أن تتوجه إلى تعدد الأطراف و هي الغالبة في ميدان التعاون التجاري جنوب-جنوب و أغلبها أبرمت تحت غطاء منظمة التجارة العربية أو الجامعة العربية (بالنسبة للدول العربية). و قبل التطرق بصفة أكثر تفصيلا للمنطقة التجارية الحرة العربية الكبرى لابد من ذكر بعض الأمثلة لهذه المعاهدات متعددة الأطراف منها :

- جمعية دول جنوب شرق آسيا .A.S.E.A.N : تضم تيلندا، ماليزيا، فلبين، سانغفورة و أندونيسيا، أنشأت في إعلان بانكوك في جويلية 1967، هدفها الإسراع في التطور الاقتصادي، التطور الإجتماعي و الثقافي. و في 1976 أعضاء هذه الإتفاقية أبرموا إتفاقية أخرى تحمل الإنقاص المتزايد للعوائق الجمركية التي تعيق اتبادلات فيما بينها، و في 1992 أنشؤا منطقة التبادل الحر فيما بينهم على مدى 15 سنة أين تصبح حقوق الجمارك 5%.[53]

- المجتمع الإقتصادي الإفريقي .C.E.A : أنشأ سوق إفريقي جماعي في جوان 1991.[54]

- إتحاد دول إفريقيا الوسطى .U.D.E.A.C و الذي يقرر حذف كل الحقوق على المستوردات و الصادرات على المنتوجات التي تكون محل التبادلات بين هذه الدول، تطبق قيمة جمركية موحدة و تحرير سير الأموال و الأشخاص، أنشأ سنة 1964 و يضم كل من : الكامرون، التشاد، الكونغو، غينيا الإستوائية، الغابون، جمهورية إفريقيا الوسطى.[55]

[52] أنظر: محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – المرجع السابق – ص 154-155-156.
[53] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 162.
[54] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 162.
[55] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 162.

- مجلس الوفاق : و الذي يعتبر من أقدم الإتفاقيات التجارية الدولية في إفريقيا حيث أبرمت سنة 1959 معلنة في مؤتمر أدربجان. هدفها الأساسي هو جمع السياسات التجارية المختلفة للدول الأعضاء.[56]

- المجتمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية .C.E.D.E.A.O : أنشأ سنة 1975، مقره في "لاغوس" يضم كل من الجزر الرأس الأخضر، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، نيجيريا، توغو و سيراليون.[57]

- المنطقة الإمتيازية لسوق دول إفريقيا الشرقية و الجنوبية : أنشأت في لوساكا سنة 1981.[58]

- إتحاد المغرب العربي : أنشأ سنة 1989 هدفه تطوير العلاقات الإقتصادية بين الجزائر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، تونس، لكنه لم يحقق مآربه إلى حد الآن.[59]

- مجلس التعاون الدول العربية الخليجية .G.C.C : يضم البحرين، الكويت، قطر، عمان، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أنشأ سنة 1981، هدفه تطور منطقة التبادل الحر.[60]

- منظمة التعاون الإقتصادي الجهوي من أجل التطور، أنشأ سنة 1964 من طرف إيران، باكستان و تركيا، يقترح إنشاء منطقة التبادل الحر و ترقية المشاريع الجهوية.[61]

- السوق العربية المشتركة : أنشأت سنة 1964 من طرف مصر، العراق، الأردن، ليبيا، موريتانيا، سوريا و اليمن، لم يعمر طويلا بسبب كثرة النزاعات التي ضربت تلك الجهة، خاصة بين دول الأعضاء بينها.[62]

- السوق المشترك لأمريكا الوسطى .M.C.A.C : أنشأ سنة 1960 في غواتيمالا، يهدف لإنشاء سوق مشترك بين كوستاريكا، سالفادور، غواتيمالا، هوندراس، نيكاراغوا و المكسيك.[63]

فرع 3: بعض التجارب العربية

تتميز الدول العربية باختلاف إقتصادها و تنوعها فمنها دول ذات طابع زراعي و أخرى تعديني بترولي، و تتسم أغلبها بضآلة حجم القطاع الصناعي في الهياكل الإنتاجية لتلك

[56] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 162.
[57] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 163.
[58] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 163.
[59] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 163.
[60] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales –Op. Cit– p. 163.
[61] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 164
[62] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 164
[63] Voir : FONTANEL Jacques – Organisations économiques internationales – Op. Cit., p 162.163.

الدول. كما تتميز تلك الدول باختلاف نظمها الإقتصادية و السياسية فمن اقتصادي حر إلى آخر ذات إقتصاد موجه، و من نظام رأسمالي إلى آخر إشتراكي، و قد تم عقد العديد من الاتفاقيات بين تلك الدول منها ما اتخذ شكل اتفاقيات جماعية للتعاون الجزئي أو لتحقيق الوحدة الشاملة أهمها :

إتفاقية التبادل التجاري و الترانزيت التي عقدت عام 1953 لتسهيل التبادل التجاري، و توحيد التعريفة الجمركية مع تقرير الإعفاء الجمركي لبعض المنتجات الزراعية و الحيوانية، و منع المعاملة التفضيلية لإنتاج الدول الأطراف المتبادلة من السلع المصنوعة، و تسهيل تجارة الترانزيت عبر أقاليم الدول الأطراف[64]. و لم تتعرض الإتفاقية إلى إلغاء نظم إجازات التصدير و الإستراد بين الأطراف المتعاقدة و لم يتفق بين بعضها البعض على إيجاد تنسيق بين السياسات التجارية التصنيعية، و في نفس العام وقع مجلس الجامعة العربية على إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية و إنتقال رؤوس الأموال بين الأطراف المتعاقدة، و يقضي بتسهيل مدفوعات المعاملات التجارية بين الدول المتعاقدة[65] و السماح بانتقال رؤوس الأموال للإستثمار في المشروعات العمرانية، و لم يترتب على هذه الإتفاقية انتقالات لرؤوس الأموال بين الأطراف المتعاقدة.

أما إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية فقد قامت بناء على موافقة المجلس الإقصادي لجامعة الدول العربية في يونيو 1957 على الإتفاق الذي تم بين كل من الأردن و العراق و سوريا و مصر و الكويت و اليمن و المغرب و انضمت إليها انضماما كاملا الدول الخمس الأولى.[66]

أما أهداف هذه الإتفاقية فهي إقامة وحدة إقتصادية كاملة تحقق حرية تبادل السلع و المنتجات الأجنبية و الوطنية، و حرية إنتقال الأشخاص و رؤوس الأموال، و حرية النقل و الترانزيت و استعمال وسائل النقل و الموانئ و المطارات المدنية و المساواة في حقوق التملك و الإرث، و في سبيل تحقيق هذه الوحدة اتفق على جعل الدول الأطراف منطقة جمركية مع توحيد التعريفة و التشريع و النظام الجمركي و كذلك سياسات الإستراد و التصدير و تنسيق السياسات الزراعية و الصناعية و التجارية و الضريبية و النقدية ... إلخ، و قد نصت الإتفاقية على تنفيذ أحكامها على مراحل.

و في أغسطس 1964 صدر قرار بإنشاء السوق العربية المشتركة لتحقيق أهداف الوحدة من خلال تحقيق حرية تبادل المنتجات الزراعية و الحيوانية و المواد الأولية الأخرى المنتجة في إحدى دول الأطراف مع البدء بإعفاء بعض تلك المنتجات من القيود و التخفيض التدريجي للبعض الآخر على مراحل زمنية معينة، و كذا اتفق على إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية بواقع 10% سنويا من أول عام 1965 إلى أن تلقى تماما في عام 1970. [67] لكن هذه الإتفاقية لم تحقق أهدافها بسبب ما ذكر سابق.

[64] قد تم تعديل الإتفاق في ديسمبر 1954 يناير 1956، ماي 1957، يناير 1959، مارس 1960.
[65]أنظر : زينب حسين عوض الله – العلاقات الإقتصادية الدولية – الدار الجامعية – بيروت – ص 217.
[66]أنظر عبد الوهاب حميد رشيد-الدور التكميلي للمشروعات العربية المشتركة-المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر-بيروت-1985-ص85
[67]أنظر : زينب حسين عوض الله – العلاقات الإقتصادية الدولية – المرجع السابق – ص 217-218.

أما فيما يخص إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فقد جاء الإعلان عليها في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في جامعة الدول العربية كبرنامج اتفاقية تنمية و تسيير التبادل التجاري التي بدأ العمل بها بتاريخ 1998/01/01. حيث كانت تشمل في البداية 17 دولة عربية ما عدا الجزائر ثم بعد 2002 أصبحت تضم 20 دولة عربية من بينها الجزائر التي انضمت في 2008/12/03 حيث كان هنا 15 دولة عربية نامية و 5 دول الأقل تقدما. فتعتبر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أهم الإنجازات على مستوى العمل العربي التجاري المشترك لإسهامها في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة، حيث وصلت الإتفاقية إلى مرحلة التحرير الكامل للتجارة في السلع في 2005/01/01 من خلال الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بين جميع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،[68] وقد منحت الإتفاقية معاملة خاصة للدول العربية الأقل نموا في التخفيضات الجمركية، حيث تتم التخفيضات على فترات إنتقالية (2010-2005).

بدأت الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى بنسبة 16% سنويا إبتداءا من 2005/01/01، و بدأت السودان بالتخفيض التدريجي للرسوم إبتداءا من 2006/01/01 و بنسبة 20% سنويا للوصول إلى الإعفاء الكامل مع نهاية سنة 2010. و ذلك بناءا على قرار مجلس الجامعة في دورته الرابعة عشرة في بيروت بشأن منح الدول العربية الأقل نموا معاملة تفضيلية في حين تعفى سلعهم بالكامل عند دخولها إلى أسواق الدول العربية الأعضاء، و كذلك تستثني دولة فلسطين من الإعفاء الكامل للرسوم الجمركية على صادراتها إلى الدول العربية بموجب قرار القمة العربية غير عادية بتاريخ 2000/10/22 و الذي بموجبه تدخل السلع الفلسطينية المنشأ إلى الأسواق العربية معفاة من الرسوم الجمركية.

كما تعامل السلع التي تبادلها في إطار المنطقة التجارية العربية الكبرى معاملة السلع الوطنية في الدول العربية الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ و المواصفات و المقاييس و اشتراطات الوقاية الصحية و الأمنية، و الرسوم و الضرائب المحلية، و وفقا للاتفاقية، لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار المنطقة إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان و تتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الإقتصادي الإجتماعي متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

و يشرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي يضم في عضويته الوزراء العرب المعنيون بشؤون التجارة الخارجية، على تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة حيث يقوم بإجراء مراجعة نصف سنوية لتقييم مدى التقدم في تطبيق الإتفاقية، و يتخذ القرارات اللازمة لمواجهة أية عقبات تعترض تطبيقها بما في ذلك فض النزاعات الناشئة بين الدول العربية في إطار تطبيق الإتفاقية.[69]

---

[68] أنظر : زينب حسين عوض الله – العلاقات الإقتصادية الدولية – المرجع السابق – ص 217-218.

[69] أ□ظع z معكص□(ر4يRPس□□مان – منلّقة □لتكّ'رث □لح□□ الع□ق٪ء الكبرف□□ □ل□قد□□□□ ىئ□ط□يق!– P□□□آج□aالسءب□ لP□q. 28سنظ□ :`م□تصه□ر t□ج□سليمان"'Ġ□ظق□0ا□□جآصة ال□□ة □ل9ااا□ة ال□ب□ىb– التقدم فز ٤١ □طبيق ٢ □مرج□□□لس□اا□ □ر□.

و يشترط لاعتبار السلع العربية لأجل تطبيق الإتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التفصيلية التي سيقرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و التي مازالت قيد البحث في لجنة قواعد المنشأ العربية، و لحين استكمال هذه القواعد يطبق حاليا قواعد المنشأ مرحلية تعتمد مبدأ المكون المحلي العربي البحت عن إنتاجها في الدول الطرف من 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها. كما يشترط أن ترفق السلعة المصدرة بشهادة منشأ تعتمد نموذج شهادة المنشأ العربية لغرض الإستفادة من الإعفاءات الجمركية بموجب الإتفاقية.

و من جانب آخر لا تخضع منتجات المناطق الحرة في الدول العربية للإعفاءات الممنوحة بموجب الإتفاقية إلى حين التوصل إلى قرار من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بهذا الخصوص. [70]

و بهدف تسيير التجارة فيما بين الدول الأعضاء، تبنى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في دورته 72 قرارا بإلغاء التصديق على شهادة المنشأة و الوثائق المرافقة من قبل سفارات و قنصليات الدول الأعضاء في المنطقة و وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

كذلك لابد من الإشارة إلى أن كل هذه المبادئ السالفة الذكر يسهر على تنفيذها البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

إن إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أثرت بشكل كبير في الدول العربية حيث أنها نمت قيمة التجارة العربية بمعدل مرتفع نتيجة للارتفاع الكبير في قيمة صادرات النفطية العربية، في ضوء استمرار زيادة الأسعار العالمية للنفط و زيادة الدول العربية للكميات المصدرة فيه. و بالتالي ارتفعت حصة الصادرات العربية في الصادرات العالمية و بجانب التحسن في أداء الصادرات ارتفعت أيضا الواردات العربية بمعدلات عالية في ضوء استمرار النمو الاقتصادي المرتفع و ما ترتب عنه من زيادة الواردات لأغراض الاستثمار و ارتفاع فاتورة الواردات النفطية للدول المستوردة للنفط. [71]

و قد أدى الإرتفاع الكبير و المطرد في أسعار النفط الخام و زيادة الصادرات النفطية العربية إلى زيادة قيمة الصادرات العربية الإجمالية من حوالي 408 مليار دولار في عام 2004 إلى حوالي 559 مليار دولار عام 2005، أي بنمو نسبته37,1 % . [72]

و أخيرا و تحقيقا لهدف التكامل الإقتصادي بين الدول العربية من خلال تحرير التجارة في الخدمات إلى جانب تحرير تجارة السلع، تعمل الدول العربية حاليا على التفاوض على تحرير قطاعات أخرى فيما بينها. [73]

---

[28] سنظ : `م تصه r ج سليمان"'Ġ ق 0 جآصة ال ة ل9ألIIIة ال ب ى b– التقدم فو ٤١ طبيق
ٔ مرج لس IIIق ر.

ظر: ى علي ٓفئطمة _ سغقبل [72] 4& b t . ▪ w. ▪ w0 ٔ .jo/ aet.s ø t b
م طنة ل Ь ا
ألب ك+† Pй أ

[72] ظر: ى علي ٓفئطمة _ سغقبل م طنة ل Ь ا إلإذة0ا ةل ة الكبرى هي ظD تحديا
أل ت ا ,لإ ل ю ميIЫ ا Dظا مي – مجل ألب ك+† Pй أ0> 2 °6 – امعة شل 0 ص 087 –
8.|1

المطلب 2: الإتفاقية الخاصة بالنظام العام للامتيازات التجارية S.G.P.C.

إن من أهم الإتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون التجاري جنوب-جنوب هي الإتفاقية الخاص بالنظام العام للإمتيازات التجارية S.G.P.C.

و أنشأت هذه الإتفاقية نتيجة لضرورة حماية مصالح دول الجنوب و كذلك بعد تحليل بعض التجارب الإقتصادية الجهوية حيث أن الدول الأقل تقدما (P.M.A.) لم تستطع وضع تحت تصرفها بصفة عامة الإمتيازات التجارية الموجهة لها بصفة حصرية.

فهذه الإتفاقية S.G.P.C. تعتبر من الأدوات القانونية القليلة الموجهة لتسهيل و تطوير الإستقلال الجماعي للدول النامية، و من أنه يعتبر من أسمى الأهداف لإبرامها، و هذا ما زاد من تدعيم التعاون جنوب-جنوب.

و يجب الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية الخاصة بـ S.G.P.C. لا تعتبر نقل أو إعادة تقنين للميكانيزمات القانونية الموجودة سالفا في ميدان الإتفاقيات الخاصة بالإمتيازات المشابهة لها، فهي تتضمن عدة قواعد خاصة و فريدة موجهة لتفضيل بصفة قطعية تطور التبادلات بين الدول النامية.

فلدراسة هذه الإتفاقية الخاصة بـ S.G.P.C. نقسم بحثنا إلى مضمون S.G.P.C. (فرع 1) حيث ندرس خاصة، الطابع العامة المرتبط بهذه الإتفاقية عن طريق طبيعة الإمتيازات و المنتوجات المشمل عليها هذه الإتفاقية (فرع 2) كذلك نتطرق في حل الصعوبات الموجودة لتحقيق التعميم، كما نهتم كذلك بالجوانب الإيجابية لهذه الإتفاقية ثم نحلل الوسائل و الميكانيزمات المنصوص عليها في S.G.P.C. من أجل تحقيق طلبات الدول الأقل تقدما (P.M.A.) (فرع 3) و أخيرا نبحث فيها مدى تناسب الإمتيازات العامة الموضوعة من طرف S.G.P.C. و الإمتيازات الجهوية الموجودة في هذا الإطار (فرع 4).

فرع 1: مضمون S.G.P.C.

إن المصادقة في 18 أفريل 1988 في بلغراد على الإتفاقية الخاصة بالنظام العام للامتيازات التجارية S.G.P.C. بين الدول النامية هو حصيلة لعدة سنوات من المفاوضات و الاستشارات، في إطار "مجموعة 77" بطلب و ضغط من C.N.U.C.E.D. و تجدر الإشارة إلى أن فكرة إقامة هذا الإتفاق الإمتيازي العام ظهرت في أثناء المؤتمر الخاص بالتعاون الإقتصادي بين الدول النامية، المنعقد في مكسيكو في 1976، ثم كان النقطة الأساسية في برنامج "أروسا" « Arusha » في 1976 الخاص بالإستراتيجية الإستقلال الذاتي الجماعي.

إن الإتفاقية دخلت حيز التنفيذي أفريل 1989 و هو الآن مصادق عليه من طرف 55 دولة منهم الجزائر.

يعتبر الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية "ترقية و تنظيم التجارة و تطوير التعاون الإقتصادي بين الدول النامية، عن طريق تبادل الإمتيازات".

و يرتكز هذا النظام الإمتيازي على نقاط هامة المعلن عنها في المادة 3 من الإتفاقية و هذا ما سنتطرق إلى ذكره في الآتي.[74]

إن المشاركة في .S.G.P.C هو خاص بدول الأعضاء في "مجموعة 77" التي تستفيد وحدها بهذه الإمتيازات دون الدول الأخرى حتى و لو كانت متخلفة، حيث أن هذا التحديد أقصى عدة دول الآخذة في طريق النمو حتى و لو تكن كثيرة أمثال إسرائيل و الصين.

هذا ما أدى إلى ظهور الاختلاف بين الدول المدافعة عن المعاهدة و الدول المتقدمة و هو ما ظهر في أول و آخر تقييم لهذه الإتفاقية في إطار لجنة التجارة و التطور الخاصة بـ G.A.T.T. الدول المتقدمة هي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي انتقدت التمييز بين الدول الآخذة في طريق النمو الحاصل في معاهدة .S.G.P.C.

إن .S.G.P.C يرتكز على قاعدة التعددية الإمتيازات، حتى يستفيد كل المشاركين و أعضاء المعاهدة بطريقة متساوية، حسب مستوى تطورهم الإقتصادي و الصناعي، هياكل تجارتهم الخارجية و سياساتهم و خاصة تجارتهم (المادة 3 ج) ، لكن تجدر الإشارة أنه من الصعب تطبيق هذه القاعدة على أساس بما هو معروف أنه هناك عدة أنواع من الدول الآخذة في طريق النمو. حيث كان من الضروري تخصيص معاملة خاصة بكل فئة على حدى، فحسب ما هو منصوص عليه في الإتفاقية هناك معاملة خاصة و متميزة إلا فيما يخص الدول الأقل تقدما المشاركة.

كذلك هناك انتقاد آخر موجه لهذه المعاهدة هو نصها في نفس المادة [75]على قاعدة التناسب و التبادل للإمتيازات و معاملة تفاضلية دون تحديد بطريقة واضحة لفئة الدول المطلوب منها تحمل الإمتيازات الغير المتناسبة، و هذا ما يمكن أن يؤدى إلى أن بعض الدول المصنعة الجديدة .N.P.I المشاركة في المعاهدة، و هي كثيرة التي يمكن لها توفير هذه الإمتيازات دون الحصول على التناسب في المعاملة. فهذا النوع من التوضيح يمكن له أن يبين حقوق و إلتزامات كل فئة من الدول الأعضاء في المعاهدة و ليس إلا الدول الأقل تقدما، فهذا التعميم على الدول الآخذة في طريق النمو ما عدة الدول الأقل تقدما لا يسمح بأخذ بعين الاعتبار تنوعهم (الدول الآخذة في طريق النمو).

و يجب الملاحظة إلى أن .S.G.P.C ليس موجه لحل محل التجمعات و الإتحدات الإقتصادية الجهوية الموجودة أو المستقبلية بل لتتميم و تدعيم ، المنشأة من طرف الدول الآخذة في طريق النمو (المادة 3 هـ) وهذا ما يعتبر اعتراف واضح لضرورة هذا النوع من

jeu., janv. 26, 2012Voir蠟m腿BeLHAmOU!Ab□eìlax`– □E système w脙bw脙dº 2 è Dé天encdp c/ - d□□i□ g Ոe~t"ejp聡y "en dé e, xpemeNt (S G.□~C.□ –□a R□v□e"□fõIc`i~õ□□o dr□)`)nte2n□ ío!□ at4c□mpazé-P 6$9 ‼ □5a,

[75] اه□□□ة 3 حب١ □قية S.G.P.C "لألفة أل□كر

الإتحادات الجهوية، كطريقة للتعاون الموجه لتشجيع تجارة جنوب-جنوب، حيث أنه[76] حتى و إن كانت النتائج المحدودة المحصل عليها من طرف هذه المبادرات، لكنها أثرت في ذهن و التصرفات الدول الآخذة في طريق النمو.

وبتطبيق الإمتيازات العامة المنصوص عليها في .S.G.P.C وقع فيه إشكال فيما يخص تناسب هذه الإمتيازات و تلك الإمتيازات الجهوية.

إن .S.G.P.C "سوف يعاد التفاوض بشأنه بطريقة تدريبية، متطورة و موسعة بصفة متسلسلة، متابعا تعديلات زمنية"[77](المادة 6) ، هذا ما قد يؤدي إلى عدة دورات مرتقبة من أجل متابعة هذه التعديلات سلعة بسلعة، تخفيض التعاريف الإجمالية، تفاوضات حول تدابير التجارية المباشرة [78] (المادة 6) و نتيجة لهاته المفاوضات تشكل في النهاية إتفاقيات إمتيازاية خاصة و التي تحتوي على عناصر S.G.P.C، ويمكن لهذه الأخيرة أن يتضمن حقوق الجمارك، تدابير غير تعريفية، إتفاقيات تخص قطاع معين ... إلخ.

إن هذا التنوع في الإجراءات و الوسائل القانونية يسمح بتطبيق سهل و مرن لمضمون .S.G.P.C و يضاف إلى ذلك التعديل الدائم لهذه الإتفاقية التي يسمح بمجاراة التحولات الحاصلة في العالم السائر في طريق التطور.

يجب الإشارة إلى أن الإمتيازات التي كانت ممنوحة في الأول، في الدورة الأولى، كانت تخص حقوق الجمارك فقط، ثم جاءت الدورة الثانية من المفاوضات تخص الإمتيازات في جويلية 1992 كان لها هدف توسيع مشاركة الدول النامية في .S.G.P.C، تدعيم الإمتيازات، كذلك زيادة عدد المواد المشمولة من هذه الإتفاقية.

إذن هدف .S.G.P.C يتطور تدريجيا ليشمل كل الدول النامية مع تطبيق قاعدة "شرط الدولة الأكثر تفضيلا"[79] (المادة 1/9). لكن مثل الإتفاقيات التجارية الإمتيازية الأخرى، .S.G.P.C يتضمن كذلك إستثناءات على هذه القاعدة، فزيادة عن التعامل الإمتيازي و الغير المتناسب الذي تستفيد منها الدول الأقل تقدما، تتضامن عدة إستثناءات أخرى[80] تخص إلتزامات هذه المعاهدة و هذا من أجل حماية مصالح الوطنية للدول المشاركة، فالقاعدة

[76]^)iRn M, B NH OUĠAb ml ah ls revue¨aɦ r)ka٩n `Ч e0ìr i| knter t项bnao et$ckmp葡žé ؤ
Op C d, – p(65 1[77] ةقتف X من 3 C ا م٧ى S.GnR C逮ك لX IIIسالف ا

[77] ا م٧ى 3C من Xتف ةقت C逮 S.GnR ا سالف X IIIلل ك ء
F ـĤن بانبدا ي التجا ة اومب ك ة ة ود طوي 0أو و طة ٧ الأ ث بين bا دول ا ٤١ مذارك
و$Dت 5 ت ĭبا ٤ س ر أ أو ُتوويل ا جططص بإت اقي ِ خ صة وتو ا ل ع بنaصس ق
« La §ϕضَفض ة الأ ثر ة الد ة ثو ٍشترَات ڭ ئ م ث و ر م٩ 79 ش1چ الد ة الأ ثر فض §ϕضَ
laõs内dd la nᵹ vhnn l聡豬ᅰlu聳3 fЧ voriÿé » ᵇD i龔 | 堣тEÎH 遍OE Cb 奥ㄴㅗ , evu

afréCaι 艮e mP
怠-àp ж51

[79] ش1چ الد ة الأ ثر فضَ §ϕ « La laõs内dd la nᵹ vhnn l聡豬ᅰlu聳3 fЧ voriÿé » ᵇD i龔 | 堣тEÎH 遍OE

Cbϫ 奥ㄴㅗ 彗
怠-àp ж51

ᵇD i龔 | 堣тEÎH 遍OE Cbϫ 奥ㄴㅗ 彗 , Gəevu Ч afréCaι 艮e mP酷 it inv nationg ⅠⅩĀep
s m az .忱 я " t.
怠-àp ж51

الفصل الأول الإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب-جنوب

منصوص عليها بوضوح في المادة 2/9 [81] و المادة 13[82] من إتفاقية .S.G.P.C. يجب الإشارة كذلك إلى أن السلطة التقديرية في اللجوء إلى التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه تكون في بعض الأحيان مبالغ فيها، فكلمة الضرر المنصوص عليها في هذه المادة غير محددة، و هو قد يؤثر كثيرا على النظام الإمتيازي، لكن .S.G.P.C ربط التدابير الوقائية بشروط معينة من أجل توضيح بصفة واضحة العلاقة الضيقة الموجودة بين حجم الصادرات ذات الطابع الإمتيازي و الضرر الذي تسببه للإنتاج المحلي للدول المعينة.

زيادة على ذلك، هناك تعريف الذي يمكن أن يشمل عبارة "الضرر الجسيم" أو "تهديد ضرر جسيم" (المادة 1)، كما يوجد في إطار العلاقات الإقتصادية بين الدول النامية بعض الإيضاحات التي يمكن استعمالها و الإستفادة منها.

و في الأخير فإن أي لجوء إلى تدابير وقائية يجب أن يكون موضوع إجراء كلاسيكي فيما يخص إعلام المشاركين و الإستشارة بين الدول الأعضاء، و يخص هذا الإجراء حتى التدابير الموجهة "لمواجهة صعوبات كبرى في ميزان المدفوعات" (المادة 14).

إن مهمة لجنة المشاركين لن تكن سهلة و خاصة لتجنب اللجوء للتدابير الوقائية، فهذا الجهاز الذي أنشأ في فترة دخول إتفاقية .S.G.P.C حيز التنفيذ، متكون من كل ممثلي حكومات الدول المشاركة، مهامه تتمثل في تقدير تطبيق هذه المعاهدة، تتبع نتائج المفاوضات، اللجوء إلى الإستشارات، إنشاء توصيات ... إلخ. كذلك تنص المادة P 7 "اللجنة المشاركين" تتبع عن قريب إمكانية ترقية مفاوضات جديدة من أجل توسيع لائحة الإمتيازات و تفضيل التجارة بين الدول المشاركة بواسطة تدابير أخرى و يمكن له كذلك في أي لحظة تنظيم مفاوضات من هذا النوع ...". [83]

اللجنة يمكن لها إنشاء أجهزة أخرى ثانوية مهمتها المساعدة والممارسة الفعلية و الفعالية لوظائفها.

كذلك تعلن اللجنة تعديل أو سحب بعض الإمتيازات، تدابير وقائية أو تلك الموجهة لحماية التوازن في ميزان المدفوعات، من جهة ومن جهة أخرى له مهام، كتوصيات في مجال منازعات المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدة، و تطبيقها.

يجب الإشارة إلى أن كل قرارات المتخذة من طرف اللجنة تأخذ عن طريق الإقتراع (المادة P 2/7)، حيث تتخذ القرارات عن طريق ثلثي الأعضاء في مسائل الخاصة بالموضوع و

傯 ArT)ó□d¤ 9/0P□isbse * □e{ p□r□kcip□nt□ p□btigó à de3□oe□ubes&ţoimErc□ales $irectes, ç □ws1a□kor□{ seg|ozhaLw æ □g{ mcc□rdw sur□les □oncEssiofs îoN(~arifa`re re`want!décIder de ne#p□s étej□□e à□□□`□wre□ p□rt□b□xanv□ Le{□c□.g%ssion□ l□éd□□□ □ç □els aïï oï eïïï

[82]`┌ 偲}ialw 130ɤ (ɳ pkqe 墱To□ t ɰ㕚ztig恩pa祮tû⌣r耥u□ pr□ □ `rd deų ŭeƱq懣es du"s□ wvɥ 稵arde□ poɵ r □ armrꟸàduŮ□prék□□i□e □2ard□o□ à uneh-□n□□e8då pƀéj破díƀ eɳgv!ve(恵ui ɰɥ qt Réselt衤v dire忞t楅□ent(Pour s□s ðro恤ucpEur□ $□ prⱮdu)|P□ ǯ饱L□ gues□ ou ų꜀ 蘋ml碋r㫒, d'qǯ `ccroꞪ腳iiem□ nt □ ŵ□ {襭ajtiel e□ iǯ por側eŴion佭'□ n郁fici葅nT!äe xréfésanc□□ □ g□ !tit□e□de□□,G.P.Ë® ».

0Voir M. BENLóM顏õ Ab~e偬l楡h– la bevue$anPic□ineꞌd□ □R ▪ it in□e□祮qt)oná, t`c/꜋par□ 蠣–ï Op Ki4., –!ï 651

32

أغلبية بسيطة في مسائل تخص الإجراءات. كذلك لا يجب التعمق في تفسير توصيات و قرارات المتخذة من طرف لجنة المشاركين في مجال إختصاصها، حيث أن التجربة تبين أن الأجهزة المشابهة لها والتي كانت تعمل من قبل في إطار الإتفاقيات الإمتيازية متعددة الأطراف، من الصعب عليها تناسب بين المصالح الوطنية و تلك الخاصة بهذه اللجان في الإتفاقية المعنية.

فهذه الحالة تؤدي دائما بعدم تطبيق قرارات هذا النوع من اللجان.

الفرع 2: نتائج تعميم S.G.P.C.

إن الطابع العام المعلن عنه من طرف مؤسسي S.G.P.C. يبرر من جهة صفة المستفيدين، فيما يخص طبيعة الإمتيازات المنصوص عليها، و من جهة أخرى فئة المواد المشمولة من طرف الإتفاقية، فهذا التعميم يؤدي إلى اعتبار S.G.P.C. بالطموح. الإمتيازات المفاوض بشأنها في إطار S.G.P.C. تشمل : حقوق الجمارك، تدابير ضد تعريفية [84] و غير تعريفية. كما أن هذه المعاهدة سوف يعاد التفاوض بشأنها بصفة تدريجية. [85]

إن العراقيل الغير تعريفية [86] تشكل مجال معقد ليس من السهل القيام بمفاوضات متعددة الأطراف بشأنها، حيث أن معظم الدول النامية و حتى الدول المتقدمة تلجأ لهذه التدابير من أجل حماية و سد احتياجات ميزان الدفعات.

إن مختلف هذه العراقيل الغير تعريفية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث أنه لا توجد حدود لعدد أو تنوع هذه العراقيل التي تمارسها الحكومات على دخول السلع و الخدمات على ترابها الوطني، فالدول المشاركة في S.G.P.C. يعلمون بهذه الصعوبات، فتطرقوا إلا على الإمتيازات التعريفية.

لكن هذا لا يمنع الدول القيام بمفاوضات أخرى من أجل الإتفاق على بعض الفئات من التدابير الوقائية، كذلك حسب إقتراح C.N.U.C.E.D.[87] ، هذه المفاوضات يمكن أن تحمل في الأول على تحديد كمي، والتي تشمل عراقيل غير تعريفية سهلة التعرف عليها و مستعملة من طرف معظم الدول النامية، من أجل أهداف مشابهة.

إن إقصاء هذا النوع من العراقيل الغير تعريفية تشمل في الأول الدول الأقل تقدما و هذا تطبيقا للتعامل الخاص الذي يلقاه هذا النوع من الدول في إطار هذه الإتفاقية.

---

[85] Voir . B□NɯAMÿ₰aAbtЧ ₵،a衪□□la r!v□ e□ `□ □)cAéj¦ Ĥe d□ ɯ□ ɴ ù □ ernqtioƷ□ □ ¨ed ɣ om· arí.– □ Op Ciô&, _ p 6ƽ9

إن التعميم المنصوص عليه في .S.G.P.C نجده كذلك في المنتوجات المشمولة بهذا النظام حيث تنص المادة 3 ح "يشمل كل المنتوجات، سلع مصنعة و منتوجات أساسية، صافية أو محولة". لكن تحقيق هذا الهدف يتطلب إجتماع عدة معايير إقتصادية و قانونية. دراستنا تتمحور في تحدد القواعد الأصلية للمنتوجات القابلة للإستفادة من الطابع الإمتيازي المقرر في .S.G.P.C و هذا لعدة أسباب منها فيما يخص قانون تسوية المنازعات الذي يمكن أن يلعب بصفة قطعية لصالح الدول الأقل تقدما، كذلك هذه الدول كانت دائما تطلب تطبيق مرن لهذه القواعد الأصلية، حتى فيما يخص صادراتها إتجاه الدول المتقدمة. إن القواعد الأصلية تعتبر عنصر هام في أي إتفاقية إمتيازية،حيث يحدد[88] بدأ الإستفادة من الإمتيازات المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات، و بذلك لهم دور فعال و مؤثر مباشر على عمل و آثار لأي نظام إمتيازي.

كذلك من الضروري تبيان هذه القواعد الأصلية من أجل التأكد من أن الإمتيازات الممنوحة للأموال و السلع المنتجة في أو عن طريق الدول المستفيدة فقط.

لكن الإشكال المطروح هنا، هو وجود عدة قواعد أصلية مختلفة مطبقة من طرف كل دولة مشاركة في الاتفاقية، حيث أن غياب قواعد عامة في هذا الإطار من جهة تعقد مهمة المصالح المعنية بالتسيير الإداري للتبادلات الخارجية (الجمارك مثلا) و من جهة أخرى نتشأ عراقيل للمشاركين في التجارة الخارجية.

إن العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه القواعد الأصلية هو إستفادة من التعامل الإمتيازي للمواد الأصلية الغير الجهوية [89]، تستعمل من طرف الدول المشاركة في الإتفاقية من أجل صناعة منتوج نهائي [90]، والتي تخضع في هذه الدول لتحويل أساسي و جوهري أما غير ذلك فلا تستفيد من الإمتيازات المقررة في الإتفاقية.

إن إعداد قواعد عامة و مشتركة لها عدة مزايا، حيث أن المواد التي تنتج بطريقة مطابقة للمعايير المحددة في الإتفاقية فتكون مقبولة في أي دولة طرف في المعاهدة، وتستفيد من الإمتيازات ، و هذا ما يسمح كذلك لاستقرار التبادلات و تسهيل المهمة أمام المتعاملين الاقتصاديين الذين يعملون في التجارة الخارجية.

لكن يجب الاعتراف أنه من الصعب و إن لم يكن من المستحيل إعداد قواعد أصلية مرضية لجميع الدول المشاركة في الإتفاقية الإمتيازية، خاصة إذا لم تكن هذه الدول تنتمي لنفس الجهة، حيث يجب النظر إلى التنوع في المواد الأولية، مشاكل في النقل، إنعدام و نقص في العلاقات التجارية، وضعية الدول الحبيسة ...إلخ. [91]

---

[88] Öo)饲M. -A
JAMos$ﻓrdellah □la!□e□u} Cwracaan□ de ro□ô i□Ŵe□□atiOnal □□□□□-ˈazé/– ¤O□ ºo¡4., p. >□5.

[10] Ġ.ا□في□0ّ□تPЧ□@ ت□ي□ ج□□□ الغير□□□ة الأ□ل□ا□آت□□ðمن جهة □نع□و تا

لنIbو□µ□هاا□□أيPم□تيج م□ مرح♀آ□ □لآخ٪□□!قЧ□□ٌث□لٌ□Ъ□هلئك□

[10] Ġ لنIbو□µ□هاا□□أيPم□تيج م□ مرح♀آ□ □لآخ٪□□!قЧ□□ٌث□لٌ□Ъ□هلئك□

鄂 ß ⊥ □ M.Ո┐ EN遊AMÏ▯ □⊣蒋e‹l□h– lq▯ □ºvu%Ġafr▯ c`□nõ怡□ ▪

d▯ kX▯ $`Jdmr&□|io□a▯ Ġet▯ c□m□aʃé.– Op(Cùt.▯ □▯ Ю □53.

S.G.P.C. أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار في إعداده للقواعد الأصلية للمنتوجات التي تكون محل الإمتياز، بل أكثر من ذلك فالقواعد المنصوص عليها في S.G.P.C. هي تلك المستعملة في الدول النامية في إطار تجارتها الخارجية، وتنوع هذه القواعد تسمح بإرضاء أغلبية الدول و تزيد من جهة أخرى عدد الحلول، و يجب الإشارة إلى أن سياسة S.G.P.C. فيما يخص القواعد الأصلية تأخذ بعين الاعتبار للدول الحبيسة و كذلك وضعية الدول المتخلفة.

إن المعايير الأساسية المقررة في S.G.P.C. هي "المنتوجات المحصل عليها كليا"، "المنتوجات الغير المحصل عليها كليا" و أخيرا "الجمع".

فالمعيار الأول، لا يطرح أي إشكال في تحديده، حيث أنه يشمل المواد الأولية أو المنتوجات المصنوعة إلا بالمواد المحلية، المعاهدة تحدد قائمة من المنتوجات التي تدخل في هذه الفئة:[92] المنتوجات الطبيعية أو الصافية المستخرجة من الأرض، الأنهار ... إلخ، للدول المشاركة المصدرة، الحيوانات الحية التي ولدت و تربت في تلك الدولة، المنتوجات الزراعية ... إلخ، و كذلك المنتوجات المحولة باستعمال المواد الأولية.

أما المعيار الثاني أي "المنتوجات الغير محصل عليها كليا" تطرح إشكال فيما يخص شروط المتوفرة فيها و المحصل عليها في دولة عن طريق مواد أولية مستوردة، فهل لها أن تستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في S.G.P.C.، كل القواعد المنصوص عليها في هذا الإطار تنص على أن المنتوجات المعينة يجب عليها الخضوع لعمليات تؤدي إلى تحويل جوهري لطبيعتها و مميزاتها الخاصة.

هناك طريقتين لتحديد مصدر هذه الفئة من المنتوجات و هو المعيار النسبي و معيار التحويل، و هذا ما تنص عليه القاعدة 3 من القواعد الأصلية لـ S.G.P.C. في صياغتها الآتية "المنتوجات التي بمجرد تحليلها أو تحويلها، تتكون من مواد، عناصر أو منتوجات مصدر دول غير مشاركة أو مصدر غير محدد، أين المقدار الكلي لا يتعد 50%[93] لمقدارFOB للمنتوجات المحصل عليها، و كانت آخر تحليل أو تحويل وقع في إقليم مشارك مصدر، هم مؤهلون للإستفادة من الإمتيازات".

يجب الإشارة إلى أنه في المعيار النسبي هناك نص واضح يتكلم عن التعامل التفاضلي للمنتوجات المصدرة من الدول الأقل تقدما المشاركة في S.G.P.C. أين يستفيدون من نسبة أخرى تقدر بـ 10% من النسبة المحصل عليها.

و في الأخير هناك معيار "الجمع" و الذي يعتبر طريقة أخرى لتحديد أصل المواد و منصوص عليه كذلك في S.G.P.C.، فتنص القاعدة 4 الخاصة بالقواعد الأصلية لهذه المعاهدة على "المنتوجات التي تحمل المعايير الأصلية للقاعدة 1 (أي المنتوجات المحصل

---

[92] أنذر أمّ□ق$r ال□ا□Яة 2x□ أمع□ناة□ Į□.ي.S□□

□ V□ □□ □M. CEN□ S□ ▪ U□Ab腊e□ □ ch□ |a □e□U□ □ r⇔ ciine d□÷□ ▪ ok□ □h.□e□ *at□ □ .اق t'дĠ#kïpa偲□.– OŰ裹Ci v
, p/□ 6□□.

عليها كليا في إقليم المشارك المصدر) و التي تستعمل في دولة مشاركة من أجل صنع منتوج نهائي قابل للإستفادة من تعامل إمتيازي من طرف مشترك آخر، تعتبر منتوجات أصلية من إقليم المشترك أو كان هناك تحويل بشرط أن يكون المضمون الكلي الأصلي للإقليم لا تقل عن 60%".

إن الجمع الجزئي يبين أن وحدها المنتوجات التي تتوفر على معيار المنتوج الأصلي لدولة مستفيدة من الإمتياز يمكن أخذها بعين الاعتبار عندما تستعمل من أجل إنجاز على إقليم دولة أخرى مستفيدة، منتوج نهائي قابل للتعامل الإمتيازي، مع الملاحظة إلى أنه في إطار تطبيق هذا المعيار، هناك تعامل مختلف بالنسبة للدول الأقل تقدما حيث أنهم يستفيدون من هامش تفاضلي يقدر بـ 10% من النسبة المقررة.

في الأخير فإن القواعد الأصلية المقررة في S.G.P.C. تمتاز ببعض من المرونة، حيث أنها تشجع على الاستثمار في التحويل الخفيف خاصة إذا كانت المنتوجات آتية من دولة مشاركة، كذلك هناك تعامل أقل حدة مع الدول الأقل تقدما فيما يخص صادراتها، التي تتميز بتعامل إمتيازي.[94]

فرع 3: التعامل الخاص للدول الأقل تقدما

من بين كل الدول الموقعة على إتفاقية S.G.P.C.، تسعة دول تعتبر دول الأقل تقدما[95]، مع الملاحظة إلى أن مشكل تصنيف هذه الدول في فئة الدول الأقل تقدما قد حل من طرف S.G.P.C. باعتماده على قائمة الجمعية العام للأمم المتحدة.

أثناء الأعمال التحضيرية التي سبقت إعداد النظام الكلي، طرح الإشكال فيما يخص التعامل الخاص الموجه للدول الأقل تقدما من طرف الدول المشاركة خاصة إذا أخذ بعين الإعتبار النظام الخاص الموجه لهذه الدول في إطار التجمعات الجهوية من جهة، و من جهة أخرى هذه الفئة تتمتع بامتيازات متزايدة على المستوى العالمي.

من بين الأسباب التي تؤثر في حجم التبادلات جنوب-جنوب، هو غياب أو نقص في الاعتبار لتنوع مستوى التطور في الدول النامية, و لهذا فإن التعامل الإمتيازي بين الدول المشاركة في معاهدة غير كاف لأجل سد إحتياجات لكل فئة من هذه الدول إذا اعتمد على التناسب الصارم.

و لهذا فإن S.G.P.C. أخذ بعين الاعتبار هذا المشكل أين خصص تعامل مختلف و متميز لهذه الدول و هذا ما هو ظاهر في عدة مستويات.

---

[94] Vž 光r 蹕ĠBG箝H┌ mOU矢Abdullax□ la r仞vue ɠ fb{³ãine de droht IIInte吝~aDi nal Ч om辰aaé莞′P 』0 C`u., Ψ.▯ 65□.

[95] 8□بنغلا□4□ بن□ن، □ان□،ني□ـا، ناي□يڈ□مو□ۇيق□ تـ ڤعتـ

[95a] 8□بنغلا□4□ بن□ن، □ان□،ني□ـا، ناي□يڈ□مو□ۇيق□ تا□□ا□□□□□س٨د٨نك$□X□يگ.

إن قاعدة التعامل الحاصل معلن عنه في المادة 3 ح تنص كالآتي "الإحتياجات الخاصة بالدول الأقل تقدما يجب عليها أن تكون معروفة و واضحة و التدابير الإمتيازية يجب عليه أن تطبق لصالح هذه الدول، الدول الأقل تقدما لا يلزم عليها منح إمتيازات متناسبة".

إذن فهذه الدول التي تحب الدخول في المعاهدة لا يلزم عليها منح إمتيازات متبادلة[96]، المادة 17 من هذه المعاهدة تنص على أن هذه الدول مؤهلة للإستفادة من كل الإمتيازات، مهما كانت طبيعتها، التي تناقش عليها في مفاوضات الثنائية.[97]

و لهذا فالدول الأقل تقدما ملزمة بتحديد المنتجات المصدرة من أجل الإستفادة من إمتيازات الأسواق لدولة أخرى مشاركة.

إن طبيعة هذه الإمتيازات الغير المتبادلة يمكن لها أن تأخذ عدة أشكال منها : الدخول في عقود الإعفاء[98]، خاصة بالنسبة للمنتوجات المحولة أو نصف محولة، حذف العراقيل الغير تعريفية، و في الحالات المناسبة، العراقيل شبه تعريفية و أخيرا، المفاوضات لعقود طويلة الأمد، من أجل مساعدة هذه الدول لبلوغ مستويات معقولة للتصدير لمنتوجاتها (المادة : 17. 4).

إن تطبيق هذا التعامل الخاص هو مرتبط بالإرادة الحسنة للدول المشاركة في المعاهدة، كذلك تنص المادة 17 .7 من المعاهدة، الدول المشاركة مدعوون لـ "تفحص بعناية لطلبات الإمتيازات الموجهة من الدول الأقل تقدما ..." و هذا من أجل منح إمتيازات مناسبة لكل هذه دول الأقل تقدما وحسب احتياجاتها.

هنا يظهر حصر التعهدات من طرف الدول المشاركة في .S.G.P.C لصالح الدول الأقل تقدما ، حيث ما عدى التعامل الخاص فيما يخص القواعد الأصلية، و التي تعتبر كمية، لا يوجد أي ميكانيزم مؤسس أو آخر مقرر من أجل حث تطبيق التعامل الإمتيازي فعلي اتجاه هذه الفئة.

على الرغم من ذلك فإن .S.G.P.C وضع تدابير إضافية لصالح هذه الفئة من الدول و التي تتعدى مشكل الدخول إلى الأسواق، و يتعلق بإبرام معاهدات للمساعدة و التعاون التقني الذي يهدف إلى مساعدتها على الإرتقاء بتبادلاتهم مع الدول الأخرى و الإستفادة من الإمتيازات المحتملة لـ .S.G.P.C هذه المعاهدات تتعلق بميادين معينة منها الآتي : التعريف، التحضير و الإنجاز على أرض الواقع على إقليم الدول الأقل تقدما مشاريع

[96] ق ٪يئ تبا ٤ أ انت مّل با ه ى.

[97] Vł 酣 !m B Î AǪU AṬä%lŭ翦h– la re u ¹Frmc!oþe de` òɯy| i.4erli遭 Ƨ d°õ cюmparï傈! 砸 p Cit.¼ ð耢654

[98] ي٧ إعفاء واو قود 0في"و لخخ « ᵒ'enT ée e `bra c灨se ☼ ᴮ⁺⁻⁄^k r ɔ.耠SENH ┌ U Ébd燚la 0lé ′evɵ a~v腩caineÖdeĠdplitʁcij e lational c mpáré.– O0 ʬ|., 0. o78.[100]PV裯r M*頤ьO HQMɔU0Abd遇l顫h– ⊥g re聶ut efrice ne耠de 詌 oit inteɲna⌐ional u| bOMp ɾ é*– ßp c tp , .°6°6,-

[98] ي٧ إعفاء واو قود 0في"و لخخ « ᵒ'enT ée e `bra c灨se 詌 ᴮ⁺⁻⁄^k r ɔ.耠SENH ┌ U Ébd燚la 0lé

′evɵ a~v腩caine
HQMɔU0Abd遇l

صناعية و زراعية التي تشكل أساس الإنتاج الضروري لتوسع صادرات هذه الدول اتجاه الدول الأخرى المشاركة.[99]

- تحقيق على أرض الواقع في هذه الدول منشآت صناعية ، من أجل الإستجابة للطلب الوطني أو الجهوي في إطار معاهدات التعاون.

- أخيرا، تموين المنتوجات الأساسية لهذه لدول عن طريق المعاهدات الإمتيازية خاصة أنه من النادر أن نجد في وسيلة قانونية من هذا النوع، تحديد أنواع المساعدة التي يمكن تأمينها من طرف الدول النامية للدول الأقل تقدما، كذلك توضيح التدابير المقررة في الاتفاقية و التي تتجاوز النظم التقليدية، فهذه التدابير موجهة لتسهيل التحويل المحلي للمواد الأساسية الحالية المصدرة على طبيعتها، كما يمكن لها مساعدة تنوع التجارة في الدول الأقل تقدما ، للإشارة فإن التجارة في هذه الدول هي مرتبطة بواحد أو إثنين من المنتوجات لا أكثر.

فرع 4: التناسب بين الإمتيازات العامة .S.G.P.C و الإمتيازات الجهوية بين الدول الاخذة في طريق النمو

إن .S.G.P.C يعترف بأن الدول النامية مستفيدة من عدد معتبر من الإمتيازات، سواء في إطار العلاقات التعاونية فيما بينها أو في العلاقات التعاون شمال-جنوب، كذلك هي في إطار التعاون جنوب-جنوب، فأغلب الدول النامية تنتمي إلى مجموعة جهوية تمنح نظام إمتيازي.

إذن الإشكال الذي يطرح هو : هل تطبيق الميكانيزمات الإمتيازية المنصوص عليها في .S.G.P.C تسبب تهميش التجمعات الجهوية، أو بالعكس، تنشط عملها ؟

فالجواب على هذا الإشكال يتحدد حسب نسبة الإندماج المحصل عليها في هذه التجمعات الجهوية من جهة، و حجم الإمتيازات المنصوص عليها في .S.G.P.C و هذه التجمعات على التوالي من جهة أخرى.

إن المعاهدة التي تحمل .S.G.P.C تحدد، من جهة طبيعة العلاقات بين الإمتيازات العامة المنشأة من طرف .S.G.P.C و الإمتيازات الجهوية من أجل حماية النتائج المحصل[100] عليها في هذا الميدان على الصعيد الجهوي، و هذا ما تنص عليها المادة 17 من الإتفاقية "الإمتيازات التعريفية، شبه تعريفية المطبقة داخل التجمعات شبه جهوية، جهوية و غير جهوية الموجودة في الدول النامية ... تحتفظ بطابعها الأساسي و أعضاء هذه التجمعات ليسوا ملزمين بتمديدها للدول الأخرى المشاركة، و ليس لهذه الأخيرة أن تطلب هذه الإمتيازات".

لكن هل هذه الوضعية تجنب أي تأثير لـ .S.G.P.C على الإمتيازات الجهوية ؟

---

[99] Bサンプルk□r ɔ.耠SENH┌ □ □ U Ébd燚la만□ 0lé ′evɵ □ a~v腩caineÕdeĠdplitʁcıj□ e□ lational □□□c□mpáré.–□□O0□ ʁ|., 0. o78.□[100]PV裯□r M*頡ьO

HQMɔU0Abd遇l顫h– ⊥lg re聶ut□ efrice□ ne耠de□ 罢□ oit inteˌna–lional u| bOMp□ ɿ é*– ßp c□ tp , □.°6°6,-

[100] PV裯□r M*頡ьO

HQMɔU0Abd遇l顫h– ⊥lg re聶ut□ efrice□ ne耠de□ 罢□ oit inteˌna–lional u| bOMp□ ɿ é*– ßp c□ tp , □.°6°6,-

ما يجب الإشارة إليه هو أن أهداف S.G.P.C. و تلك الخاصة بالتجمعات تختلف، حيث أن التجمعات تهدف إلى تحرير الكلي للتجارة بين الدول الأعضاء، أما S.G.P.C. يهدف إلى التبادلات الإمتيازية، كما أنه من المعروف بأن هناك نسق بطيء فيما يخص تحرير التبادلات في أغلب التجمعات الجهوية، فدخول S.G.P.C. حيز التطبيق يمكن أن يكون ضروري لتحقيق نتائج هذه التجمعات. إذا يمكن أن يحصل نوع من التلاشي المحتمل لهذه الامتيازات الممنوحة من طرف التجمعات، عن طريق تطبيق الإمتيازات العامة لـ S.G.P.C. لكن يختلف حسب نسبة تحرير التبادلات المحققة في كل تجمع، و في هذا الإطار نصنف ثلاث فئات من التجمعات :

أ. تلك التي أقصوا سابقا كليا الحقوق التي تشمل المنتوجات المتبادلة داخل تلك الجهة.

ب. تلك التي تنقص تدريجيا الحقوق على التبادلات بين أعضاء هذا التجمع لكن بسرعة متزايدة بالنسبة لتلك المقترحة من S.G.P.C.[101]

ت. التجمعات التي تقوم بإقصاء العراقيل التعريفية لكن لم تحقق المستوى المرجو من الإمتيازات العامة.

فيما يخص الفئة الأولى، فإن تطبيق تعميم الإنقاص التعريفي على كل مشاركي S.G.P.C. تؤدي، مع تطبيق نظرية شرط الدولة الأكثر تفضيلا[102]،إلى تلاشي الإمتيازات التي يتمتع بها أطراف التجمعات الجهوية، و من الوسائل التي يمكن استعمالها لتجنب هذا الاحتمال هو رفع حجم الحقوق المطبقة على المستوردات الآتية من الدول المتقدمة و كذلك من الدول النامية الغير مشاركة في S.G.P.C.

أما فيما يخص الفئة الثانية من التجمعات، فالإمتيازات الممنوحة للدول النامية الغير مشاركة في هذه التجمعات، و مشاركة في S.G.P.C. يؤدي كذلك إلى تقليص الإمتيازات التي يستفيد منها أعضاء التجمع، لكن يمكن الاحتفاظ بالامتيازات عن طريق زيادة نسبة تحرير التبادلات داخل التجمع.

فيما يخص الفئة الثالثة، فتعميم إنقاص التعريفي المقرر في S.G.P.C. تعوض الإمتيازات الممنوحة داخل هذا التجمع و لم تحققها بعد.

كذلك فإن معظم التجمعات الإقتصادية المنشأة بين الدول النامية لم تحقق تحرير كلي للتبادلات فيما بينها، إذ أن التخفيض التعريفي و الإمتيازات الأخرى المقررة في S.G.P.C. تكون لها آثار إيجابية على هذه التجمعات.

و إذا أرادت هذه الأخيرة الاحتفاظ بعدم الخلط في الإمتيازات لصالح الدول المشتركة فيها فليزم عليها الإسراع في نسق تحرير التبادلات.

---

[0]†þ iv M(rMNH肼MOU`Abde ìa^– la±b Ṽue a r酮caine da D ττoi ι ot}s t聩unal t 档bŭpazɵ– Op Ńũt., p锖餡┌ 6. لا ثفضъ كثYأ ةلا &ش ©¨L lauseP 僆 ìa at on al plus fgvovIwëe [1]

[1] لا ثفضъ كثYأ ةلا &ش ©¨L lauseP 僆 ìa at on al plus fgvovIwëe

إذن فلا يوجد هناك تناقض إن صح التعبير بين المحافظة على الإمتيازات الجهوية و تلك المقرر في .S.G.P.C، حيث أن أهداف و سياسات المتبعة في إطار التجمعات تكون أوسع، وأن هذه الأخيرة تهدف إلى الأخذ بعين الإعتبار التعاون الإقتصادي في عدة ميادين غير تحرير التجارة، مثلا التنسيق في برامج و سياسات الإنتاج الصناعي، النقل ... إلخ. كذلك حتى في حالة خسارة الإمتياز الجهوي في مجال التبادلات التجارية، فالإدماج الإقتصادي يمكن المحافظة و ربما توسيع إمتيازات ميادين أخرى.

من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن المادة 18 السابقة الذكر، لا تتضمن أي شرط للقيام بعملية تحرير التبادلات في إطار التجمعات الإقتصادية، لا في الشكل القانوني الذي يمكن أن يأخذه (معاهدات ثنائية، متعددة الأطراف، إتحاد ... إلخ) التي كانت تحدد في هذا[103] المجال، احترام شروط شكلية و موضوعية من أجل الاعتراف بها في ظل القانون الدولي.[104]

[103] Vo杩r o.0B@樺hAǪف`ABdemlåx□□ |ɒ□òe٦uɵ 5!gƠi版 IXne!de droi|苅intarna Ional et □ompar⇮ –□ IJp`ÃI|., |.ڰ6a6خ

[104] Vى腩 Į BEN□AMůU AbDelŮe□–Ġl v歀ؤ훟ɕ !fɲ icain 十 fe r袞it 聘nteɲ þち□ ı al e /mŠaréЪ□ POp Cit餮□ . ᵚ6□□□-[105] Vo B]NA□□□ □Ou□Abdellatif , Développement et coopération internationale, Office des Publication Universitaires. 1982, p. 169.

خاتمة الفصل:

بعد دراستنا للإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب جنوب تبينا لنا أن الدول الجنوب كان لا بد عليها التعاون و التكامل فيما بينها من أجل مسايرة نسق التجارة العالمية التي تسيطر عليه الدول المتقدمة بفضل إمكانياتها التي تفوق بكثير الدول النامية وهذا بالرغم من أن هذه الأخيرة تملك ثروات طبيعية هائلة .

لكن هذا التعاون لم يكن ليصل لما وصله الآن بالرغم أنه لم يصل للمتوقع منه دون C.N.U.C.E.D. التي كان لها دور فعال في هذا التعاون خاصة S.G.P.C. المعلن عنه في هذه الهيئة والذي ساهم في تدعيم هذا التكامل مع مختلف الاتفاقيات الأخرى سواء ثنائية أو متعددة الأطراف ،جهوية أو غير جهوية خاصة التعامل المميز للدول الأقل تقدما P.M.A. .

في الأخير يجب الإشارة إلى أن الدول العربية لم تسفيد كثيرا من هذا التعاون بالرغم من بعض المحاولات فيما بينها كالمنطقة التجارية العربية الكبرى التي لم تحقق هدفها حتى الآن بسبب مواقف بعض الدول العربية وبعض الإختلاسات في المدة الأخيرة.

الفصل الثاني:
ميدان تطبيق التعاون التجاري جنوب جنوب

مقدمة الفصل:

بعد أن عرجنا في الفصل الأول عن الإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب جنوب، كان لابد من التطرق إلى ميدان تطبيق هذا التعاون، وهو ما نخصصه للفصل الثاني،حيث التبادلات التجارية بين الدول السائرة في طريق النمو(دول الجنوب) تتمحور حول أنواع مختلفة من السلع والخدمات.

فتجارة جنوب جنوب للسلع حتى وإن لم تعرف تنوع في أنماطها، حيث دائما ما تنحصر في مواد معينة غالبا ما تكون مواد أولية أو مواد نصف مصنعة، هذا حسب درجة تطور البلدان، لكنها بلغت نسبة تطورها مستويات ملحوظة، كما أن بعض دول الجنوب خاصة دول آسيا أصبحت تختص بتصدير مواد جديدة (بالنسبة لهذا النوع من الدول) و التي تتطلب درجة

عالية من التطور و تقنية عالية مثل صناعة السيارات، أما تجارة جنوب جنوب للخدمات فهي تتنوع من دولة إلى أخرى، وتعرف إختلاف عكس تجارة السلع، و كل بلد يختص بنوع من الخدمات، ويرجع ازدهارها بدرجة أكبر إلى الإتفاقيات التجارية الجهوية.
أما فيما يخص مكان هذه التبادلات، فهي تتم في إطار أسواق أو تجمعات إقتصادية، وغالبا من تنشأ هذه الأسواق على أساس جغرافي، أي بين الدول التى تنتمي إلى منطقة معينة، ومعظمها موجود في إفريقيا و أمريكا اللاتينية .
ولدراسة كل هذا أبينا إلى أن نقسم بحثنا إلى مبحثين، نخصص الأول محل التبادلات التجارية جنوب جنوب أما الثاني فنتطرق فيه إلى مجال تطبيق التعاون التجاري جنوب جنوب ، أين ندرس أهم التجمعات و الأسواق المشتركة المنشأة من طرف الدول الآتية في طريق النمو.

المبحث الأول:محل التبادلات التجارية جنوب جنوب

لا يمكن التغاضي عن القدرات الإنتاجية الهائلة الموجودة في الدول السائرة في طريق النمو (دول الجنوب) و التي يمكن أن تستعمل من أجل تطوير التبادلات التجارية بين هذه الفئة من الدول.

كما أن هذه الدول بالرغم من قدراتها الإنتاجية فهي تجد دائما صعوبات في إدخال صادراتها في أسواق الدول المتقدمة بسبب استعمال هذه الدول مبدأ حماية منتجاتها من المنتوجات الأجنبية خاصة تلك الآتية من دول العالم الثالث، هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك إستحالة من طرف دول الجنوب من تمويل منتجاتها كما تفعل الدول المتقدمة.

بالإضافة إلى القدرات الإنتاجية لهذه الدول هناك قدرات مالية ضخمة و في بعض الأحيان أكبر من الدول المتقدمة خاصة الدول العربية و بالخصوص دول الخليج في ظل ارتفاع ثمن البترول.[105]

و بعد كل ما قيل عن إمكانيات دول الجنوب فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى القطاعات التي مسها التعاون التجاري الجنوب، حيث ندرس في المطلب 1 تجارة جنوب-جنوب للسلع و الخدمات ثم نتكلم في المطلب 2 عن سياسة المتبعة من طرف دول الجنوب فيما يخص السلع و الخدمات.

المطلب 1: تجارة جنوب للسلع و الخدمات

[105] Vo B]NA Ä OuZ Abdellatif , Développement et coopération internationale, Office des Publication Universitaires. 1982, p. 169.

إن التعاون التجاري جنوب جنوب مس عدة قطاعات مختلفة سواء كانت سلع أو خدمات و هو ما أدى إلى تطور العلاقات بين دول الجنوب، حتى و إن كانت معظم التبادلات التجارية للسلع و الخدمات بين دول العالم الثالث تتم في إطار المناطق الحرة كمنطقة التجارة العربية الحرة مثلا، لكن لا يمكن أن ننكر الصادرات من و إلى الدول السائرة في طريق النمو هي في تطور ملحوظ و خرجت عن إطار تصدير المواد الأولية فقط بل أصبحت تمس حتى بعض المنتجات الجديدة كالمواد الإلكترونية مثلا.

إذا فلدراسة مختلف هذه القطاعات التي مسها التعاون جنوب-جنوب ارتأينا أن نقسم المطلب إلى 3 فروع، فرع 1 خاص بالتجارة جنوب جنوب للسلع، فرع 2 لتجارة جنوب جنوب للخدمات، فرع 3 بالنسبة لمنتجات الجديدة المصدرة من طرف الدول الجنوب.

فرع 1: تجارة جنوب جنوب للسلع

إن التوسع الحالي للتجارة العالمية موجه بصفة واضحة نحو الجنوب (الدول السائرة نحو التطور)، حيث أن إجمالي صادرات السلع الآتية من مختلف الدول السائرة نحو التطور بلغ 3700 مليار دولار في 2005، و 4500 دولار في 2006.[106]

كما أن حصة صادرات هذه الدول بلغت 37% بالنسبة للتبادلات العالمية في 2006، حيث بدأ هذا التطور في صادرات بين دول الجنوب في سنوات التسعينات. ففي سنة 1985، أي دولة من دول السائرة في طريق النمو ظهرت في قائمة العشر دول الأوائل المصدرة في العالم، لكن في 2005، الصين تواجدت في المرتبة الثالثة، حيث كانت تحتل المركز 11 في 1995، و سبعة دول أخرى [107]، ظهرت ضمن العشرين المصدرين الأوائل.

و كذلك حصة صادرات الدول السائرة في طريق النمو خاصة تلك النشطة منها [108] تحولت من 13% بالنسبة للتبادلات العالمية في 1985 إلى 20% في 1995 إلى 26% في 2006، بمعدل سنوي تصاعدي 3.5% بين 1995 إلى 2006.[109]

فيما يخص التبادلات جنوب-جنوب، الدول السائرة في طريق النمو الآسوية كانت تشكل مركز أغلب التبادلات التجارية في 2006، فالصادرات الآسوية مثلت 86% من تبادلات السلع جنوب-جنوب، و 78% من التبادلات بين دول آسيا.[110] ولابد من الإشارة إلى أن آسيا تستورد أكثر من نصف الصادرات جنوب-جنوب الآتية من إفريقيا و ثلث الصادرات الآتية من أمريكا اللاتينية.[111]

كما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة، هو تزايد طلب دول آسيا على صادرات دول إفريقيا خاصة تلك السلع الطاقوية (كالبترول مثلا) و المواد الأولية، عكس التبادلات بين الدول

---

[106] أرقام معدة من طرف "كومتراد"Comtrade التابع لهيئة الأمم المتحدة.

[107] الدول السبعة هي : الصين، كوريا (الشمالية و الجنوبية) سنغافورة، المكسيك، المقاطعة الصينية في التيوان، العربية السعودية، ماليزيا.

[108] الدول المعنية : الصين، كوريا (الشمالية و الجنوبية)، المكسيك، المقاطعة الصينية في التيوان، سنغافورة، ماليزيا، تيلاندا، أندونيسيا، البرازيل، الهند، الفيليبين، جنوب إفريقيا.

[109] Voir C.N.U.C.E.D. T.D./425 Op. Cit., p 04.

[110] Voir C.N.U.C.E.D. T.D./425 Op. Cit., p 04.

[111] Voir C.N.U.C.E.D. T.D./425 Op. Cit., p 04.

الإفريقية أو أمريكا اللاتينية أين تبقى محدودة نسبيا، لكن تشهد مع ذلك بعض التطور الملحوظ.

- التنوع في السلع الخاضعة للتبادلات جنوب-جنوب

كما ذكرنا في السابق فإن الإمكانيات الهائلة التي تملكها دول الجنوب تبين تنوع صادراتها من السلع بالرغم من أنه مازالت الثروات الطبيعية تحتل المرتبة الأولى في صادراتها نحو الجنوب خاصة تلك الموجهة للدول الآسوية كما ذكرنا في السابق كالبترول بالنسبة لدول الخليج أو الخشب بالنسبة لماليزيا و غانا ... إلخ.

هناك عوامل أخرى تلعب دور هام في تنوع صادرات من السلع نحو دول الجنوب هو توفر على المناخ المناسب لبعض السلع الزراعية كالبن، الشاي و التبغ ... إلخ، و اليد العاملة بالنسبة لبعض المنتجات الصناعية كالملابس، المكونات الإلكترونية ... إلخ.

إن التنوع الحاصل في التبادلات جنوب-جنوب للسلع مس معظم الدول السائرة في طريق النمو و هذا منذ سنة 1995، على سبيل المثال فيما يخص المجال الصناعة "الآلات الإلكترونية وسائل و مكونات الإعلام الآلي و الإتصالات ... إلخ"، مثلت أكثر من 40% من إجمالي التبادلات جنوب-جنوب في 2006 عكس عشر سنوات قبل أين كانت تمثل 31%.[112]

المواد الأولية كالمواد المعدنية أو المحروقات مثلا ما زالت تمثل معظم سلع أخرى المصدرة في إطار التبادلات جنوب-جنوب، خاصة تلك الآتية من طرف الدول الإفريقية، حيث إذا استثنينا الدول الصناعية الجديدة لآسيا، فالمحروقات تظهر في الصف الأول للتبادلات جنوب-جنوب.[113]

لكن إذا تأملنا بصفة معمقة فيما يخص الصادرات من المواد الأولية فيظهر أنه هناك نوع من التخصص لكل جهة من جهات دول الجنوب مثلا : الدول المصدرة للمعادن تتجمع في جهات من إفريقيا و جهة الهنود في أمريكا اللاتينية، كما أن المعادن التي تعرضت إلى تحول أولي (المواد الشبه كاملة) تأتي من آسيا الجنوبية، و الشيلي و الشرقية. أما جنوب شرق آسيا و أمريكا الوسطى تصدر مواد معدنية مصنعة كليا.

و في هذا الصدد يمكن أن نبين تجارة جنوب جنوب للمواد الأولية في الفترة بين 2000 و 2004.[114]

الجهة	حصة الصادات للمواد الأولية اتجاه دول الجنوب بالنسبة لإجمالي صادرات نحوها		حصة مستوردات للمواد الأولية الآتية من دول الجنوب بالنسبة لإجمالي المستوردات الآتية منها	
	2000	2004	2000	2004
إفريقيا	28	31	33	38

[112] Voir C.N.U.C.E.D. T.D./425 Op. Cit., p 05.
[113] Voir C.N.U.C.E.D. T.D./425 Op. Cit., p 05.
[114] إحصاء منجز من طرف الأمانة العامة لـ C.N.U.C.E.D ابتداءا من معلومات محصلة من "كومدراد"Comtrade .

أمريكا	23	26	28	32
آسيا	44	48	51	55
كل الدول السائرة في طريق النمو	39	44	45	50

المصدر [115]

إن السلع التي شهدت أكثر إزدهارا في التبادلات جنوب-جنوب و التي شهدت ازدياد أكثر من 500% من إجمالي صادرات جنوب-جنوب بين 1995 و 2005 هي في الأخص هذه الفئات :

أ. المعادن مثل : الحديد، النحاس، كوبالت، نيكل ... إلخ)

ب. المواد الكيميائية العضوية

ج. الفلاذ الحديدي[116]

د. المواد البلاستيكية و الأشياء من هذه المادة

و. مكونات و أجزاء ميكانيكية و إلكترونية

هـ. المواد البصرية كالعدسات البصرية مثلا.

إن هذا التنوع في السلع الأكثر تداولا في التبادلات التجارية جنوب-جنوب و تصنيفها في فئات معينة السالفة الذكر تبين أن الدول السائرة في طريق النمو تطور إمكانياتها في العرض بتنويع صادراتها من السلع، أي بعبارة أخرى قامت بتنوع إنتاجها، من حيث الصنع التحويل، و التكنولوجيا.

و مع ذلك فسوق الجنوب دائما ما تطمح إلى تنوع أكثر في السلع خاصة من طرف دول إفريقيا (خاصة دول أقل تقدما) لأن التنوع مرتكز معظمه في دول آسيا و بدرجة أقل أمريكا الجنوبية.

إن هناك دراسة قامت بها CNUCED بينت أن كل الجهات السائرة في طريق النمو (جهة معينة مثلا إفريقيا الشمالية) طورت درجة تكاملها الإقتصادي مع جهات أخرى سائرة في طريق النمو في القرن الواحد و العشرين حتى أواخر سنة 2005 من أجل تنوع منتوجاتها.

لابد من الإشارة إلى أن ما بين 1994 و 2004، كان تطور الصادرات الجهوية من السلع في إطار أغلب الإتفاقيات التجارية الجهوية جنوب-جنوب، أكبر من تطور صادرات السلع نحو باقي العالم، مثلا في ANASE صادرات الجهوية تزايدت بنسبة 12% بالنسبة لصادرات نحو باقي العالم التي تزايد بنسبة 10%.

[115] Voir CNUCED « Produit de base et developpement » T.D. /B/com 1/82, 7 Février 2007, p 05.
[116] Voir CNUCED « le commerce des services et ses incidences sur le développement » TD/B/COM/85,2fevrier 2007 , p.5

الفرع 2: تجارة جنوب-جنوب للخدمات

إن تجارة الخدمات تلعب دورا هاما و مؤثر في مؤشرات تطور اقتصاد الدول السائرة في طريق النمو، حيث تساهم بطريقة مباشرة في تطور البنيات التحتية، الزيادة في الإنتاج و الإرتقاء بدرجة الكفاءة، كما تعتبر مداخيل أساسية لمختلف النشاطات الإقتصادية، ولا يمكن كذلك نكران طابعها الإجتماعي خاصة تلك المتعلقة بالخدمات الضرورية في المجتمع.

إذا كانت تجارة الخدمات في بعض دول الجنوب في بدايتها هناك بعض الدول الأخرى تعتبر رائدة في تصدير الخدمات في مختلف الميادين كالسياحة، النقل، البناء، السمع البصري، الإعلام، و كذلك الخدمات التجارية و الخبرة.

إن أهم الأهداف المرجوة من التفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في دورة الدوحة هو التحرير المتزايد من تجارة الخدمات، و في هذا الصدد أبرمت عدة إتفاقيات جهوية (ACR) جنوب-جنوب تتمحور حول تجارة الخدمات حيث أصبحت من أهم الإتفاقيات المبرمة في العشر سنوات الأخيرة.[117]

تساهم تجارة الخدمات في الدخل القومي، توفير مناصب شغل، توفير عدة مداخيل متعددة أخرى خاصة في العشرين السنة الأخيرة أي منذ 1990، حيث تساهم في الدخل القومي بحوالي 45% إلى 52% في الدول السائرة في طريق النمو، كما تمثل ميدان الخدمات 35% من مناصب الشغل و هذا دائما في دول الجنوب، أما في الدول المتطورة فتساهم من 65% إلى 73% في الدخل القومي و تمثل أكثر من 72% من إجمالي مناصب الشغل.[118]

إن حصة الجنوب من التجارة العالمية للخدمات تزايد بشكل ملحوظ ، حيث أن صادرات الخدمات في هذه الدول تصاعدت بسرعة فائقة، حيث كانت 155 مليار دولار في 1990 إلى 700 مليار دولار في 2006.[119]

كذلك مرتبة الدول السائرة في طريق النمو في مجال التجارة العالمية للخدمات تقدمت، فقد كانت في 1985، دولة واحدة فقط من دول الجنوب (مكسيك) تظهر كأهم الدول المصدرة للخدمات في العالم، ثم أصبحوا أربعة في 2005 (الصين، هونك كونغ "الصين"، الهند، سنغافورة).

لكن تبقى الدول المصدرة للخدمات منحصرة في عدد قليل من دول السائرة في طريق النمو، حيث يوجد 15 دولة سائرة في طريق النمو مصدرة للخدمات، معظمها موجودة في آسيا، حوالي 80% من إجمالي الدول المصدرة للخدمات الآتية من الجنوب.[120]

---

[117] يجب الإشارة إلى أن عدد الإتفاقيات الجهوية حسب المنظمة العالمية للتجارة تتجاوز 210 إتفاقية، أكثر من نصف منها يتمحور حول تجارة السلع، أما فيما يخص تجارة الخدمات فلا يوجد أي عدد رسمي.

[118] Manuel de statistique de la CNUCED, 2007.

[119] Manuel de statistique de la CNUCED, 2007.

[120] Voir CNUCED, T.D./425, Op. Cit., p. 06.

النقل وخدمات السفر يعتبران من أهم الصادرات من الخدمات في الدول السائرة في طريق النمو، حيث يشكلان 27% و 36% على التوالي من إجمالي صادرات الخدمات و هذا في سنة 2005 [121]. لكن يجب الملاحظة على أن عدة دول الجنوب تحاول تطوير إمكانياتها في العرض و تصدير خدمات أخرى جديدة ذات قيمة هامة خاصة الإعلام الآلي و الإعلام، الخدمات المالية، التأمينات، خدمات المؤسسات التي تمثل كلها حوالي 700 مليار دولار المسجلة في صادرات الخدمات في دول الجنوب المسجلة في 2006. هذا و ساهمت فيه بشكل مباشر و فعال الاستثمارات الأجنبية المباشرة (IED). [122]

إن دخول الاستثمارات الأجنبية IED في أسواق الدول السائرة في طريق النمو توجهت أكثر فأكثر نحو تجارة الخدمات، حيث أن حصة الدخل التي وفرت هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ميدان الخدمات في دول الجنوب تحولت من 35% في 1990 إلى حوالي 50% في 2004. [123]

حوالي 1200 مليار دولار حاليا هو المخزون الداخلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ميدان الخدمات في الدول السائرة في طريق النمو و هو ما يشمل حاليا ضعف قيمة المخزون الداخلي IED في ميدان الصناعة لهذه الدول و 20% من إجمالي المخزون الداخلي لـ IED في ميدان الخدمات. [124]

من خلال العشر سنوات الأخيرة، أصبحت الدول السائرة في طريق النمو بحد ذاتها مصدر هام لـ IED في مجال الخدمات، حيث تجاوز دخلهم الإجمالي من ملياران دولار في 1990 إلى حوالي 30 مليار دولار في 2004. [125]

التبادلات الجهوية للخدمات تمثل أساس التبادلات جنوب جنوب للخدمات، حيث بلغت هاته التبادلات في إفريقيا 57%، أمريكا اللاتينية و دول الكرايبب 71%، آسيا و أوقيانوسيا 94% [126]. كذلك تمثل 50% بالنسبة لإجمالي التبادلات جنوب-جنوب. [127]

يجب الإشارة إلى أن التبادلات الجهوية للخدمات تتمركز خاصة في آسيا، حيث تمثل حوالي نصف إجمالي صادرات الخدمات في إطار تجارة جنوب-جنوب للخدمات.

- ***<u>دور الاتفاقيات الجهوية التجارية في تجارة جنوب-جنوب للخدمات:</u>***

في هذا الإطار تلعب الإتفاقيات التجارية الجهوية ACR جنوب جنوب دورا هام في إستراتيجية التطور في الدول السائرة في طريق النمو، أين تعتبر هاته الإتفاقيات بوابة

[121] Voir CNUCED, T.D./425, Op. Cit., p. 06.
[122] World Investment Report, 2004, CNUCED
[123] World Investment Report, 2006, CNUCED
[124] Voir CEDRAS Jacques et PORQUET Nicole, « Théorie de l'échange internationale »,Mémentos DALLOZ ,Parie,1975,p109-111.
[125] World Investment Report, 2006, CNUCED
[126] Le commerce des services et ses incidences sur le développement , 2007, note de secrétariat de la CNUCED, TD/B/COM. 1/85, Dihel et al., Echanges de services Sud-Sud ; 2006, organisation de coopération et de développement économiques (OCDE), document de travail sur la politique commercial n° 39.
[127] إحصاء CNUCED حسب تقديرات منظمة التعاون و التطور الإقتصادي OCDE.

الدخول إلى الاقتصاد العالمي. حسب أحد التقديرات، فإنقاص حوالي 50% من الحواجز التي تعترض تجارة الخدمات توفر ربح بقيمة 68 مليار دولار، أي ضعف الأرباح المسجلة بعد خفض نفس النسبة من الحواجز في ميدان الصناعة و أربعة أضعاف أكثر من أرباح في حالة تحرير الزراعة.

ANASE كانت الأولى في آسيا من حيث تحرير الخدمات، و ذلك بإبرام إتفاقية بـ ANASE الخاصة بالخدمات في 1995، منطقة التبادل الحر لجنوب آسيا (ZLESA) الخاصة بتحرير الخدمات في 2006، الآن هناك عدة دول من آسيا أبرمت إتفاقيات جهوية ثنائية مع أطراف سواء داخل أو خارج الجهة.[128]

إن أغلب الإتفاقيات الجهوية الآسوية تنشق من نموذج AGCS[129]، التي تتضمن على مبدأ المعاملة الوطنية، دخول الأسواق، كيفيات التمويل و النظام الداخلي، لكن يمكن أن تختلف عنه (AGCS) في بعض الحالات، مثلا ANASE استعملوا طريقة القائمة الإيجابية للالتزامات، كذلك هناك أخرى تنص على القائمة السلبية (الإتفاقية الخاصة بالتبادل الحر المبرمة بين جمهورية كوريا و سنغافورة، كذلك جمهورية كوريا و تشيلي).

إن أغلب الإتفاقيات الثنائية تتضن بنود واضحة فيما يخص الخدمات، في إطار فصول منفصلة، يتخصص كل فصل لنوع معين من الخدمات، هناك كذلك الإتفاقية الهند و سنغافورة تتضمن عدة فصول مختلفة حول الإستثمار في الخدمات وعدة بنود خاصة بالنقل الجوي و التجارة الإلكترونية، الهند و الفيليبين تمتلك عدد هام من يد عاملة، و هذا ما أدى في إطار الإتفاقية التبادل الحر بين الهند و سنغافورة و اتفاقية التعاون الإقتصادي بين اليابان و الفيلبين يخصصون حيز هام لحركة الأشخاص الطبيعيين.

بعد دورة الأوروغواي، الإتفاقيات الجهوية التجارية المبرمة في أمريكا اللاتينية و الكرايبب CARICOM إتفاقية المجتمع الهندي و المركوسور Mercosur استعملوا بنود خاصة من أجل تحرير تجارة الخدمات، أما الإتفاقيات الثنائية، فتتبع نموذج ALENA[130](تقدر الآن بحوالي 12 إتفاقية) عرفت رواجا كبيرا.

سجلت إتفاقية المجتمع الهندي و CARICOM نمو ملحوظ، حيث أن تحرير تجارة الخدمات في إتفاقية المجتمع الهندي، يرتكز على إعداد قائمة سلبية للالتزامات و التي أبرمت سنة 1998، نصت على إلتزام تجميد و قامت بجرد تدابير مقيدة التي تتضمن إبقاء نفس الأعضاء أثناء فترة التحول قبل التحرير الكلي، الذي كان مقررا في 2005، وهذا ما أدى إلى تطبيق إلتزامات مباشرة على الأعضاء، فبوليفيا سجلت 46 تدبير، كولومبيا سجلت 75، الإكوادور 74، و البيرو 20، لكن التحرير الكلي كان إلا في سنة 2006.[131]

[128] Voir CNUCED, T.D./425, Op. Cit., p.6-9.
[129] AGCS: L'Accord général sur le commerce des services
[130] ALENA: Accord de libre-échange nord-américain
[131] Voir CNUCED TD/B4/85 Op. Cit., p 11-12.

الدول الهندية رفعت كل القيود الموجودة في قائمة الجرد إلا فيما يخص خدمات السمع البصري و إلتزام إنشاء أشكال معينة من الشركات الخاصة بالخدمات الوطنية، كما يجب الإشارة إلى أن بوليفيا تتمتع بتعامل خاص "إلى غاية 2009".

إن التجربة الهندية تمنح مثال يقتدى به في الإتفاقيات الجهوية، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف.

CARICOM تطور بصفة ممتازة في أسواق الخدمات، تحرير تحرك رؤوس الأموال و حق إنشاء مؤسسات في تلك الجهة، حيث قامت أعضاء هذه الإتفاقية برفع القيود التي تعرقل حق إنشاء مواطنيها مؤسسات، نقل رؤوس الأموال و تأمين الخدمات، كما أن كل أنواع الخدمات التي كانت محل قيود حررت كليا في 2002، كما أن عدد القيود أنقصت بصفة شبه كليا.[132]

و هذا ما أدى إلى تحرير هام للخدمات و حركة رؤوس الأموال و حق إنشاء مؤسسات مختلفة. إن تحرير تجارة خدمات في تلك الجهة أنتج عدة إلتزامات وقعت على عاتق أعضاء CARICOM في إطار AGCS و المنبعثة معظمها من إتفاقية شمال-جنوب المبرمة من طرف عدة دول أمريكا اللاتينية.

كما يجب ذكر أن حتى دول إفريقيا لها عدة محاولات في إطار إستراتيجية الدمج الجهوي، حيث أنها تأمل في مساعدتها في الدخول للإقتصاد العالمي.

أهم الإتفاقية التي أبرمت هي : CEDEAO، UEMDA، CEMAC، الإتحاد الجمركي لإفريقيا الجنوبية، COMESA و CDAA.وهذا ما سنتعرض لبعضه لاحقا، حيث تعتبر هذه الإتحادات الإقتصادية الجهوية عناصر مؤسسة لإنشاء إلى غاية 2025، مجتمع إقتصادي لقارة إفريقيا.[133]

إن أهداف أغلب الاتفاقيات الجهوية التجارية هي إزالة كل العوائق التي تعرقل حرية تنقل الأشخاص، الأموال، الخدمات و رؤوس الأموال و حق إنشاء مؤسسات المحاولات كإتفاقية COMESA أين كونت فريق عمل من أجل إعداد بروتوكول يخص هذا الهدف، كذلك CDAA نصت على تحرير الخدمات في نص المادة 23 من الإتفاقية من أجل تطوير إقتصاديات دول أعضاء لهذه الإتفاقية و دعتها لتبني سياسة لتحرير الخدمات و تطبيق تدابير في هذا المجال. كما تنص هذه المادة كذلك على أن هذه التدابير يجب أن تحترم و تتناسب مع الالتزامات الواقعة على عاتق أعضاء CDAA بإتباع نموذج AGCS، و يجب الإشارة إلى أن أعضاء هذه الإتفاقية تعمل الآن على إعداد مشروع لاحق (أو بروتوكول تجاري) خاص بتجارة الخدمات على أساس قائمة إيجابية.[134]

---

[132] أنظر عبد العزيز عبد الرحيم سليمان-التبادل التجاري-دار حامد للطبع و النشر-عمان-الطبعة الأولى-سنة2004. 33!34

[133] Voir CNUCED TD/B4/85 Op. Cit., p 11-12.

[134] CDAA حددت سنة 2015 من أجل تحرير هام لتجارة الخدمات.

فرع 3: تجارة جنوب-جنوب لمنتجات جديدة

في 2005 و 2006، حسب اجتماع "ساوباولو" الذي يدخل في الدورة الحادية عشر بـ CNUCED قامت هذه الأخيرة بتنظيم ثلاث إجتماعات لخبراء خاصين بالميادين الجديدة و النشطة في التجارة العالمية أين تم فحص سبعة ميادين (خدمات التكنولوجيا و الإعلام، الإتصالات، المنتوجات الإيكولوجية، النسيج و الملابس، المنتوجات الإلكترونية، الصيد، صناعة الحديد و الطاقة)، الهدف من هذه الإجتماعات هي تذكير الدول السائرة في طريق النمو، و كذلك الدول الأقل تقدما، و شركاؤهم في التطور، إمكانية تنويع ميادين الإنتاج و الرفع من قيمتها حين تصديرها.

تبين للمشاركين في هذه الاجتماعات أن المشاركة المتصاعدة للدول السائرة في طريق النمو في التجارة العالمية بالمنتجات الجديدة تكاد تكون حركة عادية و نتيجة للتحول الجغرافي للاقتصاد العالمي، أين لوحظ النسبة الهائلة التي تمتلكها هذه الدول في التبادلات التجارية العالمية.[135]

لكن مازال هناك عدة دول السائرة في طريق النمو خاصة تلك الأقل تقدما و الدول الإفريقية مستمرة في تخصص في مجال معين من التجارة لانعدام إمكانية تنويع تجارتها و لعدم توفرها على القدرة على ذلك.

إن المنتوجات المسمية "جديدة" لا يعني بالضرورة أنها نتيجة إبداع، أو جدتها في السوق العالمية و إنما جديدة بالنسبة للإنتاج السابق للدولة، كما أن التنوع و التغيير الحاصل في عناصر الصادرات و سرعة هذا التغيير يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى. و هذا حسب المعايير التي تمتلكها هذه الدول كقيمة مؤسساتها، إمكانياتها المادية و البشرية، موقعها الجغرافي و خاصة تلك التي تشجع القطاع الخاص الذي دائما ما يجب الدخول في الميادين الجديدة.[136]

أولا: تعريف المنتجات الجديدة و النشطة محل تجارة جنوب-جنوب

لقد أجريت عدة دراسات على الميادين الجديدة و النشطة في التجارة العالمية، مثلا دراسة "مايير"، بوتكفكيوس، كادري، « Mayer, Butkevicius, Kadri » حول هذه المنتوجات و صنفت ثلاث أنواع هي : المنتوجات الإلكترونية، المنتوجات التي تحتاج إلى بحث معمق و تقنيات معقدة، و أخيرا المنتوجات التي تحتاج إلى يد عاملة كبيرة و خاصة الملابس، حيث أبرزت هذه الدراسة على أن هاته المنتوجات هي الأكثر نشاطا بالنظر إلى الصادرات منها و حصتها من السوق العالمية، كما تبين لهم أن التطور الحاصل في هذه الميادين، خاصة تلك التي تتطلب تقنية عالية و معقدة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتقسيم الدولي للإنتاج.[137]

---

[135] التقارير الخاصة بهذه الإجتماعات منشورة في TD/B/COM.1/EM.26/2، TD/B/COM.1/EM.25/6، /TD/B/COM.1/EM.31.

[136] Etude de Hausman, Hwang et Rodrik, 2006.

[137] أنظر الفقرة 2 من الفرع الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.

إن الإجتماعات الثلاثة للخبراء السالفة الذكر حددت الميادين الجديدة و النشطة للتجارة العالمية بتصنيفها في ثلاث فئات :

1. تلك التي سجلت تطور ملحوظ و حصة هامة من التجارة العالمية[138]

2. تلك التي كانت موجودة لكن تصديرها من طرف الدول الجنوب أصبحت ظاهرة جديدة.

3. الميادين الجديدة أين يمكن أن تستفيد من الدول السائرة في طريق النمو إمتيازات هامة.

و بالنظر لهذا التصنيف، قام المشاركون في الإجتماعات السالفة الذكر باستعمال المعايير التالية من أجل تحديد هذه الفئات هي :

1. تلك التي سجلت تطور ملحوظ حسب الأرقام و حصتها من السوق العالمية (أي حصتهم من الصادرات العالمية).

2. تلك التي سجلت نمو في صادراتها من طرف دول الجنوب حسب زيادة صادراتها سنويا في الفترة بين 1995-2002.

إن التصنيف المذكور أعلاه يعتبر أداة هامة للتعرف على الميادين النشطة في تجارة جنوب-جنوب و هو ما ارتكزت عليه الدراسة السالفة الذكر، لكن هناك بعض الإضافات قامت بها CNUCED، أولا، فيما يخص المنتوجات ذات النمو السريع، أقصيت منها تلك التي سبب زيادة في صادراتها هو الارتفاع في ثمنها، و هذا الارتفاع هو ظرفي، مما قد يؤدي فيما بعد في حالة هبوط ثمنها، نقصان في صادراتها، كذلك تقص منها المنتجات البترولية، أين تسجل فيها عدم الثبات في قيمتها، و هي دائما ما تغطي على عدة ميادين أخرى، حيث أنها دائما ما تتصدر صادراته الدول الآتية في طريق النمو خاصة دول الخليج.

أما فيما يخص المواد المصدرة الجديدة فحتى هي أقصيت من مجموعة المنتوجات النشطة ذات التطور الملحوظ.[139]

إن التنوع في قيمة الصادرات يمكن أن تدخل إلى التغيرات لهامش التجاري مركز أو إلى الهامش موسع.

تغيرات الهامش التجاري المركز هي واقع التغيرات لقيمة صادرات المنتوجات محل التبادلات التجارية، أين أغلب المنتوجات النشطة هي تلك التي سجلت أكبر زيادة لهامش المركز.

أما تغيرات الهامش التجاري الموسع هي تلك المنتوجات المصدرة و التي تعتبر جديدة (و/ أو المصدرة نحو جهات جديدة و/أو منتوجات جديدة مصدرة نحو جهات جديدة) بعبارة أخرى تلك الميادين التي تنوعت في تصاديرها دول الجنوب نحو بلدان أخرى من الجنوب.

[138]Voir CNUCED « Secteurs nouveaux et dynamiques du commerce mondial :la dimension sud sud » TD/B/COM.1/EM.34/2.10fevrier2007, p. 07.
[139] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 09

كذلك هناك إضافات أخرى، و التي يمكن أن تعتبر مهمة هي اللجوء إلى SSTIS [140] للـ CNUCED، حيث يعتبر هذا الأخير نموذج للدول التي لها أولويات مختلفة، يرتكز حول المعطيات البارزة للتبادلات التجارية الثنائية للفترة ما بين 1995-2005، و يسمح كذلك بالتوزيع الموضح للمنتوجات حسب الدول.

ثانيا: الصادرات من المنتوجات النشطة

إن المنتوجات النشطة في التبادلات جنوب-جنوب مركزت خاصة في الفئات الآتية :

1. المعادن (الحديد، النحاس، نيكل، كوبالت، الرصاص)

2. المواد الكيميائية العضوية

3. الأسباك و الفلاذ و المنتوجات المعدنية الأخرى (بقايا الحديد، الفلاذ المسطح، الأنابيب، النيكل الخام)

4. المواد البلاستيكية و الأدوات من هذه المادة (بولمير، بوليأميد، السيليكون في صيغته الأولية) [141]

5. الأجزاء أو العناصر من الأجهزة الميكانيكية أو الإلكترونية (محركات و آلات القاطرة، أدوات ميكانيكية، بطاريات إلكترونية، أدوات التحويل ... إلخ)

6. المواد البصرية خاصة العدسات. و يمكن أن تصنف هذه المواد كلها إلى ثلاثة فئات هي :

المنتوجات الأولية ، المواد المصنعة التي لا تتطلب معرفة كبيرة أو تقنية محددة، مواد مصنعة معقدة تتطلب معرفة كبيرة و تقنية عالية كالمواد الكيميائية العضوية، الآلات الميكانيكية و الإلكترونية... إلخ.

إن الصادرات من المنتوجات النشطة نحو الجنوب مركزة معظمها في المواد المذكورة أعلاه، و هذا ما يبين أن دول الآتية في طريق النمو تستغل إمكانياتها لعرض هذه المنتوجات و الدخول بقوة في السوق العالمية، لكن الصادرات من هذه المنتوجات هي أكثر نمو و في تزايد سريع اتجاه الجنوب أكثر منها اتجاه الشمال خاصة تلك المواد المصنعة ذات التقنية العالية.

كما يجب الإشارة كذلك أن المواد الموجهة نحو الشمال تكون محل تحويل معمق أكثر من تلك الموجهة نحو الجنوب مثلا فيما يخص صناعة الحديد، حيث أن الصادرات منها نحو الجنوب هي منتوجات نصف كاملة (صفائح أو قطع حديدية) أما تلك الموجهة نحو الشمال فهي منتوجات كاملة التحول (الأنابيب أو أدوات حديدية)، و هذا ما يمكن أن يفسره تقسيم العمل بين الدول الجنوب في حالة التصدير نحو الشمال بحيث تقوم إحدى الدول بنسبة من

[140] Le **SSTIC** est une conférence francophone sur le thème de la sécurité de l'information
[141] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 09.

التحويل و تقوم بتصديرها لدولة من الجنوب أخرى لنقوم بإتمام العمل و تصديرها مرة ثانية نحو الشمال.

ويمكن من حيث هذه الجداول أن نبين أهم عشر المنتوجات النشطة المصدرة في إطار تجارة جنوب-جنوب لهذه المواد.[142]

إفريقيا نحو آسيا		**آسيا نحو إفريقيا**	
المحروقات	%65.78	النسوج و منتوجات من هذه المادة	% 15.44
الفلاذ و المنتوجات من هذه المادة	% 7.91	الآلات و الأجهزة الإلكترونية	% 10.26
المنتوجات الكيميائية و ملحقاتها	% 4.32	الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 9.48
النسوج و منتوجات من هذه المادة	% 4.06	السيارات	% 8.85
المعاد الطبيعية ما عدى المحروقات	% 3.58	الفلاذ و المنتوجات من هذه المادة	% 8.12
المنتوجات الزراعية	% 2.93	الطائرات و البواخر ... لإلخ	% 7.36
الخشب و منتوجات من هذه المادة	% 2.09	المنتوجات الكيميائية و ملحقاتها	% 6.86
المنتوجات من الأحجار، الزجاج، الأحجار الكريمة	% 2.04	الموالد البلاستيكية و المطاط	% 5.36
المواد الغذائية و المشروبات ... إلخ	% 2.00	المحروقات	% 5.47
الحيوانات و المنتجات الحيوانية	% 1.19	المواد الزراعية	% 5.35
المجموع	**% 95.90**	**المجموع**	**% 82.55**

المصدر[143]

[142] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 09.
[143] Molina et Shirotori (2007) ; Système d'information commercial Sud-Sud de la CNUCED.

أمريكا اللاتينية نحو آسيا		**آسيا نحو أمريكا اللاتينية**	
الفلاذ و المنتوجات من هذه المادة	% 18.37	الآلات و الأجهزة الإلكترونية	% 22.84
المعادن الطبيعية ما عدى المحروقات	% 17.36	النسوج و منتجات من هذه المادة	% 12.89
المواد الزراعية	% 12.06	الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 11.75
المواد الغذائية و المشروبات ... إلخ	% 11.26	الطائرات، البواخر ... إلخ	% 71.25
المحروقات	% 9.85	السيارات	% 6.93
الزيوت و الشحوم	% 5.37	المواد البلاستيكية و المطاط	% 6.35
الحيوانات و المنتوجات الحيوانية	% 5.00	المحروقات	% 5.56
الخشب و المنتوجات من هذه المادة	% 3.43	المواد الكميائية و ملحقاتها	% 5.36
الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 3.32	الفلاذ و المنتجات من هذه المادة	% 4.32
المواد الكميائية و ملحقاتها	% 3.05	أدوات ذات الاستعمال الخاص	% 3.97
المجموع	**% 89.06**	**المجموع**	**% 87.06**

المصدر [144]

[144] Molina et Shirotori (2007) ; Système d'information commercial Sud-Sud de la CNUCED.

إفريقيا نحو أمريكا اللاتينية		أمريكا اللاتينية نحو إفريقيا	
المحروقات	% 81.97	المواد الغذائية، المشروبات ... إلخ	% 21.71
المواد الكيميائية و ملحقاتها	% 5.06	الحيوانات و المنتجات الحيوانية	% 12.26
الطائرات، البواخر ... إلخ	% 3.63	المنتوجات الزراعية	% 11.47
الفلاذ و منتجاته	% 3.16	السيارات	% 9.90
المعادن الطبيعية ما عدى المحروقات	% 1.49	الفلاذ و منتجاته	% 8.26
الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 1.28	الزيوت و الشحوم	% 7.92
المواد الغذائية، المشروبات ... إلخ	% 1.08	المحروقات	% 6.00
النسوج و منتجاته	% 0.39	المعادن الطبيعية ما عدى المحروقات	% 5.28
الخشب و منتجاته	% 0.34	الآلات و الأجهزة الإلكترونية	% 4.54
السيارات	% 0.32	المواد الكيميائية و ملحقاتها	% 2.96
المجموع	**% 98.71**	**المجموع**	**% 90.30**

المصدر[145]

[145] Molina et Shirotori (2007) ; Système d'information commercial Sud-Sud de la CNUCED.

أمريكا اللاتينية نحو أمريكا اللاتينية		**آسيا نحو آسيا**	
المحروقات	% 19.29	الآلات و الأجهزة الإلكترونية	% 25.18
السيارات	% 12.51	المحروقات	% 20.14
الفلاذ و منتجاته	% 10.27	الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 12.85
المواد الكيميائية و ملحقاتها	% 10.21	الفلاذ و منتجاته	% 6.63
المواد البلاستيكية و المطاط	% 6.39	النسوج و منتجاته	% 6.36
الآلات و الأجهزة الإلكترونية	% 6.12	المواد الكيميائية و ملحقاتها	% 5.27
المواد الغذائية، المشروبات ... إلخ	% 6.08	المواد البلاستيكية و المطاط	% 4.84
الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 5.97	الأدوات البصرية و الدقيقة	% 3.60
الخشب و منتجاته	% 4.22	المنتجات الحجرية، الزجاج، الأحجار الكريمة ... إلخ	% 2.95
المواد الزراعية	% 3.98	السيارات	% 2.00
المجموع	**% 85.04**	**المجموع**	**% 89.82**

المصدر[146]

[146] Molina et Shirotori (2007) ; Système d'information commercial Sud-Sud de la CNUCED

إفريقيا نحو إفريقيا	
المحروقات	% 36.13
الفلاذ و منتجاته	% 10.03
المواد الكيميائية و ملحقاتها	% 7.38
المواد الغذائية، المشروبات ... إلخ	% 6.83
المواد الزراعية	% 6.05
الخشب و منتجاته	% 4.35
الآلات و الأجهزة الميكانيكية	% 3.77
المنتجات الحجرية، الزجاج و الأحجار الكريمة ... إلخ	% 3.74
المواد البلاستيكية و المطاط	% 3.40
النسوج و منتجاته	% 3.38
المجموع	**% 85.16**

المصدر [147]

ثالثا: المنتوجات الجديدة المصدرة من طرف دول الجنوب

بعد دراستنا للصادرات من المنتوجات الرائجة من طرف الدول السائرة في طريق النمو، تتمحور الدراسة الآن حول المنتوجات الجديدة، أي تلك السلع التي بدأت دول الجنوب في إنتاجها، و هي تلك التي ظهرت بصفة جلية في السوق العالمية، و بتطور ملحوظ خاصة منذ سنة 1995. و يجب الإشارة أنه في الجنوب سجل 30 منتوج جديد في إطار العلاقة جنوب-جنوب و 70 منتوج في علاقة شمال جنوب. [148] حيث أن الصادرات الجديدة نحو الجنوب هي خاصة المنتوجات الكيميائية و المصنوعات من النحاس و النيكل أما نحو الشمال فهي تتنوع أكثر.

إن الدراسات المنجزة في هذا المجال تبين أن المنتوجات الجديدة المصدرة من طرف دول معينة في فترة معينة لا يمكن أن تعتبر كذلك جديدة في دولة أخرى (أنظر أعلاه). فحسب النظرية الإقتصادية، الدول دائما ما تصدر المواد التي تملك الإمكانيات لإنتاجها (أغلب المواد الأولية)، ثم تقوم بتنويع منتوجها حسب التطور الحاصل في إمكانياتها. [149]

لقد قام "كلينغر" و "ليدرمان" « Klinger, Lederman » في 2006 بدراسة حول المنتوجات الجديدة حيث اهتموا خاصة بمعيار التنوع في الانتاج فلخصوها في الاكتشاف، أي تصدير منتوجات جديدة الغير المعروفة من قبل (حتى لو لم تتطلب إبداع تقني أو غير ذلك). كما تبين لهم أن الدول ذات الدخل الضعيف تحاول تنويع صادراتها من حيث انتاجها لمواد جديدة عكس الدول ذات الدخل العالي (دائما الدول الجنوب) مثلا إفريقيا الشرقية تسجل عدد هام من المنتوجات الجديدة المصدرة إتجاه الجنوب، و تمس عدة ميادين أما آسيا الشرقية لا تبدو مهتمة كثيرا إدخال منتوجات جديدة في صادراتها نحو الجنوب.

[147] Molina et Shirotori (2007) ; Système d'information commercial Sud-Sud de la CNUCED
[148] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 15
[149] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 15

إذا حتى و إذا كانت هذه الدراسة قامت على فترة زمنية قصيرة، لكن تبين نظرية تباين درجة التنويع في الإنتاج و إدخال عنصر الجدة في الصادرات حسب درجة التطور و النمو (أي بين الدول ذات الدخل الضعيف و الدخل العالي)، حيث أن الدول ذات الدخل الضعيف أو المتوسط أكثر نشاط في تنويع صادراتها من الدول ذات الدخل العالي.

إن أهم ما يجب الإشارة إليه هو أن سوق الشمال يعتبر مجال هام للصادرات الجديدة الآتية من الجنوب، حيث أن كل هذه الدول ما عدى إفريقيا الغربية تصدر المنتوجات الجديدة بصفة جلية و شبه كلية للدول الشمال، فآسيا الجنوبية و إفريقيا الشرقية تصدر معظم منتوجاتها الجديدة نحو الشمال، حيث تصدر مثلا : المنتوجات الكيميائية والمكونات العضوية، المنتوجات البلاستيكية و المطاط، صناعة الحديد، الآلات الميكانيكية لآسيا الجنوبية، الألبسة و الأجهزة الإلكترونية لإفريقيا الشرقية، كذلك أمريكا الوسطى لها نشاط هام لتصدير منتوجاتها الجديدة نحو الشمال، و هذا ما يبين أن توجه الدول الجنوب نحو السوق الشمالية أكثر منها نحو الجنوب فيما يخص المنتوجات الجديدة.

لكن لهذا التوجه، ربما سبب منطقي هو إمكانية استقبال هذا النوع من المنتوجات من طرف دول الشمال، ويعتبر كذلك مجال للتجربة بالنسبة لدول الجنوب، دون نسيان حجم الطلب من طرف هذه الدول و الثقة الموضوعة فيهم من طرف دول العالم الثالث، سهولة الحصول على المعلومات التجارية في هذه الدول، الإمكانيات اللوجستيكية التي تملكها[150] هته الدول كالنقل و سهولة دخولها لأراضيها و القيود الجمركية المرنة عكس دول الجنوب.

أخيرا و استنتاجا من خلال ما ذكر سابقا فإن الصادرات من المنتوجات الجديدة نحو الجنوب الآن هي تلك التي كانت جديدة، موجهة نحو الشمال في السابق، و قليلا ما يكون العكس، و هذا حسب حجم الطلب سواء من الجنوب أو من الشمال و إن كان في الغالب الشمال هو صاحب أكبر حجم من الطلب (أنظر أعلاه).

إذا حسب كل ما قيل سابقا فإنه إذا كانت هناك نية لإدماج الجنوب في سوق المنتوجات الجديدة فلابد من إنقاص الحواجز الجمركية، توحيد الأنظمة، تطوير نظام الإعلام التجاري و التعاون الجهوي في الإنتاج، هذا كله يمكن أن يعطي الجنوب قيمة كسوق قابل لاستقبال و تحمل التنوع في الإنتاج من طرف الدول السائرة في طريق النمو، خاصة تلك صاحبة المدخول الضعيف كما سبق و أن أشرنا في السابق.

المطلب 2: السياسات المنتهجة في تجارة جنوب-جنوب

إن ازدهار الجنوب سببه المباشر تطور و تزايد التبادلات و الاستثمارات جنوب-جنوب بالدرجة الأولى، و هذا ما يطلق عليه "الخريطة الجديدة للتجارة"، حيث أنه يمنح للجنوب فرصة سانحة لتجاوز استغلال ثرواتها الطبيعية من جهة، و تنمية الواقع الاقتصادي و الإجتماعي للبلاد من جهة أخرى، و هذا ما يتطلب اعداد سياسات فعالة و متجانسة، و تعاون ليس إلا بين الدول السائرة في طريق النمو فحسب لكن حتى مع العالم المتقدم و هذا في إطار التعاون جنوب-جنوب-شمال و يخص عدة ميادين مختلفة : التجارة، الإستثمار، المنافسة، تطوير البنى التحتية، ميكانيزمات التمويل ... إلخ.

تعتبر الإتفاقيات التجارية الجهوية جنوب-جنوب، منها الإتفاقيات التبادل الحر المبرمة في إطار ثنائي، جهوي، وسيلة هامة لدخول الأسواق العالمية، من حيث تمحورها على إدماج

[150] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 17

عدة ميادين منها تجارة السلع و الخدمات مثلا : مسألة القيود الجمركية، حيث أنه في وقتنا الحالي هناك عدة هذه الاتفاقيات تشمل إلا بعض السلع و الخدمات و لا تنص على وسائل لمواجهة القيود الغير تعريفية.[151]

فلدراسة مختلف هذه السياسات المتبعة من طرف دول الجنوب نقسم المطلب إلى ثلاث فروع: فرع 1. نخصصه للسياسات المتبعة في تجارة جنوب-جنوب للسلع، فرع 2. للسياسات الخاصة تجارة جنوب-جنوب للخدمات، فرع 3. للتعاون جنوب-جنوب فيما يخص سياسات المنافسة.

فرع 1: السياسات الخاصة بتجارة جنوب-جنوب للسلع

إجمالا معظم القيود التعريفية خفضت في الثلاثين سنة الأخيرة، سواء عن طريق التحرير الأحادي الطرف أو مختلف المفاوضات التعريفية ثنائية، متعددة الأطراف، أو جهوية في العالم، فكل المعدل التعريفي عدل بحوالي 2.1% في 2006، أما القيود التعريفية بين البلدان السائرة في طريق النمو تبقى بمعدل عالي نوعا ما على الرغم من وجود عدة إتفاقيات تجارية إمتيازية جنوب-جنوب في 2006، المعدل التعريفي الجمركي المطبقة على التبادلات جنوب-جنوب [152]هو حوالي 4.3% بمقابل هناك 2.3% مطبقة من طرف الدول المتقدمة على الصادرات الآتية من الجنوب.[153]

بعبارة أخرى، هو أن 71% من الحقوق الجمركية المكتسبة من طرف الصادرات الآتية من دول الجنوب هي من نصيب دول أخرى من الجنوب.

حسب دراسة قامت بها CNUCED، هناك مشكل فيما يخص موضوع تحرير الرسوم الجمركية جنوب جنوب، ما قد يؤدي إلى أن الأسواق الدول ذات الدخل الضعيف تغرق بسلع المستوردة من الجنوب النشيط المصنعة وخاصة الصين، فالظاهر يوهم أن تحرير التبادلات جنوب-جنوب ينتج فوائد و إزدهار الدول الجنوب، أكثر من التحرير جنوب-شمال أو أي تحرير آخر. لكن لا يمكن إنكار أن توسع صادرات الآتية من طرف الصين ينتج عنه زيادة استرادها للسلع من دول الجنوب الأخرى.

و ما عدى القيود الجمركية، هناك قيود الغير تعريفية مثلا التنظيمات التقنية، المعايير و الأنظمة الصحية، تدابير مراقبة الأثمان كتدابير « Anti dumping » هي أهم القيود فيما يخص تجارة جنوب-شمال. في التبادلات جنوب-جنوب، القيود الغير تعريفية تعتبر أهم العراقيل في هذا المجال و التي هي في الغالب : الشكليات المفروضة من طرف[154] الجمارك، الشكليات الإدارية أثناء الدخول، و تدابير أخرى شبه تعريفية (مثلا رسم إضافية للإسترداد) و تدابير أخرى مطبقة على البنى التحتية و المؤسسات.

CNUCED أبدت تخوف في حالة توسع دائرة الصادرات تجارة جنوب-جنوب قد يؤدي إلى اختلافات المتعلقة خاصة بتعدد المعايير و الأنظمة المطبقة على السلع المتبادلة و في هذا الإطار قامت CNUCED بالتعاون مع عدة منظمات دولية مؤهلة، وضعت مؤخرا نظام خاص بها يتعلق بالتدابير المتعلقة بالأنظمة التجارية من أجل ترتيب هذه التدابير و تصنيفها إلى فئات رئيسية للقيود الغير تعريفية، التدابير التقنية و تدابير أخرى جديدة.

---

[151] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 10

[152] المعدل التعريفي الجمركي المطبق على التبادلات جنوب-جنوب هو مجموع الحقوق المحصل عليها من دول سائرة في طريق النمو على صادرات الآتية من طرف دولة أخرى سائرة في طريق النمو.

[153] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 10

[154] Voir CNUCED TD/B/COM.1/EM.34/2 Op. Cit., p. 11

هذا العمل أنجز بالتعاون بين CNUCED و منظمة الأمم المتحدة، الخاصة بالأغذية و الزراعة FAO، صندوق النقد الدولي FMI، مركز التجارة العالمية CCI، هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالتطور و الصناعة ONUDI، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة OMC، و منظمة التعاون و التطور الإقتصادي OCDE، و بالمقابل لهذا العمل، فالمشروع الرئيسي الذي يتضمن القيود الغير تعريفية التي تشمل الصادرات و الإستيرادات لمختلف الدول السائرة في طريق النمو أطلق إنجازه في أواخر 2007 من طرف CNUCED و CCI.[155]

فرع 2: السياسات الخاصة بتجارة جنوب-جنوب للخدمات

إن واقع التجارة العالمية انجرت عليه أسباب حفزت الدول على إبرام إتفاقيات تجارية جهوية حول الخدمات كما سبق و أن أشرنا، و من بين التحفيزات هناك أولا : إن التحرير الجهوي لتجارة السلع حققت نجاحا يمكن أن يجبر على هذه الدول الأطراف على تحرير الخدمات أيضا، ثانيا : المفاوضات الخاصة بتحرير الخدمات هي أسهل في الواقع إذا كانت بين عدد محدود من المشاركين ذوي الإقتصاديات المتقاربة، و درجة النمو المشابهة و القرب الجغرافي و الرابط الثقافي حيث تؤدي إلى تناسب بين الشركاء، ثالثا: معرفة هذه الدول لأهمية تجارة الخدمات و تأثيرها على نمو و تطور البلاد، يجبر بعض الدول على القيام بصادرات جهوية من أجل آفاق مستقبلية فيما يخص التصدير و الاستثمار.[156]

إن التعاون في ميدان التنظيمات الخاصة بالخدمات و إحصاء الإمكانيات و الخبرات، شهادات الاعتراف و معايير تقنية، أنظمة خاصة بالمنافسة و تجنيد اليد العاملة يمكن أن تكون لها فائدة على تجارة جنوب-جنوب للخدمات. كذلك التبادلات الجهوية للخدمات يمكن أن يمنح مجال هام و مريح للمؤسسات الوطنية و يزيد من نسق التعلم من الخبرات الأجنبية، كما يزيد من زيادة حجم العرض و القدرة على المنافسة الدولية.

كما أن هذه التبادلات تساهم في زيادة فرص العمل و تطور المؤسسات الخدماتية، تنشأ كذلك بنى تحتية جهوية في مجال الخدمات كالنقل، الإتصالات، الإعلام، ... إلخ.

إن التحرير الجهوي للخدمات يمكن أن يعتبر كمرحلة إنتقالية نحو تحرير متعدد الأطراف حيث تساعد الدول السائرة في طريق النمو على تطوير حجم عرضها و امتلاكها تنظيمات فعالة، و انفتاح على السوق العالمية للخدمات، إذا فالإتفاقيات التجارية الجهوية تعتبر عناصر منشأة و مؤسسة للتحرير المتعدد الأطراف.[157]

يعتبر تنظيم مراحل التحرير هام فيما يخص الإتفاقات المحتملة الغير المستردة و الإمتيازات المطبقة على بعض الخدمات ذات المدخول الهام.

---

[155] أنظر د.مجدي محمد شهاب-الإقتصاد الدولي المعصر-دار الجامعية الجديدة-سنة2007-ص118-119

[156] Voir CNUCED TD/425 Op. Cit., p. 11-12

[157] أنظر نداء محمد الصوص-التجارة الخارجية-ساسلة الوجيز في العلوم الإدارية –مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع-الطبعة الأولى-سنة2008-ص.48-55

فيما يخص مراحل التحرير الخدماتي ففي الغالب تقوم الدول الأطراف بتحديد قائمة سلبية أو قائمة إيجابية للخدمات، القائمة السلبية هي تحديد الخدمات التي لا تخضع للإتفاقية أما القائمة الإيجابية فهي تحديد قائمة الخدمات التي تخص للإتفاقية[158]، و بعد تحديد هذه القوائم تقوم الدول بتحديد درجة الالتزام و مسؤولياتها في حالة المخالفة ثم تقوم بعد ذلك بإعدام التنظيمات الخاصة بتحرير الخدمات. [159]

الفرع 3: التعاون جنوب-جنوب في سياسات المنافسة

تفتقر عدة دول سائرة في طريق النمو كثيرا لأنظمة فعالة لتنظيم و مراقبة المنافسة و لا تملك الخبرة اللازمة من أجل المتابعة القضائية لمخالفيها و هذا ما قد يؤدي تغاضيها عن الأعمال التي تعرقل المنافسة، مع العلم أن أسواق دول الجنوب مازالت محدودة (فيما يخص الكمية و كذلك التنوع) وكله بسبب هيمنة بعض الشركات القوية.

فالمطلوب من الدول السائرة في طريق النمو هو إعدادها لقانون فعال خاص بالمنافسة و إنشاء مؤسسات و هياكل وطنية خاص بها لمواجهة الأعمال التي تطال المنافسة و التواطؤات (les ententes) المنافية لها، لذا يتطلب أن يكون هناك تعاون جنوب-جنوب من أجل إعداد و وضع سياسة واضحة لحماية المنافسة من الأفعال المنافية لها و تعتبر بذلك وسيلة ضمان لامتيازات التحرير التبادلات و الإستثمارات جنوب-جنوب.

يمكن لإتفاقيات التعاون جنوب-جنوب الخاصة بتنظيم المنافسة أن تتضمن : تجميع مختلف القوانين الخاصة بالمنافسة، تحديد المعايير المطبقة على التبادلات بين الأطراف، تدابير المراقبة و المساعدة و التمويل الوطني، أعمال خاصة بالمساعدة التقنية.

و في الإطار القضائي، عدة إتفاقيات تجارية جهوية جنوب-جنوب تنص فقط على التطبيق الحسن و الملائم لقواعد المنافسة، و أغلب العبارات المستعملة لا تتسم بأي صفة قانونية. هناك بعض بنود تنص على التعاون و التناسق بين أعمال هيآت المكلفة بتطبيق قانون المنافسة أو (و هو قليل جدا) ما تنص على ميكانيزم مستقل لحل الخلافات فيما يخص المنافسة و إعطاء الإستشارة و تشكيل سلطة تفوق السلطة الوطنية قادرة على تطبيق المباشر لقانون المنافسة على المؤسسات الخاصة أو تقليص اللجوء إلى التدابير المضافة كـ « Anti dumping ».

إن التعاون جنوب جنوب في مجال قانون و سياسة المنافسة يمكن أن تأخذ عدة أشكال منها :

- المصادقة على قانون أسمى يحل محل القانون الوطني خاصة بالمنافسة.

- التعاون من أجل تطبيق سياسات المنافسة مثلا تقرير بنود تتضمن ميكانيزمات التعاون في مجال المنافسة. [160]

[158] القائمة السلبية تمنح حرية أكبر للدول الأطراف لتحرير خدمات مختلفة غير تلك المحددة في القائمة أما القائمة الإجابية فهي تعتبر محدودة نوعا ما لأنها تخص إلا الخدمات الموجودة في القائمة على سبيل الحصر.

[159] Voir CNUCED TD/B4/85 Op. Cit., p. 07

[160] Voir CNUCED TD/B4/85 Op. Cit., p .14

- وضع تحت تصرف دول الجنوب ميكانيزمات المساعدة التقنية من أجل إعداد أو تقوية القواعد و سياسة الوطنية للمنافسة من أجل تفعيل التعاون.

و في الأخير يجب على المجتمع الدولي أن ينظر إلى المتاعب و الصعوبات التي تواجه دول الجنوب فيما يخص تنظيم المنافسة، فيجب أولا مساعدة الدول السائرة في طريق النمو تقنيا من دول ذات خبرة أكبر أو من هيئة جهوية أو دولية متخصصة، ثانيا تطبيق مختلف قواعد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمنافسة و هذا بالنظر لأهميتها في التطور و نمو البلاد.

كما يجب على الدول المتقدمة إظهار بعض المرونة مع الدول السائرة في طريق النمو كوسيلة للتعاون شمال-جنوب و هذا لمواجهة احتمال وقوع أعمال منافية للمنافسة، المسيطر الإقتصادي « Abus de position dominante » الدمج المنافي للمنافسة ... إلخ. باعتبار أن دول المتقدمة صارمة في هذا المجال و لها الإمكانيات للمنافسة سواء المحلية أو الدولية عكس دول الجنوب.[161]

[161] Voir CNUCED TD/B4/85 Op. Cit., p .14

المبحث الثاني: مجال تطبيق التعاون التجاري جنوب-جنوب

إن الأسواق المشتركة ظهرت في الجنوب إلا بداية سنة 1960، تحت تأثير المباشر أو الغير المباشر تيمنا بأوروبا، و التي كانت تعتبر قدوة في هذا المجال بالنسبة لدول العالم الأخرى، فكان هذا الاجتماع بين دول العالم الثالث مثير التساؤل إذا أخذنا بعين الاعتبار وضعية هذه الدول خاصة بعد الحربين العالميتين التي ضربت العالم والتي كان لها أثر بالغ على هذه الدول.

عدة جهات من الجنوب كانت تعاني مشاكل إقتصادية جمة مما أدى إلى تفكيرها للتعاون فيما بينها و إنشاء تجمعات إقتصادية، و توحيد بالتالي سياساتها الاقتصادية، و هذا باتباع أمثلة التجمعات الاقتصادية الأوروبية، من خلال سياساتها، واقعها الاقتصادي على أعضائها و إطارها القانوني بعبارة أخرى مختلف التقنيات و الميكانيزمات من أجل إنجاح الإدماج الاقتصادي، لذا كانت هناك عدة محاولات من أجل إنشاء سوق مشترك أو تجمع إقتصادي نذكر بعضها.

- السوق المشترك لأمريكا الوسطى (جوان 1961)
- التجمع الإقتصادي لأمريكا الشرقية (جوان 1967)
- جمعية دول جنوب آسيا ASEAN (جويلية 1967)
- السوق المشترك الهندي (ماي 1969)
- التجمع الاقتصادي لإفريقيا الغربية (ماي 1973)
- التجمع الاقتصادي لدول أمريكا الغربية (ديسمبر 1974)
- التجمع الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى (جوان 1981)
- إتحاد المغرب العربي (فبراير 1989)
- التجمع الاقتصادي الإفريقي (جوان 1991)[162]

ما يجب الإشارة إليه هو وجود إلا مبادرة واحدة لإدماج إقتصادي في آسيا و هي جمعية دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) المنشأة عام 1967 كما سبق و أن ذكر، و كانت تضم 6 دول : بروناي، أندونيسيا، ماليزيا، فيلبين، سنغافورة و تيلندا، و تضم الإتفاقيات التجارية التي تخص الإمتيازات التعريفية.

إذا كانت آسيا لم تقم بمبادرات كثيرة للإدماج الاقتصادي فيما بينها بالرغم من توفرها على دول نشطة ذات إقتصاد معتبر و إمكانيات هائلة على غرار الصين و الهند، فإن دول إفريقيا و أمريكا اللاتينية تبدو أكثر اهتماما بهذا المجال.

لهذا فندرس بعض الأمثلة من هاته الأسواق و التجمعات الإقتصادية التي يقوم عليها التعاون التجاري جنوب-جنوب من خلال هيئات المحتوية عليها و كيفية عملها، فنتطرق في المطلب

[162] Voir GILLIS Malcom -Dwight H.PERKINS-Michael Roemer-Donald R.Snodgrass ,Economie du développement, ouvertures économiques.p.597

الأول التعاون الإفريقي جنوب- جنوب أما المطلب الثاني فنخصصه للتعاون الخاصة بأميركا اللاتينية.

المطلب 1: التعاون الإفريقي جنوب- جنوب

إن دول إفريقيا كانت من بين الأوائل التي قامت بمبادرات بتجمعات و أسواق مشتركة من أجل التعاون التجاري فيما بينها و هذا ما أدى إلى إبرام عدة إتفاقيات، حتى و إن تعددت هاته الأسواق و التجمعات. ارتأينا أن ننير الضوء على الأسواق التي تملك وزن في الخارطة التجارية الإفريقية، لذا ندرس في الفرع 1 التجمع الاقتصادي الإفريقي أما الثاني فنخصصه للتجمع الاقتصادي لإفريقيا الغربية.

الفرع 1: التجمع الاقتصادي الافريقي

إفريقيا هي القارة الأولى التي أسست عام 1991، التجمع الاقتصادي و التي تضم كل دول هذه القارة رغم أنه أغلب دولها مازالت فتية خارجة من الاستعمار، حيث أن هذه الدول الأحدث خروجا من الاستعمار هي التي كانت لها المبادرة عكس دول أخرى من[163] قارات أخرى لم تقم بذلك منها أوروبا، فلدراسة هذا التجمع لابد من دراسة بداياته و ثم دراسة هيآته إلى غير ذلك.

أولا: نشأة التجمع الافريقي

إن فكرة توحيد الاقتصاد الإفريقي غير قديمة بالنسبة إلى فكرة توحيد الاقتصاد الإوربي أو أمريكا اللاتينية على غرار فكرة "نابوليون" أو "بوليفار" غير أنها لم تتحقق في ذلك الوقت و أنشأت التجمعات محدودة على جهة معينة.[164]

لقد كان للجنة الاقتصادية لهيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقي دور فعال في إنشاء هذا التجمع، فبالنسبة للجنة الاقتصادية لهيئة الأمم المتحدة، قامت بعمل جبار في هذا المجال، و هذا بعد الحرية التي منحتها لها منظمة الوحدة الافريقية بالرغم من وجود بعض الاختلافات فيما بينهم، حيث اهتمت بسياسات التطور المعمول بها في مختلف دول إفريقيا، كما ركزت على عدم إتباع المبادرات الأجنبية بصفة كلية.

إذا بناءا على تقارير هذه اللجنة و مبادرة بعض الدول الإفريقية، قاموا ببدأ عمليات التعاون و الإدماج الاقتصادي دائما تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية.

وكان مجلس الوزراء داخل منظمة الوحدة الإفريقية قد وضع حجر الأساس للتعاون التجاري الإفريقي، ثم تبعه بعد ذلك بمجلس رؤساء الدول.[165]

---

[163] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, d'intégration,Op.Cit , p. 56-57.

[164] Voir KOUASS E.K. « organisation internationales Africaine »– Paris –Berger Tensault 1987, p. 61

[165] المقترحات الخاصة بمجلس الوزراء في أوت 1963، أما ذلك الخاص برؤساء الدول في سبتمبر 1968 (قمة الجزائر) في أوت 1970 (أديس أبابا).

فبمناسبة الذكرى الثانية لتأسيس المنظمة تم المصادقة على أول قانون عليه في 25 ماي 1973 المعلن عن التعاون، التطور و استقلال إفريقيا، و تصميم الاستراتيجية الجديدة الإقتصادية للتعاون و الإدماج. إن مبدأ التجمع الاقتصادي الافريقي وضع في ديسمبر 1976 و جويلية 1977، من خلال اجتماع مجلس الوزراء و ذلك الخاص برؤساء الدول. مع بقاء مضمون هذا التجمع إلى وقت لاحق، و هو ما كان محور موضوع قمة رؤساء الدول في مونوروفيا Monrovia في جويلية 1979 و هذا من خلال أخذ تحت عاتقهم[166] تحضير الطريق لإعداد سوق إفريقي مشترك تمهيدا لتجمع اقتصادي إفريقي و هذا بدعوة الأمناء العامين لمنظمة الوحدة الافريقية و اللجنة الاقتصادية لهيئة الأمم المتحدة لمساعدتهم في هذا. و في 29 أفريل 1980 نظمت قمة خاصة في "لاغوس" من أجل إتمام عمل و خطة نهائية لتأسيس التجمع الاقتصادي قبل سنة 2000 و كذلك المراحل و الأهداف المرجوة وذلك في الثمانينات و التسعينات، و على أساس هذا تم إعداد مشروع معاهدة تأسيس التجمع الإقتصادي الإفريقي CEA و المصادق عليه في ندوة رؤساء الدول في إجتماعهم في أبوجا في 03 جوان 1991.[167]

يجب الإشارة إلى أن الإعلان عن هذا التجمع لم يلق صدى دولي و هذا لأنه تصادف مع حدثين مهمين و هما حرب الخليج و نتائجها، و كذلك تصدع الإتحاد السوفياتي.

ثانيا: هيئات التجمع الإقتصادي الإفريقي

إن المعاهدة المؤسسة للتجمع الاقتصادي الإفريقي انبثقت و أخذت كنموذج مختلف التجماعات الاقتصادية لدول وسط إفريقيا ، و كذلك من الهياكل الموجودة في منظمة الوحدة الإفريقية.

1- الهيئات المشتركة بين التجمع الإقتصادي الإفريقي CEA *و منظمة الوحدة الإفريقية* OUA:

إن الهيآت المشتركة بين OUA و CEA هي أربعة : ندوة رؤساء الدول و الحكومة، مجلس الوزراء، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية و الأمانة العامة، حيث يجتمع كلتهما في الهيئات الإدارية و التنفيذية و تختلف في الهيئات الأخرى.

أ- ندوة رؤساء الدول و الحكومة:

إن المادة 8 من معاهدة "أبوجا" المؤسسة للتجمع الاقتصادي الإفريقي لا تنص صراحة على أن هذه الهيئة هي مشتركة مع منظمة الوحدة الافريقية، عكس مجلس الوزراء[168] (المادة 11)، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية (المادة 15) و الأمانة العامة (المادة 21). حيث نص فقط في المادة 1 الخاصة بتعريف العبارات المستعملة في الإتفاقية بتعريف كلمة "ندوة" و التي هي تلك ندوة رؤساء الدول و الحكومة الخاصة بـ OUA حيث تعتبر هذه الهيئة هي

[166] Voir Ahmed Mahiou. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 148
[167] Voir BEDJAOUI Mohammed. « Le projet de création d'UNE communauté économique africaine » revue algerienne des relations international .1986.№2.p35
[168] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 156

الأعلى درجة في كل من OUA و CEA غير أن هيمنتها في OUA أكثر من CEA بسبب تواجد كل من محكمة العدل الإفريقي و برلمان الوحدة الأفريقية التي يمكن لها قانونيا و سياسيا الإنقاص من سلطات الندوة.

تتمحور مهمة ندوة رؤساء الدول و الحكومة في النظر في المسائل ذات المنفعة العامة،[169] التنسيق و تجميع سياسة التجمع، تحديد الهيكلة، عمل و تنظيم الهيئات الأخرى.

ب- مجلس الوزراء:

إن تكوين هذا المجلس هو فحوى المادة 12 لمعاهدة OUA حيث تنص على أن عناصره هي وزارء الخارجية أو الوزراء الآخرين التي تعنيهم دول الأطراف (مثلا وزير الشؤون الافريقية)، لكن يجب الإشارة إلى أنه في CEA تلزم دول الأطراف على أن الوزراء المشاركين في المجلس هم المسؤولين عن الشؤون الإقتصادية و التطور و هذا لطابعها الإقتصادي عكس OUA ذات الطابع السياسي، لكن هذا لا يمنع من وجود وزراء الخارجية في هذا المجلس، كما يجب الإشارة إلى أن هذه الهيئة هي تابعة لندوة رؤساء الدول و الحكومة و هو ما توضح المادة 13 من معاهدة المؤسسة لـ OUA.

يجتمع المجلس مرتين في السنة و كذلك يمكن أن يستدعي لدورة غير عادية إذا كان مطلب ثلثي أعضاء المعاهدة.

إن المادة 11 من إتفاقية "أبوجا" الفقرة 2 تمنح مجلس الوزراء مسؤولية تأمين و تنظيم و تطوير التجمع و يسهر على العمل الجيد للهياكل الأخرى، كما يحضر الاجتماعات الخاصة بندوة رؤساء الدول و الحكومة. و يمكن له أن يمنح توصيات من أجل بلوغ أهداف التجمع، إعداد المشاريع، إقتراح تعيين بعض المراكز، كما يمكن له طلب[170] الاستشارة من المجلس القضائي الإفريقي،و توجد عدة سلطات يملكها و المنصوص عليها في المادة 35، 44، 45 من إتفاقية "أبوجا".

ج- اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية:

إنها الهيأة الثالثة لمشتركة بين OUA و CEA حيث أن عملها و سلطتها هي نفسها في كلتا المعاهدتين غير أنها في CEA فيها بعض التحديد فيما يخص تشكلتها حيث تتطلب أن يكون أعضاؤها الوزراء المسؤولين عن التطور، التخطيط و الإدماج الإقتصاديين، كما تتضمن ممثلين عن التجمعات الإقتصادية الجهوية.

كذلك تسمح للانخراط فيها لكن كمراقبين مسؤولي التنظيمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة، المؤسسات المتخصصة أو التنظيمات الجهوية)، و يمكن أيضا أن تسمح المساعدة من طرف ممثلين عن المنظمات الغير حكومية الإفريقية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي (نقابات، اتحادات علمية، جمعيات اقتصادية و إجتماعية).

[169] المنفعة العامة التي تخص إفريقيا بصفة عامة.

[170] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 157

فيما يخص عملها فهي تتميز ببعض الحرية حيث أن معاهدة "أبوجا" منحت لها الحرية في تحديد نظامها الداخلي و مواعيد انعقادها.

إن مهمتها الأولى و الأهم تتمثل في تحضير مشاريع التعاون و التطور ليس فقط بين أعضاءها بل حتى بين العلاقة بين إفريقيا و دول أخرى، ثانيا تقوم بتنسيق، تجميع و تشرف على أعمال الأمانة، اللجان التقنية و كل الهيآت الأخرى التابعة لها، ثالثا تقوم بتقديم توصيات من أجل تنسيق أعمال التجمعات الجهوية الإفريقية، و أخيرا يمكن لها القيام بأية مهمة موكلة لها من طرف ندوة رؤساء الدول و الحكومة أو مجلس الوزراء.[171]

د- الأمانة العامة:

إنها الهيأة المشتركة الرابعة بين OUA و CEA يرأسها الأمين العام منتخب من طرف لجنة رؤساء الدول و الحكومة و يساعده أربع مساعدين يقوم بتعيينهم الأمين العام بنفسه، كما تقوم اللجنة السالفة الذكر بإعداد النظام الداخلي للأمانة العامة.

في إطار مهامه التي تعتبر تحضيرية، يقوم بكل الأعمال التي تسهل عمل الهيآت الأخرى، حيث يعتبر هو المنبع لكل مشروع أو برنامج يهدف للإدماج الإقتصادي.

حددت المعاهدة المراحل و الطرق لتحقيق تجمع إقتصادي إفريقي التي تطلب توجهات و أعمال منوطة بعمل الأمانة العامة، كما تكمن مهمتها تجميع المعلومات الاقتصادية من الدول الأطراف، و يعمل كذلك تنفيذ قرارات الندوة و المجلس.

2 - الهيآت الخاصة بالتجمع الاقتصادي الإفريقي:

و هي ثلاثة : البرلمان، محكمة العدل الإفريقي و أخيرا اللجان التقنية المتخصصة.

أ- البرلمان الإفريقي Parlement panafricain:

إن أهم مشكل اعترض تكوين هذا البرلمان هو أن عدة دول افريقيا لا تملك برلمان أو يسيطر على البرلمان الحزب الواحد. الدول لها الحرية في اختيار ممثليها في هذا البرلمان، أما مهامه فتتمحور حول الإستشارة لأن سلطة اتخاذ القرارات من مهام ندوة رؤساء الدول يساعده مجلس الوزراء.

ب- محكمة العدل الإفريقي:

[171] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 155

للمحكمة وظيفتين، الأولى خاصة بحل النزاعات و الثانية إعطاء إستشارات قانونية في حالة ما طلب منها سواء من ندوة رؤساء الدول و الحكومة أو مجلس الوزراء. [172]

يخص مهمتها في حل النزاعات فهي تضمن التطبيق الحسن لمضمون الإتفاقية و تراقب مدى صحة تفسير و تطبيق بنودها.

و الإشارة إلى أن المادة 3/18 من اتفاقية "أبوجا" لا تفرق بين أعمال الدول الأطراف و أعمال هيآت التجمع الإقتصادي الإفريقي التي يمكن أن تكون محل نزاع أمام المجلس القضائي الإفريقي. [173]

إن المادة 87 من إتفاقية "أبوجا" تنص على أنه إذا هناك خلاف بين دولتين أعضاء فيما يخص بنود الإتفاقية فلابد منهما الحل بالتراضي و إلا فاللجوء إلى المجلس ضروري لأن كل الدول المصادقة على الإتفاقية وافقت على سلطة المجلس القضائي.

كذلك يمكن أن يكون النزاع بين دول طرف في المعاهدة و هيأة من هيآت التجمع الإقتصادي الإفريقي فتلجأ إلى المحكمة لحل هذا النزاع.

مع العلم من أن قرارات ندوة رؤساء الدول أو مجلس الوزراء هي ملزمة اتجاه الدول لكن دائما ما يكون هناك بعض الخلافات.

ج- اللجان التقنية المتخصصة:

إن لضخامة مشروع تأسيس التجمع الإقتصادي الإفريقي، نصت المعاهدة على سبعة أنواع من اللجان المتخصصة في مختلف الميادين تمس كل المسائل الإقتصادية بصفة خاصة و بعض المسائل الإجتماعية.

كل لجنة تتكون من خبراء معنين من طرف هيآت التجمع، و كذلك من ممثلي دول الأطراف، حيث تقوم بمهمة الأمانة العامة هيآت شبه دائمة عكس ندوة الرؤساء أو مجلس الوزراء، حيث تقوم بدراسة المسائل التقنية و السياسية التي تخص التجمع الإقتصادي الإفريقي. [174]

ثالثا: إستراتيجية الإدماج الاقتصادي

بعد دراسة الهيآت التي يتضمنها التجمع الإقتصادي الإفريقي يظهر أنه يتضمن الهياكل الضرورية لأي تجمع إقتصادي ناجح، لكن من حيث الموضوع يبقى التساؤل قائما، إذا ما رأينا الأهداف المذكورة و المرجوة في إتفاقية "أبوجا"، فالسؤال المطروح، ما هي الإستراتيجية المتبعة لأجل تحقيق ما ذكر في المعاهدة ؟

1- الرزنامة الخاصة بالإدماج:

---

[172] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 156

[173] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 160-161.

[174] اللجان التقنية المتخصصة تخص الإقتصاد الفلاحي و الزراعي، الأعمال النقدية و المصرفية، المسائل التجارية و الجمارك، الصناعة و العلم و التكنولوجية، الموارد الطبيعية و البيئة، النقل و الإتصالات، الصحة و العمل و المسائل الاجتماعية، التعليم و الثقافة و الموارد البشرية.

إرتأت الدول الإفريقية الإستفادة من عيوب مختلف التجمعات الإقتصادية الأخرى السابقة لها، فيما يخص مراحل الادماج، حيث دائما ما كان السبب هو غياب عدم كفاية أو عدم الاحترام للرزنامة الخاصة بمراحل التأسيس. و هذا ما كان لها في النصوص السابقة لمعاهدة "أبوجا"، خاصة إعلان "كنشاسة" Kinshasa في ديسمبر 1976 [175] الذي نص على مبدأ التأسيس بمراحل في مدة من 15 إلى 50 سنة، و في العقد النهائي لـ لاغوس في 29 أفريل 1980، تم تحديد مدة أقصاها سنة 2000، مع وضع برنامج للعشريتين (من 1980 إلى 2000). إن إتفاقية "أبوجا" حددت الرزنامة الزمنية، حيث نصت المادة 6 من معاهدة "أبوجا" على فترة إنتقالية قدرت بأربعة و ثلاثين سنة كحد أقصى من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، حيث قسمت هذه الفترة على ستة مراحل تبدأ بالمنطقة ذات التبادل الحر إلى التجمع الإقتصادي تمر بالاتحاد الجمركي و السوق المشتركة و هي كالآتي :

- المرحلة الأولى مدتها خمس سنوات يتم فيها تقوية التجمعات الجهوية الموجودة و إنشاء أخرى في الجهات الخالية منها.
- المرحلة الثانية مدتها ثمن سنوات يتم فيها إنشاء مناطق التبادل الحر الجهوية
- المرحلة الثالثة مدتها عشر سنوات يتم فيها وضع إتحادات جمركية جهوية
- مرحلة رابعة مدتها أربع سنوات من أجل انجاز سوق إفريقي مشترك[176]
- أخيرا مرحلة سادسة مدتها خمس سنوات يتم فيها الإنهاء من مراحل الإدماج، و تأسيس تجمع إقتصادي بمعنى الكلمة

يتبين من هذه الرزنامة برنامج متناسق و صارم أكثر من كل التجارب الأخرى عبر العالم، ماعدى التجمع الإقتصادي الأوروبي، حيث أن تأسيس التجمع الإقتصادي الإفريقي تم بطريقة مبرمجة و منهجية، و كانت هناك مراحل مدروسة من أجل مجابهة العراقيل و الصعوبات التي قد تواجهها أو التي واجهت سابقاتها، و هو ما يخالف مما هو مشاع بأن الدول الدول الإفريقية دائما ما تكون لها أهداف من هذا النوع و نادرا ما تحقق. مع العلم، يوجد في قارة إفريقيا 52 دولة، و إذا لم يوجد رزنامة مدروسة جيدا، تكثر المفاوضات بين الدول دون جدوى و بالتالي صعوبة إنشاء تجمع إقتصادي، و في الأخير بالرغم من تحديد مدة كل مرحلة فلا يوجد نص للإنتقال التلقائي من مرحلة إلى أخرى و ترك الأمر لندوة رؤساء الدول لإتخاذ قرار لذلك تحت طلب مجلس الوزراء (المادة 4/8)، إذا مدة أربعة و ثلاثين سنة ليست مدة ملزمة من أجل إنشاء تجمع إقتصادي إفريقي و إنما يمكن أن يتجاوز ذلك ليصل أربعين سنة، و هي المدة تقريبا لإنهاء السوق الموحد الأوروبي.

2- الإندماجات الجهوية المحتملة:

إبتداء من سنوات السبعينات تم إنشاء العديد من المنظمات الإقتصادية الجهوية أو شبه جهوية بتشجيع أولا من اللجنة الإقتصادية لهيئة الأمم المتحدة ثم منظمة الوحدة الإفريقية.

[175] التصديق عليه من طرف مجلس لوزراء OUA في ديسمبر 1976، كما تم التصديق عليها في قمة رؤساء الدول في ليبرفيل Libreville في جويلية 1977.

[176] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 164

و بإبرام معاهدة "أبوجا" أصبحت هذه الجهات عناصر مهمة للإستراتيجية القارية، لكن مع ذلك يقع هنالك تعارض و تضارب بين النصوص القانونية لكلتا التجمعين الجهوية و القارية، و هذا ما سوف نراه بإيجاز.[177]

أ- القانون الدولي و العلاقة بين المنظمات الدولية:

ظهرت مسألة العلاقة بين المنظمات الدولية لأول مرة في فترة إنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث كان هناك تساؤل حول نوع العلاقة بينها و بين مختلف المنظمات الأخرى خاصة فيما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين و حسب ما أظهره الواقع فإنه دائما ما كان هناك سمو لهيئة الأمم المتحدة على باقي المنظمات الأخرى، و في مجال الإقتصادي فإن الأحكام واسعة في هذا المجال مع ترك المجال حر لهيئات أخرى.

أما فيما يخص OUA فلقد لاقت أثناء إنشاءها مشاكل مع المنظمات الجهوية الأخرى الموجود قبلها، فوضعت في بادئ الأمر أحكام مناسبة لإعطائها القدرة على مراقبة تناسب أحكام تلك المنظمات الجهوية مع معاهدة "أديس أبابا"، ثم شجعت على إنشاء منظمات جهوية ذات طابع إقتصادي وبعد ذلك وضعت وسائل قانونية لتبقى سامية على المنظمات الجهوية.

لكن من خلال كلتا لتجربتين لكل من ONU و OUA لا يعطي واقع العلاقة بين التجمع الاقتصادي الإفريقي و مختلف التجمعات الجهوية و هو ما يوجهنا لدراسة تبعية هذه التجمعات الجهوية فيما بينها.

ب- تبعية التجمعات الجهوية الإفريقية:

قبل معاهدة "أبوجا" كان إنشاء التجمعات الإقتصادية الجهوية منوطة بالدول المعنية فقط لكن مع تناسق و تلاؤم أهدافها مع تلك الخاصة بالوحدة الإفريقية حتى و لو كانت هذه الأخيرة لا تملك أي سلطة إتجاهها، بل بالعكس كانت تلك التجمعات الجهوية تتلقى المساعدة التقنية و المالية من طرف الهيآت الدولية الأطراف (الجنة الإقتصادية لإفريقيا، الهيآت المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة، التجمع الإقتصادي الأوروبي CEE) التي كانت لها تأثير في إنشاءها دون امتلاكها الوسائل القانونية للتدخل في هذا المجال.[178]

و بعد إبرام معاهدة "أبوجا" و كما رأينا سابقا فيما يخص رزنامة إدماج الإقتصادي في مرحلتها الأولى حيث طلب من الدول الإفريقية إنشاء تجمعات إقتصادية في الجهات التي لا يوجد فيها، و كان الطلب ملح بالنظر إلى الأحكام المنصوص عليها (المادة 4 فقرة 2، المادة 6 فقرة 2 و المادة 28 فقرة 1) حيث أن إفريقيا الشرقية و إفريقيا الجنوبية (Afrique australe) كانت لا تملك هذا النوع من التجمعات، فطلب منها إنشائها في أجل خمس

[177] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 165
[178] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 166-167.

سنوات [179]، و فيما يخص إفريقيا الشمالية، كان يوجد إتحاد المغرب العربي، لكن كانت تنحصر في خمس دول فقط و لا تتضمن مصر.

و في هذا الإطار فإن التجمع الإقتصادي الإفريقي و في إطار حثه على إنشاء التجمعات الإقتصادية الجهوية، فإن هيآت CEA يمكن لها إعطاء إقتراحات في هذا المجال مع وضع نص معاهدة "أبوجا" كنص مرجعي يفرض على كل التجمعات الإقتصادية، كما يمكن مد مساعدتها التقنية و المالية.

بعد أن اهتم CEA بإنشاء تجمعات إقتصادية جديدة قام بأخذ بعين الاعتبار التجمعات الموجودة سابقا و حاولت تنميتها و تقويتها و خاصة ضبط رزنامتها مع رزنامة CEA و طلبت منهم تعديل نصوصهم من أجل احترام نص معاهدة أبوجا، حيث فرضت عليهم إنشاء منطقة التبادل الحر في مدة ثماني سنوات (مادة 04 فقرة 2) و اتحاد جمركي في مدة عشر سنوات، و هذا لا يشكل مشكل بالنسبة لها نظريا إذا علمنا أن كانت قد نصت على ذلك في نصوص المنشأ لها، لكن عمليا فمعظمها لم تحترم الآجال المحددة لها.

أما فيما يخص العلاقة بين CEA و هذه التجمعات الجهوية فهي تختلف وتلك الخاصة بالتجمع الاقتصادي الأوروبي، حيث كانت لهذه الأخيرة طريقة توزيع رقعتها بإدماج الدول بالتدريج أما CEA فقد كان لها طريقة أخرى ترتكز، أولا على التجمعات الجهوية ثم تتوجه نحو النهج القاري، فكانت العلاقة في CEE بينها و بين الدول الطامحة[180] للاندماج، أما في CEA فالعلاقة بينها و بين هاته التجمعات أي أن الدول تكون على علاقة معها بطريقة غير مباشرة.

حسب الأستاذ "ر.ج. دوباي" R-J Dupuy يجب التفرقة في العلاقة بين المنظمات الدولية بين ثلاث أنواع : التابعة، المراقبة، المتواطئة.[181]

لكن كل هذه الأنواع لا تنطبق في العلاقة بين CEA و تلك التجمعات الإقتصادية الجهوية، حيث تبقى هذه الأخيرة الحرية في اتخاذ قراراتها مع احترام معاهدة "أبوجا" دون أن تفرض عليها CEA أي شيء، و هذا لا يطرح مشكل إذا علم أن لها نفس الأهداف تقريبا حتى تلك السابقة للمعاهدة.

حتى في الإتفاقيات بينها و بين CEA يبقى مبدأ المساواة قائما ، فتقوم التجمعات الجهوية بمساعدة هيآت CEA خاصة اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية، كما تقوم CEA بمساعدة التجمعات الجهوية من خلال إعطاء المقترحات لتقوية و تطوير هاته التجمعات.

ج- مجال التجمع الاقتصادي الإفريقي:

[179] كانت في كلتا الجهتين يوجد منطقة التبادل الإمتيازي (إتفاقية أوساكا) في 21 ديسمبر 1981 و ندوة حول التعاون من أجل التطور لإفريقيا الجنوبية (إعلان أروش Arush في جويليا 1979 و أوساكا في أفريل 1980

[180] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 170

[181] Voir DUPUY R-J, « Le droit des relation internationale », Paris, Pedone, 1986, p 571.

بإبرام معاهدة "أبوجا" سنة 1991 الخاصة بإنشاء التجمع الإقتصادي الإفريقي حددت الدول الإفريقية أهداف طموحة، و باستراتيجية مدروسة حيث تبدأ بالمناطق التبادل الحر ثم الإتحاد الجمركي و السوق المشتركة للوصول للتجمع الاقتصادي بأتم معنى الكلمة.

ج1- مناطق التبادل الحر و الإتحادات الجمركية الجهوية:

تعتبر الأحكام التي تؤطر مناطق التبادل الحرة واضحة و معدة كما ينبغي في القانون التجارة الدولية و الذي يجب أن يحترم تدابير ترتكز حول حقوق الجمركية، الرسوم المطابقة و العراقيل الغير تعريفية.

فيما يخص حقوق الجمركية و الرسوم المطابقة، فالدول التي هي طرف في جهة معينة لابد لها في الأول تجميدها، أي بعبارة أخرى عدم إدخال رسوم أخرى و عدم زيادة قيمتها. فلابد من فترة استقرار في هذه الرسوم التي تفتح المجال أمام تدابير أكثر[182] إيجابية، حيث تقوم الدول بإنقاص المتزايد للرسوم إلى أن تصل إلى حذفها نهائيا في تعاملاتها مع دول الأطراف الأخرى.

أما العراقيل الغير تعريفية (الحد الأعلى للسلع المستوردة، القيود، المنع من الإستيراد ...)، كل جهة ملزمة لتليينها ثم حذفها من أجل تأمين حرية تداول سلع بين الدول الأعضاء ، كما يوجد هناك عراقيل أخرى غير تعريفية التي تهدف لتشجيع السلع الوطنية اللجوء إلى تدابير "الإغراق" Dumping، التمويلات و الإعانات الوطنية، الأعمال التمييزية بين السلع الوطنية و السلع المستوردة و التي يجب عليها أيضا حذفها، هذا ما تطرقت إليه إتفاقية "أبوجا" بصفة واضحة، و ما هو غير منصوص عليه في الإتفاقية فيجب الرجوع إلى قواعد و أحكام التجارة الدولية، خاصة تلك الخاصة بمنظمة التجارة العالمية OMC من أجل معرفتها و تطبيقها.

ويستنتج من هذا كله،أنه من أجل إنشاء منطقة لتبادل الحر الجهوية لابد لها من مراقبة مستمرة للقوانين وقيام الدول الأعضاء بأعمال من أجل تأمين كل عمل واقعي و قانوني لزوال كل العراقيل التي يمكن أن تواجه الإتحاد الجمركي مع التفاهم حول تعريفات خارجية موحدة.

ج2- الإتحاد الجمركي القاري:

يأتي الإتحاد الجمركي القاري لنتيجة حتمية لمختلف الإتحادات الجمركية الجهوية و هذا بتجميعها من أجل إنشاء لأول مرة ارتباط إقتصادي على السلم القاري، هذا الترابط يتم عن طريق ثلاث قواعد تتعلق بكل من مصدر السلع، تعريفات خارجية مشتركة و أخيرا إلى شروط وقائية.

[182] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud,Op. Cit., p. 173-174

إن تعريف المواد الأصلية محدد مسبقا بأحكام خاصة بكل تنظيم جهوي، و هذا ما سبب إختلاف في التعريفات مما يتطلب تناغم و تناسق فيما بينها من أجل التفتح على بعضها البعض.[183]

أخذت إتفاقية "أبوجا" هذا الإشكال بعين الاعتبار و قامت بتعريف المواد الأصلية في المادة 33 فقرة 2، و كان لهذا التدخل أثر على الأحكام التنظيمات الجهوية في هذا المجال حيث أبطلها و حل محلها بتوحيد الأحكام الأصلية يشمل كل القارة.[184]

و بالموازات مع هذا التناسق الذي يخص التبادلات التجارية بين مختلف التجمعات الجهوية، شمل كذلك حتى تلك التبادلات مع الغير (خارج القارة الإفريقية) حيث تورد تعاريف خارجية موحدة، و في هذا المجال كذلك كانت بعض التنظيمات الجهوية تملك تعريفات خارجية تطبق على المنتوجات الآتية من الخارج، بما فيها الآتية من الجهات الأخرى من إفريقيا، لكن كانت بعض الإستثناءات حيث كان ينص على توسع الإتحاد الجمركي إلى دول إفريقيا أخرى (المادة 50 من التجمع الإقتصادي لغرب إفريقيا و المادة 86 فقرة 05 CEEAC)، و هو ما أدى كذلك إلى اختلاف و صعوبة في تفتح التجمعات الجهوية و سهولة تجانسها على المستوى القاري .

حسب إتفاقيات "أبوجا"، الإتحاد الجمركي موجود في المرحلة الرابعة كما ذكرنا سابقا، و يدوم فترة قصيرة تدوم سنتين فقط ممنوحة للتجمعات الإقتصادية الجهوية لتحويل التعريفات الجهوية الخارجية الموحدة إلى تعريفات قارية خارجية موحدة، فقصر الفترة سببها هو أن التناسق و التناغم للأحكام كانت قد بدأت في المراحل السابقة، و لم يبقى إلا إنتهاء منه، و هو ما يفسر عدم النص على تحديد التعريفات الخارجية موحدة في CEA كما هو الحال في الاحكام الأصلية، و تركت التفاهم للتجمعات الجهوية من خلال الحذف التدريجي للإختلافات في التعريفات الخارجية و توحيدها فيما بعد، عكس هذه التعريفات الخارجية، فالشروط الإستثنائية و الوقائية تمثل مضمون أحكام المادة 35 من إتفاقية "أبوجا" التي تفرض على التجمعات الجهوية تبديل أحكامهم بأحكام هذه المادة.

في دراستنا لاحق للتجمع الإقتصادي لغرب إفريقيا، سوف نرى أن أسباب استعمال الشروط الوقائية هي كثيرة، بل أبعد من ذلك، فقرار استعمالها هي من السلطة التقديرية للدول المعنية، كذلك فيما يخص تلك الشروط الخاصة بإتحاد التطور الإقتصادي[185] لإفريقيا الوسطى UDEAC و أما تلك المنصوص عليها في CEEAC فهي محددة و ملزمة و التي هي مستوحاة من المادة 35 من إتفاقية "أبوجا"، فهذه المادة 35 تنص على أن اللجوء إلى الشروط الوقائية بفرض القيود أو المنع لا يكون شرعي إلا في حالات معينة و إجراءات محددة، وتلخص الحالات التي يكون فيها ميدان الصحة الأمن و الحفاظ على التراث مهدد أو وجود صعوبات إقتصادية.

[183] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 175-176.

[184] يجب الإشارة إلى أن هذا الإجراء سبب عدة اختلافات بين أعضاء CEA و هو ما صعب من مهمة تجاوبها مع هذا التوحيد

[185] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 176.

في الحالة الأولى، الدولة المعنية هي المخولة الوحيدة لاتخاذ التدابير الضرورية لاستعمال الشروط الوقائية، و تحدد مدة تطبيقها، أما الحالة الثانية فإن سلطات التجمع الاقتصادي الإفريقي هي التي تحدد استعمال التدابير الوقائية و مدتها، مع الإشارة إلى أن الصعوبات الإقتصادية المشار إليها يجب أن تتمحور في إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة و هي : ضرر إقتصادي خطير ناتج عن استراد سلعة معينة.

عند تحقق الإتحاد الجمركي القاري، يجب على الإتحادات الجهوية أن تكون في مرحلة التحول نحو سوق مشترك.

ج3- السوق الإفريقي المشترك:

حسب رزنامة معاهدة "أبوجا"، إنشاء السوق المشترك يتم في المرحلة الخامسة، باتباع سياسات تجارية موحدة تخص مختلف الميادين، لكن المعاهدة لم تكن واضحة فيما يخص مضمون هاته السياسات و تترك للبروتوكولات مهمة تحديدها و وسائل تحقيقها.

مع العلم أنه حتى إن كان إتفاقية "أبوجا" تعتبر هي الواضعة للأحكام الأساسية و القواعد الضرورية، لكن هناك بعض البنود تبقى مبهمة التي يمكن أن تعطي بعض الغموض في برامج و التدابير الموجهة لتأسيس سوق مشترك و هذا ما سوف نراه من خلال دراستنا لمختلف الميادين : [186]

a)*حرية تنقل الأموال:*

إن تنقل الأموال الإفريقية تحكمها قواعد محددة، حيث تتفق الدول من أجل حذف القيود باتباع رزنامة معدة من طرف مجلس الوزراء الخاص بالتجمع.

إن معاهدة "أبوجا" لم تتكلم على الأموال الغير الإفريقية و تركت المجال لندوة رؤساء الدول وزراء الحكومة، و هذا ما يعتبر كثغرة و خلل في الإتفاقية لأن الدول الإفريقية تحتاج كثيرا المقدمات الخارجية، حيث كان عليها أن تنص على تأمين المستثمرين الأجانب في بنود الإتفاقية. كذلك يجب الإشارة إلى أن معظم الدول الإفريقية تملك عدة قواعد في هذا المجال، و هو ما قد يسبب اختلافات فيما بينهم أثناء تحديدها من طرف ندوة رؤساء الدول و الحكومة، فدول إفريقيا لها عدة إتفاقيات سواء ثنائية أو الإستثمار في رؤوس الأموال.[187]

b) *السياسة الخاصة بتجارة المزروعات الإفريقية:*

[186] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 177.

[187] أغلب دول إفريقيا تعتبر عضو في معاهدة لومي Lome و التي تشركهم في التجمع الإقتصادي الأوروبي CEE و التي تؤمن الأموال الأوروبية، كذلك هناك دول أخرى طرف في معهدات مبرمة تحت لواء البنك العالمي من أجل تأمين الاستثمارات كذلك هناك عدة إتفاقية ثنائية لها نفس الهدف.

بذكر الزراعة، لابد من إجراء المقارنة مع أوروبا، حيث كلتا الحالتين تختلف، في أوروبا الثقافة الزراعية في نقصان مستمر إلى أنها أصبحت في بعض الدول مهمشة، و هو ما تحاول أو تواجهه بتمويل الزراعة من أجل طرحها في الأسواق العالمية لأن لولا تلك التمويلات فإن المنتوجات الزراعية تصبح باهضة الثمن و لا تملك الفرصة للمنافسة.

أما في إفريقيا و الذي يعتبر قارة فلاحية بالدرجة الأولى، مهمتها الأولى مواجهة الفقر، خاصة إذا علمنا أن الزراعة هي المصدر الأول للشعوب الإفريقية، لكن كثير ما تواجه الدول ندرة المواد الطبيعية و المجاعة، و هذا ما أدى بإتفاقية أبوجا لنص على ثلاث أحكام: [188]

-إنقاص الخسائر الإنتاجية بمحاربة الظروف الطبيعية (الجفاف)، الأمراض الزراعية ...إلخ

-تنمية الإنتاج و المردودية مع الحفاظ على العمل الفلاحي

-إبرام إتفاقية جهوية أو قارية من أجل الأمن الغذائي و تقديم مساعدات الضرورية في حالة الندرة الغذائية.

هذا فيما يخص السياسة الداخلية للدول الإفريقية ، أما فيما يخص السياسة الخارجية فهي موجهة إلى تصدير المنتوجات الأساسية و التي تعتبر ضحية التضخم في الثمن في السوق العالمية، حيث اقترح إنشاء بورصة إفريقية للمنتوجات الأساسية، لكن دون معرفة مهامها، و هذا ما أدى إلى عدم تحقيقها إلى وقتنا الحالي، حيث أرادت إفريقيا إنشاء هاته البورصة من أجل التحكم في الأثمان، كذلك الصناديق المنشأة في إطار الإتفاقية الدولية للمنتوجات الأساسية، أو معاهدة CEE مثلا، لابد لها من وسائل مادية و تقنية و التي لا تملكها الآن.

c) *سياسة تجارة المنتوجات الصناعية:*

مما هو معروف أن الصناعة قادرة وحدها على تنشيط التطور لأية دولة، لكن إذا كانت هذه الصناعة متطورة و متنوعة، و هو ما لا تملكه أغلب إن لم نقل كل الدول الإفريقية[189]، و هو ما يلزمها التعاون فيما بينها من أجل تأمين سوق أدنى للمنتوجات الصناعية.

نصت إتفاقية "أبوجا" على المؤسسة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التعاون التقني و المالي، لكنها لم تنص على القانون الأساسي لهاته المؤسسة و تركه الدول الإفريقية الحرية لإعداده. [190]

تركت الإتفاقية المجال كذلك على القطاع الخاص لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، و هذا ما هو منصوص من نص المادة 49 فقرة 1 التي تشجع المؤسسات الخاصة على العامة منها، كما أنه هناك نص المادة 63 فقرة 4 التي تحث القطاع الخاص فيما يخص الخدمات البريدية و الاتصال.

[188] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 177.

[189] في السنوات الأخيرة هناك عدة دول إفريقيا قننت قوانين سواء لتشجيع الإستثمار الخارجي أو مستها العولمة

[190] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p.180

d) *خدمات النقل و الإتصال:*

إن أهم مشاريع الداخلة في السوق المشترك الإفريقي هو هذا الميدان من الخدمات لأن الدول الإفريقية تواجه عدة مشاكل في هذا المجال سواء كان بريا، جويا، بحريا، هذا إذا عرفنا أن التنقل بين معظم الدول الإفريقية يمر عبر أوروبا، حيث نادرا ما تكون الرحلة مباشرة بين الدول فيما بينها. و هذا ما ينطبق كذلك على التجارة البحرية التي تمر دائما على أوروبا في غياب الخطوط المباشرة بين الموانئ الإفريقية، رغم كل المحاولات التي باءت بالفشل بسبب القرصنة أو بنية تحتية محدودة.

فيما يخص النقل الحديدي فهو يشكل الحلقة الأضعف حيث هناك عدة دول لا تملك حتى السكك الحديدية، أما الشبكة الطرقية فهي عبارة عن طرقات غير مهيئة للنقل للمسافات البعيدة و لا يشجع التبادلات التجارية عن طريقه.

بالرغم من وجود عدة محاولات من أجل التغلب على هاته الصعوبات إلا أنها تواجه مشاكل مالية و تقنية.

نصت إتفاقية "أبوجا" على بعض الوسائل القانونية للإنقاص من هذه الصعوبات منها :

-إتفاقيات التعاون من أجل تحسين شبكة السكك الحديدية و صيانة الآلات الناقلة من أجل تحسين التبادل التجاري بهذه الوسائل.

-التعاون و التنسيق في مختلف ميادين النقل من أجل جعلها متكاملة و مساعدة للتعاون التجاري.[191]

-إبرام إتفاقيات في مجال النقل الجوي من أجل تحسين التجارة الجوية.

بعبارة أخرى السماح للطائرات المارة على الدول لتفريغ و الشحن لأجل تكملة طريقها لدولة إفريقية أخرى، و تشجيع الخطوط الجوية المباشرة فيما بينها.

أخيرا إتفاقية أبوجا شجعت على إنشاء مؤسسات جماعية أو جهوية خاصة بالنقل، و هذا ما نصت عليه المادة 62 و اعتبرتها أولوية و تركت إعداد القانون الأساسي لبروتوكولات لاحقة.

يجب الذكر إلى أنه هناك شركة متعددة الجنسيات للنقل الجوي "الخطوط الجوية الإفريقية Air Afrique، أنشأت في إطار إتفاقية 28 ماي 1961 بين 12 دولة إفريقية مفرنسة Francophones[192] بمشاركة شركتين فرنسيتين [193]، و هذا ما يشجع الدول الإفريقية الأخرى لإنشاء هذا النوع من المؤسسات خاصة بالنسبة لتلك الدول التي لا تملك الإمكانيات اللازمة لإنشاء مؤسسة خاصة بالنقل.

[191] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p .181

[192] هناك دولتين انسحبتا من الإتفاقية (الغابون و الكامرون) حيث أنشأت مؤسسات وطنية

[193] الشركتين الفرنسيتين هما "الخطوط الجوية الفرنسية" Air France و UTA تشارك في رأسمال Air Afrique و تجلب لهم المساعدة التقنية

e) *السياسة النقدية المشتركة:*

إن الدول الإفريقية تستعمل عملات نقدية مختلفة، إلا إذا استثنينا منطقة "الفرنك" Franc التي تستعمل الفرنك CFA، يتعلق بأعضاء UDEA و CEAO ما عدى موريتانيا.

لم تتطرق إتفاقية "أبوجا" بصفة واضحة لهذا المجال و تركت الحرية للدول الإفريقية لتنظيم التعاون النقدي، بدون تدخل هيآت التجمع الإقتصادي الإفريقي، أما أشكال التعاون فهي من اختصاص البروتوكولات التي تتطرق للنقاط الآتية:

-وضع قواعد لاستعمال العملة الوطنية في التعاملات التجارية بين دول إفريقيا، من أجل التفادي اللجوء إلى العملة الأجنبية

-إبرام إتفاقيات متعددة الأطراف من أجل المقاصة أو الدفع.[194]

-وضع سوق نقدي وطني، جهوي، و قاري.

-التنسيق بين الجهات النقدية من أجل الوصول إلى الإتحاد النقدي الذي يؤدي إلى إنشاء بنك، عملة و صندوق النقد الإفريقي، و هذا ما هو مستبعد إلى حد الآن بالنظر إلى الأوضاع الحالية.

الفرع 2: التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية CEAO

إن التعاون الجهوي في غرب إفريقيا، كما في شرق أو وسط إفريقيا، يجد جذوره من المرحلة الإستعمارية، حيث أثناء تلك الفترة، كانت فرنسا تسيطر على معظم إفريقيا السوداء و قسمتها إلى قسمين أساسيين : إفريقيا الغربية الفرنسية AOF، إفريقيا الإستوائية الفرنسية AEF و كل جهة كانت تحكمها سلطة واحدة ، و تملك بعض الهياكل المشتركة و منها المنطقة الجمركية، لكن بمجرد استقلال دول كلتا الجهتين تم إبرام إتفاقية في 1958 من أجل الإبقاء على المنطقة الجمركية، و تم إنشاء الإتحاد الجمركي لإفريقيا الغربية UDAO بإتفاقية 1959/06/09 و الإتحاد الجمركي الإستوائي UDE.

لكن UDAO لم يعمر طويلا حيث ابتداء من 1960 بدأت الدول تستعمل بعض الحواجز الجمركية و خالفت تلك القواعد المعمول بها في الإتفاقية المذكورة أعلاه.

بالرغم من عدم نجاح هاته الإتفاقية، قررت سبعة دول الإبقاء على تنظيم التبادلات التجارية فيما بينها : السنغال، مالي، بوركينافاسو، ساحل الحاج، البنين، النيجر و موريتانيا، حيث تم إبرام في 03 جوان 1966 معاهدة الإتحاد الجمركي لدول إفريقيا الغربية UDEAO، لكن لا يعتبر إتحاد جمركي بمعنى الكلمة أو منطقة التبادل الحر و إنما هناك نوع من الامتياز ممنوح للسلع الآتية من هذه الجهة.

[194] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 182-183

لتجاوز كل هاته الإخفاقات قررت دول إفريقيا الغربية توسيع نطاق تعاونها بإنشاء تجمع إقتصادي، حيث وضعت أسسه في اجتماع باماكو مالي في 1970، ثم جاء الاعلان عن التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية بموجب معاهدة "ابيدجان" ساحل العاج[195] في أفريل 1973 [196] و التي يرأسها الآن جودلوك جوناتان Goodlook Jonatane عين في 18 فيفري 2010.

لدراسة هذا التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية لابد أولا من ذكر بصفة مختصرة هيآت هذا التجمع ثم نتطرق إلى وسائل المستعملة لتعاون الاندماج فيما بينها.

أولا: هيآت التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية **CEAO**

من خلال قراءة بنود إتفاقية "أبيدجان" يظهر التأثر بنموذج التجمع الأوروبي، حيث يمد هذا الأخير مساعدته التقنية ل CEAO.

يوجد نوعين من الهيآت، الهيآت السياسية الحكومية و الهيآت الإدارية.

1- الهيآت السياسية الحكومية:

تتمثل هذه الهيآت في نوعين: ندوة رؤساء الدول، و مجلس الوزراء.

أ- ندوة رؤساء الدول:

إن الندوة تتكون من كل رؤساء الدول المشاركة في هذا التجمع و التي هي ستة دول، كما تعتبر هذه الندوة هي الهيئة الأعلى سلطة في التجمع و لها مهمة تسطير السياسة العامة لـ CEAO و الفصل في كل النزاعات التي تحوم حول هذه السياسة.

كما أن معاهدة "أبيدجان" تمنح صراحة بعض الصلاحيات لهاته الندوة، كعمل و تنظيم التعاون الجهوي، التنسيق بين استشاراتها و الاستثمارات الأجنبية (غير طرف في التجمع)، المصادقة على الغلاف المالي و تعيين بعض المناصب. [197]

تتخذ قراراتها بالإجماع و لا يوجد أي شرط مخالف لذلك في المعاهدة، كما أن كل الدول تملك صوت واحد مهما كانت القيمة الاقتصادية لتلك الدول، حتى يتم احترام الكلي لمبدأ سيادة الدول و مساواتها أمام المعاهدة.

---

[195] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p.184-185.

[196] الدول الأعضاء في CEAO هي : بنين، بوركينافاسو، جرز رأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، غانا، غينيا الإستوائية، مالي، نيجر، نيجيريا، سينغال، سيراليون، توغو، موريتانيا انسحبت في 2002.

[197] Voir www.wikipedia.org/wiki/ceao

أما القرارات المتخذة من طرف رؤساء الدول والتي تسمى "عقود الندوة"، تعتبر ملزمة اتجاه الدول و تنشر في الجريدة الرسمية للتجمع و كذلك في الجريدة الرسمية لكل دولة طرف في المعاهدة.

ب-مجلس الوزراء:

يتكون هذا المجلس من وزراء معينين من طرف الدولة حسب الموضوع محل الاجتماع، و هو في الغالب يضم وزراء المكلفين بالتجارة و المالية، و هذا لطبيعة التجمع، الذي يهيمن عليه الطابع التجاري و المالي.

كذلك تنص المعاهدة على أن التعاون يهم الزراعة، الصناعة، الصيد و النقل، لذلك فإن الوزراء المكلفين بهذه الميادين يمكن أن يكونوا طرف في المجلس، هذا بدون نسيان الوزير المكلف بالعلاقات الخارجية لطابع العلاقة بين هذه الدول.

ينعقد مجلس الوزراء على الأقل مرتين في السنة، ويمارس مهامه تحت سلطة ندوة رؤساء الدول.

تتمثل مهمة مجلس الوزراء بترقية كل الأعمال الهادفة لتحقيق مبتغيات الإتفاقيات و كل البروتوكولات اللاحقة، كذلك لها وظيفة التنشيط ،التنظيم و المراقبة، كما يعتبر الوسيط بين الهيئة العليا (ندوة رؤساء الدول) و الهيآت الأخرى، و يسهر كذلك على تنفيذ قرارات الندوة من توجيهات و أحكام، و ينظم إجتماعاتها.

يملك المجلس صلاحيات خاصة به، منصوص عليها في المعاهدة و هي التنسيق بين التعريفات الجمركية و الرسوم الخاصة بالإستراد، يكمل أو يعدل قائمة المنتجات[198] المسموح لها بالتداول في المنطقة الجمركية، و تمنح رخص للمؤسسات التي تستفيد من النظام الإمتيازي ... إلخ.

يتخذ مجلس الوزراء قراراته بالإجماع، كما يمنح حق الفيتو VETO لكل عضو، و كل اختلاف فيما بين الأعضاء يوجه إلى الندوة التي تلعب دور هيأة الاستئناف، و هذا ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم إتخاذ هذا المجلس لأي قرار بسبب اختلاف في آراء أعضائه.

و تصبح بالتالي ندوة رؤساء الدول تعمل مهامها و مهام مجلس الوزراء.[199]

2-*الهيآت الإدارية و القانونية* CEAO:

هناك بعض الهيآت المختصة الأخرى لها دور مهم في التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية.

أ-لجنة CEAO:

[198]Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 117-118.
[199] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 117-118.

في قمة "أبوجا" في 14 جوان 2006، صادق رؤساء الدول الأعضاء في CEAO على تعديل في الهيآت، حيث استبدل الأمين العام بلجنة متكونة من تسعة محافظين، مدة العهدة هي أربع سنوات، ثم اختيار هؤلاء المحافظين من بوركينافاسو، ساحل العاج، غانا، مالي، نيجر، نيجيريا، سينغال، سيراليون، توغو.

في جانفي 2007، كان لغانا شرف رئاسة اللجنة و ينوب عنها بوركينافاسو، و يرأس هذه اللجنة الآن "جامس فيكتور جيبهو" "James Victor Gbehu" داخل هاته اللجنة يوجد مكاتب خاصة كل مكتب له مهام محددة و هي كالآتي: مكتب خاص بإدارة الأموال، مكتب الزراعة و البيئة و الموارد المائية، مكتب التطور البشري، مكتب البنى التحتية، مكتب السياسة الإقتصادية، مكتب الأعمال و السياسة و الأمن، مكتب التجارة، الجمارك و حرية تنقل الأشخاص.[200]

ب- برلمان التجمع:

يتكون البرلمان من مختلف ممثلي الدول الأعضاء، يعتبر هيئة استشارية، انشأ عن طريق المادة 6 و 13 من المعاهدة، و البروتوكول المصادق عليه في "أبوجا" في 6 أوت 1994 و دخل حيز التنفيذ في 14 مارس 2002.[201]

فيما يخص عدد أعضاء البرلمان فيتكون من 115 مقعد، كل الدول تملك خمس مقاعد على الأقل و هذا حسب نسبة النسمة لديها.[202]

يمكن للبرلمان أن يوجه لندوة رؤساء الدول بعض التوجيهات تخص المسائل الخاصة بالتجمع من أجل فحصها و إتخاذ قرارات في شأنها.

كما يقوم رئيس البرلمان بإعطاء تقارير منتظمة إلى رئيس التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية.

يجب الإشارة إلى أن رئيس البرلمان الحالي هو "ماهامان عوصمان" " Mahamane Ousmane".

ج- المحكمة الخاصة CEAO:

نصت على هذه المحكمة المادة 30 من معاهدة 1973، تتكون من 3 أعضاء دائمين و أربعة آخرين إحتياطيين لمدة 4 سنوات و هذا ما يعني أنه ليس كل الدول لها حق في ممثل لها في المحكمة.

[200] Voir www.wikipedia.org/wiki/ceao

[201] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 119-120.

[202] نيجيريا تملك 35 مقعد، غانا 8 مقاعد، ساحل العاج 7 مقاعد، بوركينافاسو، غينيا، مالي و النيجر و السنغال تملك 6 مقاعد، لكل منهم : البنين، جزر الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا بيساو، و ليبيريا، سيراليون و التغو تملك 5 مقاعد لكل منهم.

إن انعقاد المحكمة غير دائم و إنما حسب الأوضاع الموجودة في التجمع ،كما أن أعضائها لا يتحصلون على أية منحة.[203]

تكمن مهمة المحكمة في حل النزاعات بين دول طرف في CEAO حول أحكام و قواعد المعاهدة و البروتوكولات اللاحقة.

يجب الإشارة إلى أنه إذا لم تطلب أحد الدول من المحكمة حل النزاع في حالة حدوثه فإنه يمكن لرئيس ندوة رؤساء الدول أن يطالب منها ذلك.

كما أن المحكمة لا يمكن لها أن تتدخل من تلقاء نفسها في عمل الهيئات الأخرى حتى و لو خالفت أحكام المعاهدة أو البروتوكولات.

ثانيا-وسائل التعاون و الإدماج:

إن هاته الوسائل تختلف حسب أهداف التي يريد الأطراف تحقيقها، المادة 4 فقرة 1 من معاهدة "ابيدجان" تنص على "منطقة التبادل المنظم" و التي يمكن أن تختتم بمنطقة التبادل الحر، لكن العناصر هذه المنطقة المنصوص عليها في GATT لا نجدها في الواقع.

كذلك المادة 6 تتكلم عن "المنطقة الجمركية الموحدة" و التي يمكن أن يعني بها "الإتحاد الجمركي"، مع تحديد التعريفات الخارجية الموحدة في مدة اثنتا عشر سنة.

و أخيرا المادة 2/4 و المادة 4/20 تتكلم عن الادماج دون أي تحديد لذلك أو تبيان طرق تحقيقه.

فلدراسة هذه الوسائل نتكلم عنها حسب الواقع التطبيقي للدول المشاركة في CEAO.

1- الأحكام الخاصة بتجارة المواد الأولية:

تفرق المعاهدة في التبادلات التجارية داخل التجمع، بين المواد الأولية و المواد الصناعية و يطبق على كل فئة أحكام معينة.[204]

المواد الأولية هي تلك الحيوانية، الطبيعية، الزراعية الآتية من دول الأعضاء و التي لم تكن محل أي تصنع أو تحويل ما عدى تلك الإجراءات الخاصة بحفظ هذه المواد، لا تتعرض لأية قيود و يتم التبادل فيها بكل حرية بدون رسوم أو تعاريف جمركية.

هناك الآن بعض القيود الممارسة على المواد الأولية ذات أهمية، أي تلك التي لها أثر على إقتصاد الدول، فيتم التبادل عن طريق اتفاقيات خاصة من أجل تحديد كيفية تداولها.

كذلك هنالك قيود أخرى فيما يخص تلك المواد التي تطبق عليها رسوم داخلية، و أخيرا هناك قائمة للسلع التي يسمح لها بالتداول منصوص عليها في بروتوكولات لاحقة لإتفاقية 1973 و

[203]Voir www.parl.ecowas.int/
[204] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 124,126

أي تعديل هو من اختصاص مجلس الوزراء، و تضاف إلى هذه القيود، قيود خاصة تدابير الوقاية أي يمكن أن تستعملها الدول في حالة الحاجة إليها.

فيما يخص الإتحاد الجمركي فمازال لم يتحقق بعد، حيث لا يوجد حتى الآن تعريفات خارجية موحدة بالرغم من مرور اثنا عشر سنة المحددة من قبل، فستعمل الدول شروط الوقاية في حالة اهتزاز حالتها الاقتصادية، و لا يلتزم كما في التجمع الإقتصادي الإفريقي وجوب اختلال السوق الوطنية أو عدم توازن ميزان المدفوعات، كما ألزمت الإتفاقية في حالة استعمال هذه تدابير لا تزيد عن مدة سنة لا تتطلب استشارة الهيآت المختصة أما إذا كانت تفوق السنة فلابد من الاستشارة و الرخصة.

يجب الإشارة إلى أن بالرغم من مرور حوالي أربعين سنة من إنشاء CEAO لم تستعمل لحد الآن تدابير الوقاية ، حيث دائما تقوم الدول بزيادة في الرسوم و التعاريف من أجل سد حاجياتها فيما يخص ثغراتها الإقتصادية.

إن منطقة التبادل الحر و المنطقة الجمركية لا تتطابق مع المعايير التي وضعتها GATT حيث تربط شرعيتها بالحذف الكلي للرسوم الجمركية على التبادلات التجارية المهمة بين الدول الأطراف و هذا ما لا يوجد في CEAO، حيث تقل التبادلات التجارية بين بعض الدول المشاركة مثلا: بين بوركينافاسو و موريتانيا بسبب البعد الجغرافي بينهما[205] و نقص في ميدان النقل و وسائله، و كذلك عدم وجود سلع التي يمكن أن تكون محل التبادلات فيما بينهما.

2-المواد الصناعية:

إن المواد الصناعية لا تخضع التداول الحر المطبق على المواد الأولية، حيث يطبق عليها النظام الإمتيازي.

المواد الصناعية المقصودة هي الآتية كليا من أحد الدول لأطراف أو تكون مصنوعة باستعمال نسبة معينة من المواد الأولية لدول الأطراف (60% على الأقل) أو نسبة تصنيع من طرف الدول المشاركة (40% على الأقل).

إن هذه المواد الصناعية لا تطبق عليها الرسوم و الحقوق الجمركة و إنما يطبق عليها بما يسمى "رسم التعاون الجهوي" TCR، و تلزم به الدول المستوردة.

و لكي تطبق هذا الرسم لابد على المؤسسات المصدرة الموجودة في الدول الأطراف أن تكون حائزة على رخصة من مجلس الوزراء، الطلب يقدم من طرف الحكومة المعنية و قرار منح الرخصة يحدد قيمة رسم التعاون الجهوي لكل سلعة أو مجموعة من المواد، و لكل مؤسسة و دولة.

[205] Voir MAHIOU Ahmed, Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p 124,126.

في الواقع العملي، المجلس يتأثر بتعليمات معدة من طرف لجنة CEAO و هذا حسب الحالات الآتية :

- حالة الدول و المزايا أو المساوء التي تنتج عن تحديد الرسم، هذا و يتم إنقاص قيمته على كل مادة تعتبر أقل تقدما في دولة ما و زيادته في مادة تعتبر متطورة .
- ضرورة تشجيع استعمال المواد الأولية المحلية لصناعة السلع المعنية.[206]

- التناسب بين الرسوم إذا وجدت أم لا، في الدولة المستوردة خاصة بالنسبة للسلع المنافسة للسلع المحلية و التي تتطلب حماية.

إن طرق تطبيق رسم TCR هو العنصر الأساسي في سياسة التعاون التجاري في CEAO و يخص الآن بعض المؤسسات المرخصة و بعض السلع التي تمثل حوالي ثلث التبادل التجاري بين أطراف التجمع، هذا عكس مما هو منصوص عليه في المادة 34 من الإتفاقية التي تنص على تطبيق النظام الإمتيازي على كل المواد الصناعية، و هو مايحتم على الدول توسيع نطاق TCR على المواد الصناعية الأخرى و بالتالي مؤسسات أخرى.[207]

3-صندوق التجمع من أجل التطور:

إن حذف الرسوم والتعاريف الجمركية، أدى ببعض الدول إلى تدهور ملحوظ في مدخولها الضريبي، و الذي أحدثه الفارق بين الرسوم المطبقة على التبادلات التجارية العادية و تلك الرسوم المسمات TCR هذا الفارق يحصل عليه من الصندوق التجمع من أجل التطور و يستعمل كوسيلة تعويضية لصالح الدول التي تستفيد أقل من مميزات منطقة التبادل المنظمة.

لكن الإتفاقية لا تخصص تعامل خاص للدول حسب نسبة تطورها من طرف الصندوق بالرغم من أن بعض دولها الأطراف تعتبر دول الأقل تقدما ما حسب منظمة الأمم المتحدة، كذلك لا يوجد تعامل مختلف بين الدول الحبيسة و الدول الساحلية.

إن تمويل هذا الصندوق يتم عن طريق مشاركة كل دول الأطراف، و يحسب قسطها حسب مساهمتها في التبادلات التجارية في التجمع، و هذا ما قد يكون له أثر إيجابي على الدول الأقل تقدما PMA.[208]

المطلب 2: أسواق أمريكا اللاتينية

على غرار دول إفريقيا التي كانت لها بعض المحاولات للتعاون التجاري فيما بينها، فإن دول أمريكا اللاتينية قامت هي كذلك ببعض المبادرات، حتى و إن لم تمس كامل القارة، كالتجمع الإقتصادي الإفريقي و لكن مس مناطق معينة منها، كالسوق الجماعي لأمريكا الجنوبية

[206] Voir Oouali K., « Intégration africaine », Commerces, Paris, 1984, p 186.
[207] Voir Oouali K., « Intégration africaine »,Op.Cit , , p 187.189
[208] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 130-131.

"ماركوسور" ، سوق أمريكا الوسطى أو السوق الجماعي جنوب أمريكا، و بالرغم من أنها لم تحقق ما هو مرجو منها إلا أنها ساهمت نوعا ما في تطور هذه الدول.

و بناءا على هذا فلدراسة هذه المحاولات نقسم بحثنا إلى فرعين، نخصص الأول إلى السوق الجماعي جنوب أمريكا ونتطرق في الفرع الثاني إلى السوق المشترك لأمريكا الوسطى.

فرع 1: السوق الجماعي لأمريكا الجنوبية" ماركوسور"

إن "الماركسور" "Mercosur" يعتبر منطقة التبادل الحر و سوق مشترك، أنشأ بموجب إتفاقية "Asuncion" في 26 مارس 1991 و عدل بروتوكول "أوربريتو" " Ouro Preto" في 16 ديسمبر 1994 و يضم كل من الأرجنتين، البرازيل، الباراغواي، أوروغواي و كانت "Asuncion" فتحت الباب أمام أعضاء جمعية أمريكا اللاتينية للإدماج للدخول في المعاهدة.[209]

كما تضم المعاهدة شركاء لكن غير أعضاء

- الشيلي (منذ 1996) أبرمت معاهدة للتحرير التصاعدي و المتناسب لتجارة السلع، الأموال، و الخدمات إلى غاية 2005، و هو ما تم فعلا و لم تجدد المعاهدة حتى الآن
- بوليفيا (منذ 1997) أبرمت معاهدة للتحرير التجاري المتصاعد في مدة تنتهي في 2007.[210]
- البيرو (منذ 2003)

كما هناك دول تفاوض من أجل إبرام إتفاقيات مع "الماركوسور" و هي : المكسيك، فينيزويلا، التجمع الهندي للأمم، بوليفيا، كولومبيا، الإكواتور، البيرو و فينيزويلا.

يجب الإشارة إلى أن "الماركوسور" يمثل 70% من الدخل الكلي لأمريكا اللاتينية، كما تمثل البرازيل و الأرجنيتن النسبة الأعلى من "الماركوسور" سواء البعد الجغرافي حيث تمثل 82% من إجمالي المساحة التي يغطيها الماركوسور، و 95 من دخلها الكلي، و 96% من نسبة النسمة التي يشملها الماركوسور.

أولا: هيآت "الماركوسور"

يضم "الماركوسور" ستة هيآت رئيسية، و هي مجلس السوق المشترك، مجموعة السوق المشترك، لجنة السوق المشترك، لجنة البرلمان المشترك، الهيأة الإستشارة الإقتصادية و الإجتماعية و أمانة الماركوسور.

قبل التكلم عن الهيآت لابد من إشارة إلى أن الرئاسة تمنح لكل دول حسب الدور، في كل سنة أشهر، بترتيب أبجدي.

---

[209] جمعية أمريكا اللاتينية للإدماج تضم إثنا عشر دولة : المكسيك، كوبا، الإكواتور، فينيزويلا، كولومبيا، البرازيل، البراغواي، الأوروغواي، الشيلي، الأرجنتين.

[210] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf

1- مجلس السوق المشترك:

يعتبر الهيآة العليا "للماركوسور"، حيث يعد السياسة العامة للادماج بين دول الأطراف و يتحقق من الأهداف المرجوة من أجل إنشاء سوق مشترك.

حيث يتكون المجلس من وزراء الخارجية و وزراء الإقتصاد أو التجارة، أو المقابل لهم في دول الأعضاء، الرئيس يكون بدور كل دول كل 6 أشهر بترتيب أبجدي.

- تنص الإجماعات باتفاق وزراء الخارجية، و يشاركهم وزراء و سلطات ذات صلة بهذا المجال. [211]

أما فيما يخص مهام مجلس السوق المشترك فيقوم :

- يفاوض و يبرم إتفاقيات بإسم "الماركوسور" مع دول الغير أعضاء أو مع منظمات دولية
- يصدر قرارات فيما يخص مقترحات مجموعة السوق المشترك
- ينظم إجتماعات بين الوزراء و يتخذ قرارات حول آراء كل واحد
- يقترح على مجموعة السوق المشترك التعديلات حول المعايير التجارية و القواعد الجمركية، يعد السياسة التجارية المشتركة

2- مجموعة السوق المشترك:

تعتبر الهيأة التنفيذية "للماركوسور"، مهمته الأساسية هي الحفاظ على تطبيق القرارات المتخذة من طرف المجلس المذكور أعلاه و يقترح عليه المشاريع القابلة للمساهمة في العمل الحسن للسوق الجماعي، كما أن الحلول المعدة من طرف المجموعة لها طابع إلزامي لدول الأعضاء.

تتكون مجموعة السوق المشترك من أربعة أعضاء أساسية و أربعة أعضاء احتياطية لكل دولة، مع وجود ممثلين عن وزراء الخارجية، وزراء الإقتصاد أو التجارة و البنك المركزي.

تتمثل مهامه الأساسية في :

- إعداد مشاريع من أجل تأمين الإدماج في السوق المشترك
- يفاوض حول الاتفاقيات مع دول غير الأعضاء و المنظمات الدولية
- يصادق على الخلاف المالي المقدم من طرف أمين إدارة الماركوسور [212]

3- لجنة التجارة في" الماركوسور":

[211] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf
[212] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf

تساعد مجموعة السوق المشترك و تطبق السياسة التجارية المشتركة المصادق عليها من طرف الدول الأعضاء بينهم و تلك الخاصة بعلاقاتهم مع الدول الغير.

تتكون هذه الهيآة من عضو دائم و عضو إحتياطي ممثل لكل دولة عضو و يساعده في عمله وزراء الخارجية للدول.

تتمثل مهامهم الأساسية في :

- إعداد السياسة التجارية داخل "الماركوسور" و مع دول الغير
- تتخذ قرارات حول طلبات دول الأعضاء من أجل تطبيق التعريفات الخارجية الجماعية وكذلك حول وسائل السياسة التجارية المشتركة
- تسيير وسائل السياسة التجارية المشتركة من أجل إنشاء اتحاد جمركي و تعد مقترحات حول مواضيع مختلفة لمجموعة السوق المشترك
- إنشاء لجان تقنية ضرورية : يوجد الآن أربعة لجان و هي : لجنة التعاريف الجمركية، لجنة الجمارك، لجنة المعايير التجارية و لجنة السياسة العامة للمنافسة.

4- لجنة البرلمان المشترك:

تمثل مختلف برلمان دول الأعضاء، و تعد هذه الهيأة الرابط بين هيآت "الماركوسور" و البرلمانات الوطنية.

تسمح لجنة البرلمان المشترك بتنسيق مختلف التشريعات الوطنية، من أجل تأقلمها مع مراحل الإدماج.

تتكون من عدد متساوي من النواب لكل دولة طرف في "الماركوسور" يعينون من طرف البرلمان الوطني لكل دولة.[213]

5- الهيأة الاستشارية الإقتصادية و الاجتماعية:

تهتم هذه الهيآة بالمجالات الإقتصادية و الإجتماعية و تتكون من عدد متساوي من ممثلي المجتمع المدني لكل دول عضو في "الماركوسور" و لها مهمة استشارية.

6- أمانة إدارة "الماركوسور":

تمثل هذه الأمانة الهيآة العملية مقرها في "مونتيفيديو" في الأوروغواي تتمثل مهامها في :

- إشهار المعايير و القواعد المستعملة في "الماركوسور"
- الإعلام الدوري لدول الأعضاء حول التقدمات الخاصة في ميدان تنسيق القانوني للدول.

[213] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf

يجب الإشارة إلى أنه في إطار القمة التي جرت في الأرجنتين في 7 و 8 جويلية 2004، صادق رؤساء دول الأعضاء على تأسيس هيأتين جديدتين هما :محكمة حل المنازعات و الجمعية التشريعية "للماركوسور".

ثانيا: أهداف "ماكوسور"

إن أول أهداف "الماركوسور" هو إنشاء منطقة التبادل الحر ثم إعداد تعريف جمركي خارجي مشترك.

1- منطقة التبادل الحر:

لقد حددت الإتفاقية المنشأة للماركوسور 31 ديسمبر 1994 كحد أقصى لإنشائها مع برنامج الحذف التصاعدي للتعاريف و الرسوم الجمركية حسب الرزنامة الآتية: [214]

1994/12/31	1994/06/30	1993/12/31	1993/06/30	1992/12/31	1992/06/30	1991/12/31	1991/06/30
%100	%89	%82	%75	%68	%61	%54	%47

و هذا ما تم فعلا إلا فيما يخص السيارات حيث تخضع لتحرير متصاعد، و تم حذفها كل الرسوم الجمركية عليها في 2007.

مع العلم أنه منذ إبرام إتفاقية ""Asuncion إزدهرت التجارة داخل "الماركوسور" بنسبة 30% كل سنة أي خمسة أضعاف نسق تطور التجارة في العالم.[215]

2- تعريف جمركي خارجي موحد TEC:

تفاوض عليه ما بين 1993 و 1994، دخل حيز التطبيق في 01 جانفي 1995 بموجب بروتوكول "أورو بريتو" "Ouro Preto" و حدد كالآتي :

- تعاريف جمركية ضعيفة : للمواد الأولية
- تعاريف جمركية متوسطة : للمواد المصنعة نصف كاملة
- تعاريف جمركية عالية : للمواد المصنعة الكاملة

[214] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf
[215] Sources Endogenous tariff formation, The case of Mercosure, 1998

كذلك تفاوض على TEC من أجل تطبيقه على كل المواد، لكن طبق في البداية و بصفة مؤقتة إلى على 25% منها، و هذه النسبة تمس :

- المنتوجات من السلع المصنعة
- منتوجات الإعلام الآلي
- منتوجات الخاصة بالاتصالات
- السيارات
- السكر[216]

إن دول الأعضاء كانت ملزمة من أجل تحويل المتصاعد لتعريفها نحو TEC (بالنسبة للأرجنتين، البرازيل و الأوروغواي حتى 2001 و البراغواي حتى2006).

كما يجب ذكر الأهداف الأخرى من إنشاء "الماركوسور" و التي هي :

- إنشاء سياسة تجارية موحدة في العلاقة مع دول الغير أعضاء في الإتفاقية .
- التنسيق بين السياسات الإقتصادية بين الدول الأعضاء (حول التجارة الخارجية، الزراعة، الصناعة، الضرائب، السياسة النقدية و المالية، الخدمات، السياسة الجمركية، النقل و الإعلام).
- التنسيق بين القوانين و التشريعات الخاصة بالميادين المذكورة أعلاه من أجل تقوية الإدماج التجاري فيما بين دول "الماركوسور".

فيما يخص تجارة الخدمات، فبروتوكول "مونتيفيديو" المتصادق عليه في 1997، يلزم على دول الأعضاء، تحرير الكلي و التصاعدي لتجارة الخدمات فيما بينها، في مدة عشر سنوات إبتداءا من المصادقة على البروتوكول، أي في 2007، لكن إلى حد الآن إلا الأرجنتين صادقت على البروتوكول.

الخدمات المعنية هي تلك الخدمات التي لا تقوم بها الدولة، أي التي تخرج عن نطاق الخدمات العامة.[217]

فرع 2: السوق المشترك لأمريكا الوسطى

إنه أول سوق مشترك في دول الجنوب (العالم الثالث)، حيث يعود إنشاء بناءا على إتفاقية "ماناغا" عاصمة نيكاراغوا في 13 ديسمبر 1960 ، حيث يضم خمسة جول : كورسيكا، غواتيمالا، هوندراس، نيكاراغوا و السلفدور.

ترجع الفكرة الأصلية لإبرام هته المعاهدة إلى سنوات الخمسينيات، حيث قامت دول أمريكا الوسطى و بمبادرة اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية CEPAL، بتأسيس

[216] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf
[217] Voir www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf

لجنة التعاون الإقتصادي تتضمن وزراء الإقتصاد و التجارة و كذا هذا في سنة 1951 مهمته القيام بالدراسة و البحث و إنشاء مكاتب متخصصة في مختلف الميادين و تقوم بإقتراح تدابير من أجل الإدماج الإقتصادي التصاعدي لدول الأعضاء.

كما تم إبرام إتفاقية 10 جوان 1957 من أجل إنشاء منطقة التبادل الحر و الإدماج الإقتصادي لكن لم يكن يتضمن القواعد و الميكمانيزمات الخاصة بالسوق المشترك، فكان يجب إنتظار معاهدة 13 ديسمبر 1960، أين قبلت الدول إنشاء هذا السوق، حيث كان في الأول يتضمن إلا ثلاث بلدان الهندوراس، غواتمالا و السلفادور قبل انضمام النيكاراغوا و كوستاريكا في 23 جويلية 1962.

إن إتفاقية "مناغا" Managua[218] تدخل في فئة إطار إتفاقية (traité-cadre)، أي تنص على القواعد الأساسية، بدون الدخول في التفاصيل ، يتكون من ثلاثين مادة موزعة على إحدى عشر فصل.

و من أجل دراسة سوق المشترك لأمريكا الوسطى، لابد من دراسة مختصة للهياكل الأساسية لهذا السوق ثم نتطرق إلى ميكانيزمات و تدابير التعاون فيما بين دول الأطراف.

أولا: الهياكل الخاصة بالسوق المشترك لأمريكا الوسطى

إن معاهدة 1960 كانت واضحة فيما يخص هذه الهياكل ، فلم تكن معقدة أو كثيرة مثلما هو الحال في إفريقيا أو أوروبا، حيث يظهر جليا أن بلدان أمريكا الوسطى اهتمت أكثر بأهداف و مزايا و القواعد لتحقيق التعاون فيما بينها على الاهتمام بوسائل السياسة أو الإدارية، التي تتمثل مهمتها في ترقيتها، لكن هذا لا يمنع مع التطرق إليها و معرفة أهميتها في التعاون جنوب-جنوب فيما بينها.[219]

1- الهيآت الحكومية:

إن أهم هيآة في السوق المشترك لأمريكا الوسطى هو مجلس الإقتصادي لأمريكا الوسطى المتضمن وزراء الإقتصاد أو التجارة لدول الأطراف، و كما سبقنا الذكر فإن هذه الهيآة كانت توجد منذ 1951 تحت تسمية لجنة التعاون الإقتصادي.

إن مجلس الإقتصادي لأمريكا الوسطى باعتباره هيآة الإدماج الأساسية في الإتفاقية يتخذ قراراته سواء بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة، لكن لم تنص المعاهدة في أي الحالات التي يتم فيها اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة، فتركت الحرية للمجلس لتحديد ذلك، إلا في الحالات التي تتم فيها الفصل في تحديد الأغلبية في مسألة معينة حيث يتخذ القرار بالإجماع.

[218] Voir le texte du traité dans COLLAIRD CA et MARIN A, Droit international et historique diplomatique, Monthrestien, Paris, 1970-1971, Vol 2.p107.
[219] VoirPRATS CFR « Genèse et évolution du marché centramiricain », Paris 1978, p. 29.

الهيأة الثانية الحكومية هي اللجنة التنفيذية تتكون من موظف سامي أساسي و آخر احتياطي معين من طرف كل دولة طرف. هذه الهيآة لا تعمل على الدوام و تنعقد إلا عند الحاجة، إلا أنها مطالبة بمساعدة مجلس الإقتصادي، أين يعتبر أعضاء منشغلين كثيرا نظرا لصفتهم كوزراء، فتبقى مهمة اللجنة التنفيذية القيام بكل الأعمال الضرورية، القيام بالمفاوضات و تطبيق القرارات.

فيما يخص إتخاذ القرارات فإنها تتم عن طريق الأغلبية و في حالة ما رفع نزاع داخل هذه اللجنة فيتم تدخل مجلس الاقتصادي.

2 - الهيآت الإدارية

إن الهيأة الثالثة في هذا السوق المشترك هو الأمانة التي يوجد مقرها في غواتيمالا ،يتم تعيين المسؤول لمدة ثلاث سنوات من طرف المجلس الإقتصادي، و تكمن مهمته تطبيق القرارات للهيأتين الأساسيتين المذكورتان أعلاه، و ما يجب الإشارة إليه هو أنه يوجد بعض التنظيمات الجهوية لها عدة مهام متخصصة أو مهام استشارية موجودة قبل اتفاقية 1960 و التي يمكن أن تساعد عمل سوق المشترك لإفريقيا الوسطى.[220]

3- هيآت حل النزاعات:

من أجل حل النزاعات فإتفاقية 1960 لم تنص على هيآة دائمة و متخصصة، حيث يتم اتباع الإجراءات الدولية العادية، يتم في المرحلة الأولى بواسطة وسائل الحل ذات الطبيعة السياسية، ثم في المرحلة الثانية بإجراء ذا الطبيعة التحكيمي.

حسب المادة 26 من الإتفاقية، تجبر أطراف النزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة أولا وساطة اللجنة التنفيذية أو المجلس الإقتصادي، إذ لم يتم حل النزاع، يجب اللجوء إلى الحل التحكيمي، لكن لم يتم تحديد إجراءات حسب كل حالة، شروط و إجراءات اللجوء إلى التحكيم.

ثانيا: ميكانيزمات التعاون بين دول أمريكا الوسطى

كما سبق الذكر فإن إتفاقية 1960 تعتبر إطار إتفاقية "accord cadre" حيث لا ينص إلا على التوجهات و القواعد الأساسية للادماج، أما التفاصيل الأخرى فهي متروكة للبروتوكولات اللاحقة و هذا ما يشكل إمتيازات و مساوئ في وقت واحد، أما المزايا فإن الأطراف يمكن لها إقرار التدابير المناسبة حسب الوقت و المشاريع و المشاكل أو الأولويات الموجودة.

أما المساوء تتمثل في أنه أي بروتوكول يجب لإبرامه مفاوضات خاصة، أين يكون نجاحها غير مضمون حتى و إن تم ذلك فهناك إجراءات المصادقة و التي يجب أن يحترم دستور كل

[220] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 59-60.

دولة طرف، حيث غالبا ما تمتنع الدول عن ترك التحكم في وسائل التعاون في يد الهيآت التجمع أو السوق المشترك. [221]

عن طريق هاته البروتوكولات تم وضع عدة تدابير تخص التعاون التجاري فيما بين هذه الدول كالنظام الجمركي، تجارة المنتوجات الصناعية، التعاون المالي. [222]

1- النظام الجمركي:

إن الأحكام التي تنظم النظام الجمركي تمثل نقطة إنطلاق لأي تعاون يهدف إلى تحرير التبادلات، لقد تم إبرام حوالي اثنا عشر إتفاقية و بروتوكولات مختلفة في الفترة ما بين 1960 و 1969 من أجل نزع العراقيل الجمركية، و توحيد رسوم الاستراد و تحديد التعريف الخارجي الموحد، و قد كانت تحقيق الإتحاد الجمركي كفاتحة لتعاون آخر كتحرير تجارة المنتوجات الصناعية.

2- تحرير تجارة المنتوجات الصناعية:

تنص معاهدة 1960 على مادة واحدة تخص هذا المجال و هي المادة 17 التي تحيل إلى معاهدات سابقة أو إلى بروتوكولات لاحقة لتنظيمه، و هذا ما يعتبر كثغرة في الإتفاقية، حيث تعتبر هذه التجارة من أهم الأهداف التي حددتها دول أمريكا الوسطى من أجل إنشاء سوق مشترك، فتوجد إتفاقية 10 جوان 1958 الخاصة بـ "نظام صناعات أمريكا الوسطى المدمجة"، و هذا ما يعتبر غير كافي حيث تحمل هذه الإتفاقية قواعد عامة، أبرمت في مرحلة لم تكن أهداف السوق المشترك موجودة أصلا.

كان يجب انتظار بروتوكول 29 جانفي 1963 من أجل منح المادة 17 من إتفاقية ماناغا أهمية، حيث حث على إنشاء أعمال صناعية ذات أهمية جهوية بوضع قواعد خاصة بكل صناعة و تحديد المزايا التي تسببها.

إن أهم ميزة التي حددها هي توحيد تقريب النظام الضريبي،أين يتم عرض الميكانيزمات المستعملة في دول الأطراف من أجل التنسيق و هي كالآتي :

الفئة أ. تخص تلك التي تنتج المواد الصناعية، المعدات، المواد نصف كاملة أو منتوجات استهلاكية أين يكون أصلها من أمريكا الوسطى على الأقل 50%. [223]

الفئة ب. تخص تلك تنتج وسائل استهلاكية أو منتوجات نصف مصنعة باستعمال مواد أولية خارج نطاق دول أمريكا الوسطى سواء كليا أو جزئيا.

[221] عل% عبد ال$تا# "بو شرار-ا) '&تة اد الدو ل% -ن*ريا (وسياسا (-دار المسير+- الطبعة الثانية-سنة 2006. 288

[222] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 61-62.
[223] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 63-64

الفئة ج. تخص كل المؤسسات التي تمارس أعمال أخرى سوف تقررها بروتوكولات أخرى لم يتم إبرامها حتى الآن.

إن المؤسسات فئة أ تستفيد من أقصى الميزات لأنها تساهم في تطوير و نمو تلك الجهة، حيث يتم الحذف الكلي للرسوم الجمركية و كل الرسوم الأخرى التابعة لها، لكل استرادها خلال فترة من سنة إلى 10 سنوات، و إعفائها من الضرائب على دخلها و أرباحها من سنتين إلى ثماني سنوات.

أما المؤسسات المصنفة في فئة ب تستفيد من إعفائها من الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى التابعة لها لكل استراداتها لمدة 5 خمس سنوات.

و نفس المزايا ممنوحة للمؤسسات المصنعة في فئة ج لكن في مدة ثلاث سنوات، ما يجب الإشارة إليه هو أن هذا النظام يتعرض لاستثناء فيما يخص الهندراس و نيكاراغوا، باعتبارهما دول أقل تقدما فيما يخص الصناعة، حيث تستفيد الهندراس (حسب بروتوكول 23 سبتمبر 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 22 مارس 1969) من حق تمديد مدة الامتيازات الممنوحة للفئة أ لأجل اثنا عشر سنة في المجال الجمركي و الضريبي على مدخولها و أرباحها.[224]

إذا كان التناسق الضريبي هو الوسيلة المستعملة غالبا في تنمية الصناعة و تجارتها، فقد تممت بإجراء بنك أمريكا الوسطى للإدماج الاقتصادي، الذي منح الأولية لتمويل المشاريع التي تمس البنى التحتية، التكنولوجيا القابلة لتفعيل الانتاج و تطويره و خاصة تلك المشاريع التي تحدث تكامل تجاري بين دول الأعضاء.

3- التعاون المالي و النقدي:

إن هذا المجال يمثل أهمية بالغة بالنسبة لدول الجنوب، بالنظر إلى ضعف قيمة نقدها و التناقضات في السياسات المالية و النقدية فيما بينهما.[225]

غالبا، فالعملة غير قابلة للتحويل بكل حرية و هذا ما فهمته دول أمريكا الوسطى، بالرغم من تحرير التبادلات فيما بينها، فيمكن أن يشكل هذا عراقيل ما دامت السياسات التي تخصه لم تنظم بعد.

أول إجراء هو "نظام بنوك المركزية لأمريكا اللاتينية"

« Système de banques centrales centraméricaines »

في إطار إتفاقية 25 فبراير 1964 أين تم إنشاء المجلس النقدي الذي يتكون من حكوميين في البنوك المركزية، مهمته تنسيق نظام تحويل العملة، الإستقرار النقدي، إرجاعها قابلة

[224] Voir MAHIOU Ahmed. Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, Op. Cit., p. 65-66.

[225] على عبد القادر "بو شرار-ا) '&اد الدول%-*ريا (وسياسا (-المرجع السابـ-!292

للتحويل، كما يسير صندوق أمريكا اللاتينية الإستقرار النقدي موجه لتقديم المساعدة المالية لكل دولة طرف تعرف عدم التوازن في ميزان مدفوعاتها.

ثاني إجراء و هو معقد نوعا ما يمثل نظام المقاصة، حيث أن التبادلات التجارية تنتج ديون و تحويلات لأموال و تخليصات تتم عادة بين البنوك المركزية حسب مخزوناتها من العملة الصعبة، و هذا ما قد يتأثر بتدهور الحالة المالية أو عدم توازن في ميزان المدفوعات لدولة ما و الذي قد يؤدي إلى عدم تنفيذ التزام التبادلات.

فيسمح هذا النظام (نظام المقاصة) بتجاوز هذه الصعوبات بالتخليص الموازي، و هو ما تفعله غرفة المقاصة لدول امريكا الوسطى، المنشأة بمعاهدة 28 جويلية 1961 التي تأخذ على عاتقها حساب هذه التعاملات التجارية و تحديد رصيد كل دولة.

تقوم الغرفة بإحصاء كل التبادلات التجارية (عدد و قيمة تعاملاتها) ثم تقوم بدفع الأموال مرتين في السنة (جوان و ديسمبر) حيث يتم دعوة كل بنك مركزي دائن لأخذ حقه سواء بالدولار أو بالعملة التي يريدها البنك المركزي، و يقوم هذا الأخير بتحويلها لأصحابها بضمان تحويلها إلى العملة الوطنية.[226]

خاتمة الفصل:

بعد ذكر كل ما سبق يتبين لنا أن محل(السلع و الخدمات) تطبيق التعاون التجاري جنوب-جنوب ، حتى وإن تنوع في بعض الأحيان، لكن مازال بعيد عن مستوى تطلعات دول السائرة في طريق النمو، بالرغم من أن بعضها سجل تطور ملحوظ في هذا المجال، من خلال تخصصها في المنتوجات الجديدة أو تلك التي تعرف رواجا في السوق العالمية، لكن هذا يمس إلا نسبة قليلة من الدول الجنوب، ويخص خاصة دول آسيا التي تملك الإمكانيات لإنتاج هذه السلع.

عرف مجال تجارة جنوب-جنوب للخدمات بعض التطور الملحوظ، وهذا بمساهمة خاصة الإتفاقيات التجارية الجهوية، التي خصصت حيزا هاما من مواضيعها لتجارة الخدمات.

أما فيما يخص تلك المبادرات التي قامت بها الدول للتكامل التجاري فيما بينها، من خلال إنشاء تجمعات و أسواق مشتركة، والتي تعتبر كميدان أو كأرضية للتعاون التجاري، وإن تعددت خاصة في إفريقيا و أمريكا اللاتينية، وبالرغم من أهمية الأهداف التي ذكرتها الاتفاقيات المنشأة لها، إلا أن الدول المشاركة فيها لم تستطيع تحقيق كل الأهداف المرجوة، وهذا لعدة أسباب سواء اقتصادية أو سياسية إلى غير ذلك .

[226] على عبد القادر بوشرار، اقتصاد الدول النامية سياسات و استراتيجيات، دار المسيرة، الطبعة الثانية، سنة 2006. 292-298.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

بعد كل ما ذكر عن التعاون التجاري جنوب-جنوب من خلال إطاره القانوني و ميدان تطبيقه، فإن الدول السائرة في طريق النمو إستفادت كثيرا من هذه التجارب ومازات تستفيد لحد يومنا هذا، سواءا ماليا أو تجاريا أو حتى من خلال تطوير إمكانيات إنتاجها وتنويع منتجاتها من أجل مجابهة ومنافسة الدول الأخرى وإكتساب مكانة محترمة في السوق العالمية.

كذلك فإن الفوائد التي جنتها الدول الجنوب من هذا التعاون كانت متفاوتة من دولة إلى أخرى، حسب نسبة تطورها و حسب نسبة تجاوبها مع الإصلاحات المنصوصة في الإتفاقيات، حيث هناك كثير من الدول بالرغم من مصادقتها على الإتفاقيات، و التي تلزمها بإجراء تعديلات على قوانينها الداخلية, لكن يبقى ذلك حبر على ورق.

و أخيرا وبعد إنتهائنا من عملنا، خرجنا ببعض الإستنتاجات التالية والتي هي:

- السيطرة الممارسة من الدول الشمال على الدول السائرة في طريق النمو هي الحافز الاكبر الذي حث هذه الأخيرة على التعاون فيما بينها من أجل تطورها و التخلص من التبعية الدائمة لدول الشمال .

- سيطرة الشمال على الجنوب حتى وإن كان في الغالب سلبي إلا أنها ساهم في تطوير إمكانيات دول السائرة في طريق النمو، خاصة من خلال مخلفات الإستعمار، مثلا البنى التحتية و الخبرة التي إكتسبها العمال عند إشتغالهم لدى المستعمرين، وهو ما إستعمل فيما بعد في ترقية التعاون جنوب- جنوب.

- التعاون جنوب-جنوب خلق نوع من التنافس بين الدول الجنوب و الشمال، حيث لولا التكامل بين هاته الدول، لا يمكن أبدا مجابهة الدول المتقدمة، وهذا بالنظر لفارق الإمكانيات المالية و العلمية فيما بينها.

- التعاون جنوب-جنوب خلق تنافس حتى بين دول الجنوب، من خلال إنشاء أسواق أو تجمعات إقتصادية جهوية، مع تجنب الوقوع في أخطاء المحاولات التي قبلها المؤسسة من طرف دول السائرة في طريق النمو الأخرى.

- الملاحظ أن التعاون جنوب-جنوب يكون مفيد أكثر للدول الأقل تقدما، سواء من خلال نص على تعامل خاص بها، أو من خلال التنازلات المقدمة من طرفها من أجل تطورها ونموها، وكذا راجع لحاجتها الملحة للتعاون مع الدول الجنوب لمزاحمة الدول الأخرى .

- التعاون جنوب-جنوب موجود بكثرة في إفريقيا و أمريكا اللاتينية، و نادر في آسيا، ربما راجع لأن دول هذه الأخيرة تتوفر على إمكانيات معتبرة وبلغت نسبة تطور هامة، وبالتالي لا يحتاج إلى معاونة و مساعدة دول الجنوب الأخرى، مثلا الصين التي تملك إمكانيات هائلة للإنتاج و لها مكانة تجارية مرموقة لدى دول المتقدمة، وتسيطر على حيز هام من أسواقها.

- تجارة جنوب-جنوب للسلع في تطورمستمر و ملحوظ بالنظر لتجارة جنوب-جنوب للخدمات، وهذا بالنظر لسيطرة دول معينة على هذه التجارة.

- بالرغم من نمو تجارة جنوب-جنوب للسلع إلا أنها مازالت بعيدة عن مزاحمة تجارة شمال-جنوب للسلع، حيث مازالت تسيطر دول المتقدمة على معظم السلع.

- إن صادرات دول الجنوب وإن تنوعت في الأونة الأخيرة إلا أنها ما زالت تسيطر عليها المواد الأولية، مثلا في الجزائر شكلت نسبة المحروقات من مجمل صادراتها 97%، و أغلبها موجهة نحو دول الشمال.

- دول السائرة في طريق النمو وإن إتجهت في المدة الأخيرة نحو التعاون جنوب-جنوب، لكن مازال التعاون شمال-جنوب يشكل المصدر الاول لها.

- ساهمت بعض المشاكل السياسية بين الدول الجنوب في تعطيل عدة مشاريع للتعاون فيما بينها، مثلا مشكل الصحراء الغربية بين الجزائر و المغرب سبب بوقف عدة مشاريع تجارية فيما بينها، ونفس الشيء بالنسبة للخلاف الدي كان حاصل بين الجزائر و مصر.

- كذلك ساهمت مختلف الاختلاسات التي وقعت في الدول الجنوب في عرقلت تطورها وفقذان الثقة من الدول الأخرى في التعامل معها.
- كثرة العراقيل والبيروقراطية في الدول المتخلفة سبب إمتناع مؤسسات الدول الجنوب الأخرى في الاستثمار فيها.
- تباين في المعاملة لدى بعض الدول الأتية في طريق النمو خاصة دول الخليج إتجاه الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، أدى هذه الأخيرة على التعامل معها.
- إن معظم الإتفاقيات جهوية كانت أو غير جهوية للتعاون جنوب-جنوب، و بالرغم من إحتوائها على أهداف ومبتغيات مهمة ومشجعة وربما أكثر من تلك الخاصة بدول المتقدمة إلا أنها لم تتحقق على أرض الواقع، بسبب ظروف سياية أو إقتصادية إلى غير ذلك.
- لا توجد إحصائيات مدققة حول مردود التعاون جنوب-جنوب، و ذلك راجع لعدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف الدول السائرة في طريق النمو، خاصة الدول الإفريقية.
- إن توحيد العملة بين دول الجهة الواحدة، إقتداءا بدول أوروبا (الأورو)، يمكن من تطوير التعاون جنوب-جنوب.

بعد ذكرنا لهذه الاستنتاجات المستوحات من الواقع الحالي، فالتعاون الذي يمكن أن يكون أكثر نجاعتا و أحسن مردودا والتي تسفيد منه الدول العالم الثالث، وهو الذي يهمنا بإعتبار أن الجزائر من هذه الفئة، هو التعاون جنوب-جنوب- شمال، والذي اثبت نجاحه في عدة مجالات، مثلا الشراكة الأورومتوسطية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

قائمة الكتب باللغة العربية:

1- حسن خلف الله-العلاقات الإقتصاية الدولية-المؤسسة الورق للنشر-الطبعة الأولى-سنة 2004-

2- رضا عبد السلام-العلاقات الدولية الإقتصادية بين النظرية و التطبيق-المكتبة العصرية-المنصورة-مصر-سنة2007.

3- زينب حسين عوض الله – العلاقات الإقتصادية الدولية – الدار الجامعية – بيروت-

4- سامي عفيف حاتم.-الإتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية-مبادىء اقتصاديات التجارة الدولية-الدار المصرية اللبنانية-الكتاب الأول –سنة2005-

5- طالب عوض الله –التجارة الدولية نظريات وسياسات-طبعة أولى-سنة1995.

6- علي عبد الفتاح أبو شرار-الاقتصاد الدولي-نظريات وسياسات-دار المسيرة- الطبعة الثانية-سنة 2006

7- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان-التبادل التجاري-دار حامد للطبع و النشر-عمان-الطبعة الأولى-سنة2004 .

8- عبد الوهاب حميد رشيد-الدور التكميلي للمشروعات العربية المشتركة-المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر-بيروت-1985.

9- عصام نور – دول العالم النامية و تحديات القرن الواحد و العشرين – مؤسسة شباب الجامعة – إسكندرية – مصر –

10- فتحي خليفة علي – مبادئ علم الاقتصاد – ج2 – الدار الجامعية – بيروت – 1995 .

11- فليح حسن خلف – التنمية و التخطيط الإقتصادي – دار الكتاب العالمي – سنة 2006.

12- مجدي محمد شهاب-الإقتصاد الدولي المعصر-دار الجامعية الجديدة-سنة2007

نداء محمد الصوص-التجارة الخارجية-ساسلة الوجيز في العلوم الإدارية –مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع-الطبعة الأولى-سنة2008

13- محمد خالد سواعي – التجارة و التنمية – دار المناهج للنشر والتوزيع و الطباعة-مصر-2007-

14- معتصم رشيد سليمان – منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى – التقدم في التطبيق – دار النشر والتوزيع.

15- نداء محمد الصوص-التجارة الخارجية-سلسلة الوجيز في العلوم الإدارية –مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع-الطبعة الأولى-سنة2008

قائمة الكتب باللغة الفرنسية:

1_BENACHENHOU Abdellatif, « Développement et coopération internationale », Office des Publication Universitaires. 1982.

2_CEDRAS Jacques et PORQUET Nicole, « Théorie de l'échange internationale »,Mémentos DALLOZ ,Paris,1975.

3_COLLIARD CA et MARIN A, « Droit international et historique diplomatique », Monthrestien, Paris, 1970-1971, Vol 2.

4_DUPUY R-J, « Le droit des relations internationale », Paris, Pedone, 1986.

5_FONTANEL Jacques –« Organisations économiques internationales » – Masson – 2° édition –

6_GILLIS-DWINGHT Malcom H.PERKINS-MICHAEL Roemer-Donald R.Snodgrass, « Economie du développement », ouvertures économiques.

7_KOUASS. E.K. « organisation internationales Africaine » – Paris – Berger Tensault, 1987

8_MAHIOU Ahmed. « Le cadre juridique de la coopération Sud-Sud, quelques expériences ou tentations d'intégration », Martinus, Nijhoff publishers, Londres, 1993.

9_ OUALI .K, » Intégration africaine, Commerces », Paris, 1984

10_ PRATS CFR « Genèse et évolution du marché centraméricain », Paris 1978

قائمة المقالات:

قائمة المقلات باللغة العربية:

1_عامر دياب التميمي – إتفاقية الجات و آثارها الثقافية – مجلة العربي – الكويت – العدد 477 – 1998

قائمة المقالات باللغة الفرنسية

1_ BEDJAOUI Mohammed « Le projet de création d'une communauté économique africaine » revue algérienne des relations international .1986.№2.

2_BENHAMOU Abdellah.« Le systeme global de préférences commerciales entre pays en développement (S.G.P.C.) » la revue africaine de droit international et comparé.1995.

3_MAHIOU Ahmed «les implication du nouvel ordre économique et le droit international» revue belge de droit international ,1976, №2.

Document de CNUCED :

1_ CNUCED: « Aperçu des éléments susceptibles d'être pris en considérations pour la phase initial des négociations pour le SGPC », TD/B/C.7/47 , juin1981.

2_CNUCED « Emergence d'un nouveau sud et rôle des échanges sud-sud comme moyen d'intégration régionale et interrégionale en vue de développement ». TD/425 , 11 Février 2008.

3_ CNUCED « Le commerce des services et ses incidences sur le développement » ,. TD/B/COM. 1/85, 2 fevrier 2007

4_ CNUCED « Produit de base et développement » T.D. /B/com 1/82, 7 février 2007.

5_ C.N.U.C.E.D. « Rapport de la réunion d'experts pluriannuelle sur la coopération internationale: coopération sud sud et intégration régionale, sur la première session »TD/B/C/MEM.3/2 ,26 mars 2009.

6_ CNUCED « Secteurs nouveaux et dynamiques du commerce mondial :la dimension sud sud »TD/B/COM.1/EM.34/2,10fevrier2007

قائمة المواقع الإلكترونية

1_www.mit.gov.jo/defaut.aspx?tabib=627- Ministère de l'Industrie et du Commerce du Royaume hachémite de Jordanie

2_www.ofce.sciences_po.fr/pdf/documents/rieber-tran.pdjaleur

3_www.parl.ecowas.int

4_www.europeandgolbe.com/docs/mercosur_eu.pdf

5_www.wikipedia.org/wiki/ceao

6_www.World Investment Report, 2004, CNUCED

الفهرس

الفهرس:

قائمة المختصرات:.....1
المقدمة العامة : 3
الفصل الأول :الإطار القانوني للتعاون التجاري جنوب-جنوب.....8
مقدمة الفصل :..... 9
المبحث الأول: التحديات التي تواجه دول الجنوب 10
المطلب الأول: أسباب توسع تجارة جنوب-جنوب..... 10
الفرع الأول: المعايير السلبية لتطور تجارة جنوب-جنوب 10
أولا: إختلال هيكل الصادرات..... 10
ثانيا: التبعية الإقتصادية للخارج و الضغوط الخارجية..... 12
الفرع الثاني: المعايير الإيجابية لتطور تجارة جنوب جنوب 14
أولا: تزايد العرض و الطلب..... 14
ثانيا: تعدد نظم تقسيم الإنتاج في الإقتصاد العالمي..... 15
ثالثا: تحسين في ميدان التسهيلات و النقل..... 15
المطلب 2: دور .C.N.U.C.E.D في التعاون التجاري جنوب-جنوب..... 16
الفرع 1: التعاون الجهوي و الغير الجهوي في سياسات التجارة و الإستثمار 16
فرع 2: تبادل الخبرات و الأفكار الواردة من الجنوب في مواجهة رهانات التطور. 18
فرع 3: تقوية سوق الأموال في الجنوب..... 18
فرع 4: ترقية التسهيلات في التبادلات و دخول خدمات النقل..... 19
فرع 5: التعاون الثلاثي جنوب-جنوب-شمال..... 19
المبحث الثاني: أوجه التكامل بين دول الجنوب 20
المطلب 1: الإتفاقيات الدولية و بعض التجارب العربية 21
فرع 1: الإتفاقيات الثنائية..... 21
فرع 2: الإتفاقيات المتعددة الأطراف..... 24
فرع 3: بعض التجارب العربية 25
المطلب 2: الإتفاقية الخاصة بالنظام العام للامتيازات التجارية .S.G.P.C..... 29
فرع 1: مضمون .S.G.P.C..... 29
الفرع 2: نتائج تعميم .S.G.P.C..... 33
فرع 4: التناسب بين الإمتيازات العامة .S.G.P.C و الإمتيازات الجهوية بين الدول الاخذة في طريق النمو..... 38
خاتمة الفصل:..... 41
الفصل الثاني:ميدان تطبيق التعاون التجاري جنوب-جنوب.....53
مقدمة الفصل:..... 42
المبحث الأول:محل التبادلات التجارية جنوب جنوب 43
المطلب 1: تجارة جنوب للسلع و الخدمات..... 43
فرع 1: تجارة جنوب جنوب للسلع 44
الفرع 2: تجارة جنوب-جنوب للخدمات..... 47

أولا: تعريف المنتجات الجديدة و النشطة محل تجارة جنوب-جنوب 51
ثانيا: الصادرات من المنتوجات النشطة..... 53
ثالثا: المنتوجات الجديدة المصدرة من طرف دول الجنوب..... 58
المطلب 2: السياسات المنتهجة في تجارة جنوب-جنوب..... 59
فرع 1: السياسات الخاصة بتجارة جنوب-جنوب للسلع..... 60
فرع 2: السياسات الخاصة بتجارة جنوب-جنوب للخدمات..... 61
الفرع 3: التعاون جنوب-جنوب في سياسات المنافسة 62
المبحث الثاني: مجال تطبيق التعاون التجاري جنوب-جنوب..... 64
المطلب 1: التعاون الإفريقي جنوب- جنوب..... 65
الفرع 1: التجمع الاقتصادي الافريقي..... 65
أولا: نشأة التجمع الافريقي 65
ثانيا: هيئات التجمع الإقتصادي الإفريقي 66
1- الهيئات المشتركة بين التجمع الإقتصادي الإفريقي CEA و منظمة الوحدة الإفريقية OUA 66
أ- ندوة رؤساء الدول و الحكومة 66
ب- مجلس الوزراء 67
ج- اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية..... 67
أ- البرلمان الإفريقي Parlement panafricain..... 68
ب- محكمة العدل الإفريقي 68
ج- اللجان التقنية المتخصصة..... 69
ثالثا: إستراتيجية الإدماج الاقتصادي 69
1- الرزنامة الخاصة بالإدماج..... 69
2- الإندماجات الجهوية المحتملة..... 70
أ- القانون الدولي و العلاقة بين المنظمات الدولية..... 71
ب- تبعية التجمعات الجهوية الإفريقية..... 71
ج- مجال التجمع الاقتصادي الإفريقي 72
ج1- مناطق التبادل الحر و الإتحادات الجمركية الجهوية 73
ج2- الإتحاد الجمركي القاري 73
ج3- السوق الإفريقي المشترك..... 75
a)حرية تنقل الأموال:..... 75
b)السياسة الخاصة بتجارة المزروعات الإفريقية..... 75
c)سياسة تجارة المنتوجات الصناعية: 76
d)خدمات النقل و الإتصال:..... 77
e)السياسة النقدية المشتركة: 78
الفرع 2: التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية CEAO 78
أولا:هيآت التجمع الإقتصادي لإفريقيا الغربية CEAO..... 79
1- الهيآت السياسية الحكومية:..... 79
أ-ندوة رؤساء الدول 79

ب-مجلس الوزراء 80
2-الهيآت الإدارية و القانونية CEAO: 80
أ-لجنة CEAO 80
ب- برلمان التجمع 81
ج- المحكمة الخاصة CEAO..... 81
ثانيا-وسائل التعاون و الإدماج: 82
1- الأحكام الخاصة بتجارة المواد الأولية 82
2-المواد الصناعية..... 83
3-صندوق التجمع من أجل التطور 84
المطلب 2: أسواق أمريكا اللاتينية 84
فرع 1: السوق الجماعي لأمريكا الجنوبية" ماركوسور"..... 85
أولا- هيآت الماركوسور..... 85
1- مجلس السوق المشترك..... 86
2- مجموعة السوق المشترك 86
3- لجنة التجارة في الماركوسور 86
4- لجنة البرلمان المشترك..... 87
5- الهيأة الاستشارية الإقتصادية و الاجتماعية..... 87
6- أمانة إدارة الماركوسور 87
ثانيا- أهداف ماكوسور 88
1- منطقة التبادل الحر 88
2- تعريف جمركي خارجي موحد TEC 88
فرع 2: السوق المشترك لأمريكا الوسطى 89
أولا- الهياكل الخاصة بالسوق المشترك لأمريكا الوسطى..... 90
1- الهيآت الحكومية 90
2 - الهيآت الإدارية..... 91
3- هيآت حل النزاعات 91
ثانيا- ميكانيزمات التعاون بين دول أمريكا الوسطى..... 91
1- النظام الجمركي..... 92
2- تحرير تجارة المنتوجات الصناعية..... 92
3- التعاون المالي و النقدي..... 93
خاتمة الفصل: 94
الخاتمة العامة.....125
قائمة المراجع.....129
الفهرس......135

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ملخص مذكرة التعاون التجاري جنوب جنوب

يعتبر التعاون التجاري جنوب جنوب من أهم مظاهر هذا التعاون حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تغيير في خريطة التجارة العالمية فأضحت هذه الأخيرة تتأثر بتيار التبادلات التجارية و أماكن الاستثمار. و كان لدول الجنوب نصيب كبير من هذه التجارة حيث كان 29% في 1996 إلى أن أصبح 37% في 2006 و هو في نمو متزايد إلى يومنا هذا . حيث تضاعفت تجارة جنوب جنوب ثلاث أضعاف في ظرف 10 سنوات.

التعاون الجهوي و الغير جهوي في سياسات التجارة و الإستثمار حيث طالبت دول الجنوب بإبرام إتفاقيات تجارية جنوب جنوب جهوية أو غير جهوية من أجل الرقي بتجارتها الخارجي و سهولة تداول السلع فيما بينها.

التعاون التجاري جنوب جنوب بالرغم من ازدهاره و توسعه في الآونة الأخيرة و الفوائد التي جنتها دول الجنوب منه إلا انه مازال لم يحقق كل مآربه

الكلمات المفتاحية:

التعاون؛ التجاري؛ النامية؛ جنوب؛ الجهوية؛ الاقتصاد؛ التكامل؛ الاتفاقية؛ المنافسة.